

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مؤسسة فرهنگی فقه التقلین

الإجابة عن الاستفتاءات

مكتب سماحة آية الله العظمى الصانعى مدظلته العالى

مكتب قم المقدسة - الهاتف: ٣٧٧٤٤٠٠٩ - ٣٧٧٤٤٧٦٧

٣٧٨٣١٦٦٠ - ٣٧٨٣١٦٦١

نمبر: ٣٧٧٣٥٠٨٠ - (٠٢٥) (+٩٨)

العنوان: ايران، قم المقدسة، شارع الشهيد محمد المنتظري، الفرع ٨، الرقم ٤

مكاتب طهران

كارگر جنوبي: ٦٦٥٦٤٠٠٠ - ٤ (٠٢١)
پاسداران، نگارستان ٤، الرقم ١٣ : ٢٢٧٦٨١٨١ - ٢٢٨٨٤٦٠٠ - ٢٢٨٨٥٣٠٠ (٠٢١)
شهرک غرب: ٨٨٥٨٣٤٢٥ - ٨٨٥٨٣٤١٥ - ٨٨٥٨٢٦٩٧ (٠٢١)

مكتب مشهد - الهاتف: ٢٢٥١١٥٢ - ٢٢١٠٠٢ - ٢٢٢٢٢٧٧ - ٢٢٠١٠٠٠ الفاكس: ٥١١ - ٢٢٢٢٥٧٧

مكتب اصفهان - الهاتف: ٤٤٨٧٦٦٠ - ٤٤٨٧٦٦١ - ٤٤٨٧٦٦٢ الفاكس: ٠٣١١ - ٤٤٦٣٩١

مكتب شيراز - الهاتف: ٢٢٤٣٣٣٤ - ٢٢٤٣٤٩٨ - ٢٢٤٢٢٩٤ - ٢٢٤٢٢٩٠ الفاكس: ٠٧١١ - ٢٢٦٧٠٠

مكتب اراك - الهاتف: ٢٢٧٢٣٠٠ - ٢٢٧٢٢٠٠ الفاكس: ٠٨٦١ - ٢٢٥٩٧٧٧

الإجابة عن استفتاءات الحج

www.saanei.org

E-mail

Istifta@saanei.org

Saanei@saneei.org

Info@saanei.org

٣٠٠٧٩٦٠

عنوان الإنترنت

البريد الإلكتروني:

الإجابة عن الاستفتاءات

الاتصال بالمكتب

التزويد بالكتب

SMS

رسالات
رسالة
من مذكرات المريض

تأليف

لأبي عبد العظيم السيد محمد كاظم الصبا طباني اليزيدي
«صاحب العروة الوثقى»
المتوفى ١٢٤٧ - ١٣٣٧ هـ

تحقيق

مؤسس فقه الثقافتين

يزدي، محمد كاظم بن عبدالعزيز، ١٢٤٧-١٣٣٨؟ق.	عنوان و نام پدیدآور:
رسالة في منجزات المريض / تاليف محمد كاظم طباطبائي يزدي؛ تحقيق مؤسسه فقه الثقيلين الثقافية.	
مشخصات نشر: ١٣٨٨	مشخصات ظاهری:
مشخصات ظاهری: ٢٤٨	شابک:
شابک: ٩٧٨ - ٦٠٠ - ٥٢٨٠ - ١١ - ١	وضعیت فهرست نویسی: فیبا
یادداشت: عربی	یادداشت:
کتابنامه به صورت زیرنویس	موضوع:
ارت (فقه)	موضوع:
وصیت (فقد)	شناسه افروده:
مرکز مطالعات و تحقیقات فقه الثقلین	رده بندی کنگره:
BP ١٩٧ / ٤٥ ر	رده بندی دیوبی:
٢٩٧ / ٣٧٨	شماره کتابشناسی ملی: ١٨٦٢٤٣٣



منشورات فقه الثقلین

رسالة في منجزات المريض

المؤلف: آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي (قدس سره)

تحقيق و تصحیح: مؤسسه فقه الثقلین الثقافية

الناشر: منشورات فقه الثقلین

صف الحروف: فرانشر

المطبعة: مطبع السليمانزاده

اللیتوغراف: النویس

السعر: ٨٠٠٠ تومان

الكمية المطبوعة: ١٠٠٠

الطبعة: الأولى / ١٤٣١ هـ، ١٣٨٩ ش

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: إیران - قم المقدسة - شارع الشهداء (صفائیه) - الرقاد (سباه) - الفرع ٥ (ناصر) - الرقم ١٦٢

صندوق البريد: ٣٧١٨٥ / ٩٦٧ - ٨ - ٣٧٨٣٥١٠١ - ٣٧٨٣٥١٠٩ (٢٥ - ٢٥ + ٩٨)

الموقع الإلكتروني: WWW.Feqh.ir

شابک: ٩٧٨ - ٦٠٠ - ٥٢٨٠ - ١١ - ١

دليل الكتاب

٧	مقدمة التحقيق
٩	في فضيلة الفقه والفقهاء
١٢	ترجمة المؤلف / مولده ونشأته العلمية وأساتذته
٢٧	منهجية التحقيق
٣٧	المقام الأول: في التصرّفات المعلقة على الموت
٩١	المقام الثاني في المنجزات
١١٧	[في نقل الأقوال في أنَّ المنجزات من الأصل أو الثالث]
١٢١	[في بيان المختار]
١٢٨	[في بيان الاستدلال على خروجها عن الثالث والجواب عنه]
١٤٥	بقي الكلام تتميماً للمرام في أمور
١٦٧	الأمر الثاني: [في بيان المراد من الثالث]
١٧٠	[في أنَّ الثالث يحسب من المال المتتجدد أم لا]
١٧٩	الأمر الثالث: [في إجازة الوارث]
١٩١	الأمر الرابع: [في بيان حكم التزاحم]
٢٢٩	الأمر الخامس: [قيمة العين المتصرّفة فيها يحسب من الثالث]

الأمر السادس: [في أنّ المدار في خروج المنجز من الثلث وقوع العقد بتمامه أم يكفي البعض؟]	٢٣٣
مصادر التحقيق	٢٣٧
الفهرس التفصيلي	٢٤٣

مقدمة التحقيق

فضيلة الفقهاء والفقهاء
نبذة من حياة المؤلف
مؤلفاته وتلاميذه
منهجية التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

في فضيلة الفقه والفقهاء

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من اختاره الله من شجرة الأنبياء ومشكاة الضياء الذي هو أصل معادن الكراهة ومعهد السلام، أظهر المطهرين، سيّدنا محمد وعلى آله المعصومين الذين هم محظوظون الرسالة ومختلف الملائكة وبنابيع الفقه والحكمة، بهم عاد الحق إلى ناصبه وإنزاح الباطل عن مقامه، سيمما قطب رحى الوجود ومركز دائرة الشهود خاتم الأنمة الإثني عشر الماهي المنتظر صلوات الله عليه وعليهم أجمعين، اللعن على أعدائهم والمنحرفين عنهم ومنكري فضائلهم ومناقبهم.

أمّا بعد، فإن علم الفقه من أبسط علوم الإسلام وأوسعها بعد ما ثبت أنه من بعد علمي التوحيد والأخلاق من أشرف العلوم وأفضليها، ويكيفية علوّاً أن بيده زمام دين خاتم الأنبياء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأوصيائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وإنّا إذا راجعنا تاريخ العلوم نجد أنّ لعلم الفقه سابقة على سائر العلوم الإسلامية؛ حيث كانت ولادته مقارنة للإسلام العزيز.

هذا، وللإشارة إلى عظم منزلة الفقه والفقهاء نقول: لا يخفى ولن يخفى على

ذوي البصائر أنَّ الله - عزَّ شأنه - خلقَ الخلقَ ولم يتركَهم سدىً، بل «رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى»^(١)، فهدايته سبحانه تارةً في التكوين لا يصل كلّ موجود إلى كماله، وأخرى في التشريع. ومن هدايته التشريعيَّة - بعد ما أودع في الإنسان هادياً من نفسه وهو العقل - إرسال الرسل وبعث الأنبياء مبشرين ومنذرين وتعزيزهم وتأييدهم بالأوصياء الراشدين والأولياء الكاملين. كلّ ذلك لأجل صيانة الإنسان من الانحراف في العقيدة والعمل والأخذ بيده نحو جادة الصواب والطريقة الوسطى والصراط المستقيم؛ لأنَّ في اتّباعهم ضمان السعادة الدنيوية والنجاة الأخروية، وبكلام آخر يؤتي الإنسان حياةً طيِّبةً في دار السلام.

ولا يحدُّ اللطف الإلهي على الإنسان بهذا الحدّ، بل لطفه دائم وفيضه مبسوط وبركاته متواتلة وأياديه فاضلة.

ومن جملة ألطافه تعالى أن جعل للأنبياء والأوصياء عليهم السلام ورثةً هم الفقهاء، الذين ائتمنهم على دينه الذي ارتضى، وقال: «هم أمناء الرسل»، كما ورد في الأخبار عنهم عليهم السلام وشاركهم الأنبياء في إنذار الخلق، كما قال سبحانه وتعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَنَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنِذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ»^(٢).

وعلى هذا أعطاهم مثوبةً مرتبةً ساميةً من اليقين، حيث قال عزَّ من قائل: «الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللهُ»^(٣).

١ - طه: ٢٠ .٥٠

٢ - التوبه: ٩ .١٢٢

٣ - الأحزاب: ٣٣ .٣٩

وفضلهم على سائر أفراد البشر الذي فضلهم على كثير مّن خلق تفضيلاً،
حيث قال سبحانه وتعالى:

«يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ».^(١)

ولإحراز هذه الدرجة الفاخرة والنيل إلى هذه الرتبة الفائقة لقد أشرقت في سماء هذا العلم كواكب أذهبت بنورها ظلام الجهل وتهيأ لها في ميادين الاجتهد والفقاهة في كل عصر وزمان، علماء عاملون وفقهاء صائدون لأنفسهم، حافظون لدينهم ومخالفون على أهوائهم ومطيعون لأمر مواليهم في أعلى درجة من التقى. ولهذا وفّقوا على جري الحق على أسلناتهم وأيديهم وتكلّموا وألفوا بالحق وذبّوا عنه وأزالوا الشبهات وأوضحو المبهمات وأنقذوا الخلق من الهلكات والضلالات. فصارت آثارهم لعباد الله دروعاً واقيةً ولأرواح أصحابها بالحق صدقةً جاريةً.

ومن الأمثلة الصادقة التي شملتها يد العناية الإلهية وبارك الله تعالى لهم في حياتهم الطيبة ومماتهم السعيدة، سيد العلماء الربانيين وأستاذ الفقهاء الإلهيين، أبو المكارم والمفاخر الذي قلل مثله في الأوائل والأواخر، العالم الفقيه آية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي.

ترجمة المؤلف

مولده ونشأته العلمية وأساتذته

على الرغم من توفر كتب تراجم الأعلام والأفضل الأماجد للطائفة الإمامية، سيّما الرجال في المائة الأخيرة، لكن بعض الأعلام لم يعط له العناية التي يستحقّها، كأمثال السيد صاحب العروة؛ فلذا لم تتّضح بعض زوايا حياته من خلال تلك الكتب، على الرغم من عظم شأنه وعلوّ مقامه، ولم يصل إلينا من تطّورات حياته ونشأته العلمية ونموّه الفكري إلّا الكلّيات التي نقلها وأثبّتها معاصريه، ولذلك نشير إلى بعض الجوانب من حياته السعيدة ونظهر التأسف من التأريخ ونرجو ألا يعيّد هذا الجفاء في حقّ أحد من أعلام الشيعة الإمامية الذين جاسوا خلال تلك الديار وأمعنوا الفكر والنظر وأطبقوا فقهه آل محمد عليه كلّ زمان وأجابوا عن الشبهات في كلّ عصر سيّما في هذا العصر؛ لأنّا نرى فيه هجوم الكفر كله على الإسلام كله.

ولد في السنة السابعة والأربعين بعد الألف والمائتين (١٢٤٧) من الهجرة النبوية - على هاجرها آلاف التحية - مولود مبارك سماه أبوه السيد عبد العظيم

بمحمد كاظم. طلع هذا البدر الزاهر في قرية «كسنو» من قرى يزد (على مسافة ثلاثين ميلاً منها) في بيت من بيوت السادة الحسينية. وكسنو - على ما يظهر من أعيان الشيعة^(١) - اسم بنت يزدجرد - آخر سلاطين الفرس - وكانت القرية لها فسميت باسمها.

نشأ على العمل في الزراعة مع أبيه ثم عزم على طلب العلم على الكبر.
قد روي عن مولانا كشاف الحقائق أبي عبدالله الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:
«إذا أراد الله بعده خيراً فقهه في الدين». ^(٢)
وحيث أراد الله تعالى بالسيد خيراً أخذ بناصيته وأورده مورد العلم ففاز على أقرانه.

لما زال يتلألأ في وجهه السماحة والفضيلة وكرم السيرة حتى ظهر باشتغاله بتحصيل العلم، وهذا بعنایة من الله تعالى وتحريض واشتياق من والديه - رحمهما الله -؛ لأنهما أحبا أن يربى ولدهما في زيء أهل العلم سالكاً منهج أجداده الطاهرين، وكما كان فيهم من العلماء الربانيين والساسة المتّقين فكذلك يكون الخلف لهم مثله.

ابتدأ السيد بالتّحصيل في مدرسة «دومنار» التي هي أشهر المدارس العلمية في عصره في مدينة يزد.

وشرع بالأخذ من الأساتذة من أصبح قيساً منيراً في سماء العلم والفقاهة بعد حين وورد في البحث عن الكلمة والكلام من صار كلمة باقية مدى الدهر، وفي تلك المدينة الحارة تمت عواطفه ورشدت فطنته والتهب ذكاؤه، فكذلك التربة

١ - أعيان الشيعة ١٠: ٤٣.

٢ - الكافي ١: ٣٢، باب صفة العلم وفضله...، الحديث ٣.

الخصبة تنبت الزنقة «وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ». (١)
لا شك أنّ نفساً كنفس السيد محمد كاظم الظمان إلى رشف كأس العلم
والحكمة والأصول والفقه والدرایة لاتقنع بأساتذة قليلين، وظننا أنّه أدرك في
عصره من أهل مصره كثيراً من الشيوخ وذوي العلوم، كالملّا إبراهيم الأردكاني
وزين العابدين العقدائى.

وبعد إتمام المقدمات عندهما أخذ في تعلم المتosteّرات وتلمذ في الفقه
والأصول على أستاذه الملّا هادى اليزدي (٢)، ولما رأى شيخه ما فيه من
الاستعداد والاهتمام والجهد في تحصيل العلوم والمعارف قرّبه إليه وأدناه من
نفسه وأشار إليه بالإفادة والتعليم. ولذا بأمره بدأ بالتدريس.

ثم سافر إلى الأرض الأقدس وجاور الإمام الثامن السلطان أبا الحسن علي
بن موسى الرضا المرتضى - عليه آلاف التحية والثناء - مدّة قليلة، وفي هذه المدّة
تعلم علوم الحساب والهيئة وأصبح من أساتذة هذه الفنون.

ثم سار به يد المقدّرات إلى إصفهان، فسلك مسلكه الذي عوّد نفسه عليه من
الاستضاءة من كل مشكاة علم والإفادة على كل طالب فقه. فدخل مدرسة
الصدر وصدر تلمذه على الشيخ العلام محمد باقر النجفي، نجل الشيخ محمد
تقي صاحب هداية المسترشدين (٣)، وأية الله السيد محمد باقر الموسوي

١- الأعراف: ٥٨.

٢- أعيان الشيعة: ١٤:

٣- هو الشيخ محمد باقر بن الشيخ محمد تقي صاحب حاشية المعالم المعروفة، ولد سنة ١٢٣٤ هـ. ق. وتوفّي
سنة ١٣٠١ هـ. ق. في شهر صفر، وأبو الشيخ محمد تقي تزوج بنت الشيخ جعفر النجفي صاحب كشف
الغطاء، فكماشّف الغطاء يكون جدّه من أمّه، أخذ هو عن صاحب الجواهر وشيخ مشايخنا المرتضى (٤)، ثمّ
عاد إلى إصفهان، فرأس بها زعامة عامة، حتّى أقام فيها الحدود والتغييرات وأجرى فيه القصاص، فلم يبق
معه شأن لولاة إصفهان، وقد قصده طلّاب الفقه من كلّ صوب وتحجر جوابه، منهم السيد صاحب العروة.
(أعيان الشيعة: ١٣: ٤٣٩).

الخوانساري^(١)، وأخيه الآية السيد هاشم الخوانساري^(٢)، وآية الله محمد جعفر الآبادهي^(٣) وغيرهم.

هجرته إلى النجف الأشرف

ثم أشار أستاذه وشيخه آية الله محمد باقر النجفي^ـ إليه بالهجرة إلى النجف الأشرف، فتهيأً وتعيًّا للنفر في سبيل الله مع نفر من العلماء^(٤) فدخل مدينة العلم والحكمة النبوية من بابها.

كان تشرّفه إلى دار السلام والتوفيق له فيه بالمقام سنة ١٢٨١ من الهجرة النبوية - على هاجرها وأله صلوات الله - وهي السنة التي توفي فيها الشيخ الأعظم نادرة الدهر وآية الحق، بدر سماء العلم، مولانا المرتضى الأنصاري^ـ. أمّا الحوزة المقدّسة العلمية في النجف الأشرف مع ما لها من سابقة بالغة إلى الألف في جوار المرقد المطهر والمنور للإمام مولى الموحدين وإمام المتقين وبرهان الموحدين وقائد الغر الممحّلين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب^ـ، كان يجلب إليها عشاق الفضيلة وروّاد العلم والمعرفة، ليطّوّروا حول هذه الشمس وبجذبها يتّصلوا إليها.

ولولا شذاها ما اهتديت لحانها

ولولا سناها ما تصوّرها الوهم

١ - هو السيد محمد باقر بن الميرزا زين العابدين بن أبي جعفر الخوانساري الإصفهاني صاحب روضات الجنات، توفي سنة ١٣١٣ هـ. ق. (أعيان الشيعة: ١٣: ٤٤٠)

٢ - أعيان الشيعة: ١٤: ٣٤٨

٣ - فاضل فقيه معاصر لصاحب الروضات، له تلخيص كتاب تحفة الأنوار للسيد محمد باقر الرشتبي. (أعيان الشيعة: ١٣: ٤٦٥)

٤ - منهم الشيخ محمد تقى الشهير بأقا نجفي، والشيخ محمد حسين، والشيخ محمد علي الإصفهانيين، أبناء أستاذه المتقدم الشيخ محمد باقر. (أعيان الشيعة: ١٠: ٤٣)

وجود العلماء الأعظم وبتبعهم وجود المجالس الرائقة العلمية مع ملاحظة فضاء معنوي مبارك للصحن العلوى عليه السلام وفي جنبه جاللة أرواح المؤمنين في وادي السلام والبركات الموجودة في مسجدي الكوفه والسهلة والتمكن من زيارة المشاهد الموجودة في العراق من الكاظمين والسامراء والنيل إلى فيض زيارة الإمام أبي عبدالله عليه السلام وسائر الشهداء عليهم السلام بكرباء المقدسة، كل ذلك من ميزات هذه الحوزة المباركة التي اشتاق كل طالب علم إلى الفوز به، سيما شخصية كالسيد اليزدي الذي لا يقنع بكتاب العلوم الظاهرية فحسب، بل يبحث عن بقعة مباركة للمناجاة والخلوة والإنابة إلى ربّه، وأيّ موضع آمن من دار فيها يدور الحق.

حضر هناك في مجالس أكابر المجتهدین وأخذ عنهم، كالشيخ الفاضل العلامة مهدي بن علي بن جعفر كاشف الغطاء النجفي ^(١)، والشيخ الفهامة الراضي النجفي ^(٢)، والعالمة المجدد آية الله السيد محمد حسن الشيرازي الشهير بالميرزا الكبير ^(٣) قبل خروجه إلى سامراء، والشيخ محمد حسن بن محمد إبراهيم

١ - هو أحد أئتذنة السيد عليه السلام، كان قوي الحافظة فيما يطالعه ليلاً يقرأ نهاراً في الدرس عن ظهر القلب. من آثاره مدرستان واسعتان: أحدهما في النجف والأخر في كربلاء، تعرفان بمدرستي الشيخ مهدي. توفى عليه السلام في ١٤ من صفر سنة ١٢٨٩ هـ. ق. (أعيان الشيعة ١٥: ٢٥، رقم ١٠٤٦٣ - شهداء الفضيلة، للأميني: ٣٥٢)

٢ - هو ابن الشيخ محمد بن الشیخ محسن آل الشیخ خضر النجفی، وهو في الشہرہ في عصرہ کالنار علی العلم، کان الرعیم الكبير في النجف الأشرف، توفي في سنة ١٢٩٠، ولا تکاد تحصی فضائله في علمه وتقاه، وتخرج عليه من لا يستهان بعدهم من العلماء، منهم السيد صاحب العروة. (شهداء الفضيلة: ٣٥٧)

٣ - هو المیرزا محمد حسن بن محمود بن إسماعيل الشیرازی، ولد في شیراز (١٢٣٠) وتوفی أول لیله الأربعاء، ٢٤ شعبان المعظم سنة ١٣١٢ هـ. ق، وحمل من سامراء إلى النجف الأشرف ودفن في الصحن العلوی عليه السلام بباب الطوسي على يسار الداخل في الصحن، قرأ على الشيخ محمد تقی صاحب هداية المسترشدین في أوان تحصیله، وسمع في النجف من صاحب الجواهر، وهو نص على اجتہاد المیرزا، لكن عمدة قراءته على الشيخ الأعظم. هاجر إلى سامراء للمجاورة في شعبان سنة ١٢٩١ هـ. ق ووصل إليها في اليوم ٢١ منه، وبقي فيها سنة حتى توفي. سعى عليه السلام في عمارة سامراء ببناء مدرسة واسعة والسوق الكبير والجسر العظيم على الدجلة تسهيلاً لعبور الزوار. (أعيان الشيعة ٨: ٤٤٢)

الأردكاني اليزيدي الوعاظ^(١) واشتغل بالإفادة والتأليف بعد هجرة الميرزا في سنة ١٢٩٠ هـ. ق. فأخذ يشتهر شيئاً فشيئاً حتى توفي الميرزا (١٣١٢ هـ. ق.). فكان ظهور أمره بعد وفاة الأستاذ كغيره من رؤساء عصره.

قال صاحب الأعيان:

بعد وفاة الميرزا، كثieron أقاموا مجلس الفاتحة له، أمّا هو (أي السيد محمد كاظم) فذهب إلى مسجد السهلة فلم يضع فاتحة فقلده
كثير من العوام لذلك. انتهى.^(٢)

فهذا ينبغي عن كمال زهده وعدم اعتناء منه بالرئاسة والسيادة العامة، ولهذا لم يجعل نفسه في معرض القيادة، غاية الأمر أعطاه الله جلّ وعزّ مرجعية عامة ندر مثلها فيما بعد في الأواخر.

كان يحضر مجلس درسه في أوائل أمره جماعة لا يبلغون العشرة، ثم تمادت به الأمور وكثُر حضّار مجلس درسه حتى بلغوا ٢٠٠ تلميذ (وهو أول من عين الخبرز يومياً للطلبة وعيالاتهم).

فأصبح السيد الفقيه الأعظم والزعيم المطلق الذي لا يدانيه أحد، فكان معوّل التقيد في المسائل الشرعية عليه وقبض على زعامة عامة الإمامية وسودادهم وجبيت إليه الأموال الكثيرة مما يقلّ أن يتّفق نظيره.

الحوادث الواقعية في مرجعياته

منها حوادث المشروطة والمستبدّة، كان ذلك في سنة ١٣٢٤ هـ. ق. قال معاصره

١ - هو صاحب كتاب سيف الوعاظين في حروب أمير المؤمنين عليه السلام، وله أيضاً شرح قصيدة العيّنة للسيد إسماعيل الحميري عليه السلام، وكان هو أستاذ السيد محمد كاظم في النجف، توفي سنة ١٣١٥. (الذرية إلى تصانيف الشيعة ١٢: ٢٩٠).

٢ - أعيان الشيعة ١٤: ٣٤٨.

الشيخ حرز الدين:

حدثت زوابع سياسية بين المشروطة والمستبدة على قلب الحكم القائم في إيران إلى حكم دستوري واستتبعها حوادث في العراق وإيران، بل والأقطار الإسلامية جماعة من نفوذ سياسة الإنجليز وطمعهم في البلاد الإسلامية والعربية لثرواتها.^(١)

وأعقبها خلع السلطان عبدالحميد العثماني في تركيا، وكان السيد ^{عليه السلام} ضدّ المشروطة؛ لما رأى فيه من الانحراف من مسيرة الأصلي والميل إلى السياسة الاستعمارية، وبعض العلماء أيدوها؛ لما انتهى إليهم من التحول في أساس الحكم إن استقررت المشروطة، فلما بدأ لهم الانحراف عزم إيران للإصلاح، فمات بطريقه مجهولة. وكان عامّة أهل العراق وسواهم مع اليزدي مخالفين للمشروطة، فجرت بذلك فتن وبلايا على عالم الإسلام يطول شرحها ليس هنا مقامها. فنقول، كما قال صاحب الأعيان:

ليس لنا إلا أن نحمل كلاً منها على محمل حسن والاختلاف في اجتهاد الرأي.^(٢)

ومنها وقوع الاشتباكات في النجف بين الشعب والشرطة، من ليلة السبت ٦ رجب، سنة ١٣٣٣ حتى ليلة الإثنين منه. فخضعت مراكز الشرطة أمام المهاجمين ونهب الناس جميع ما فيها، وقد اتفق أكثر علماء العرب وجملة من علماء الترك -سوى السيد - على ممانعة القوم فلم يتثنّ لهم.^(٣)

١ - معارف الرجال: ٢: ٣٢٧.

٢ - أعيان الشيعة: ١٤: ٣٤٨.

٣ - معارف الرجال: ٢: ٣٢٧.

وَمَا اتَّفَقْ لَهُ فِي مَرْجِعِيهِ إِحْدَاثُ مَدْرَسَةٍ عَلْمِيَّةٍ كَبِيرَةٍ فِي النَّجْفَ الْمُشْتَهَرَةِ
بِمَدْرَسَةِ السَّيِّدِ. قَالَ تَلَمِيذُهُ الشَّيْخُ عَلَيِّي المازندرانِيُّ فِي تَارِيخِ بَنَاءِ الْمَدْرَسَةِ:
أَسَسَهَا بَحْرُ الْعِلُومِ وَالتَّقْوَى
مُحَمَّدُ الْكَاظِمُ مِنْ نَسْلِ طَبَّا
وَفِي بَيْوَتِ أَذْنِ اللَّهِ أَقْنَى
تَارِيَخُهَا إِلَّا بَحْذَفِ مَا ابْتَداَءَ
يُعْنِي يَحْسَبُ بَحْذَفَ الْوَاءِ، فَيَكُونُ بِحَسَابِ الْأَبْجَدِ: ١٣٢٥ هـ. ق. (١).

مؤلفاته:

١ - العروة الوثقى: فقد استمسك بها من تأخر عنه ولا انفصام لها لأهل العلم، وهي كالشمس في رابعة النهار. وقد عرف السيد عليه السلام بهذا السفر القيم حتى أنه سمى في لسان أكثر من تأخر عنه بصاحب العروة. وهي التي اهتم فيها عليه السلام ببيان الأحكام والفتاوی الشرعية من دون تعرض في جلها إلى أدلةها. ويعرف في أمثال هذه المصنفات مدى دقة مصنفه وقوّة مبنائه وإحاطته بإرجاع الفرع إلى الأصل، والتفسير منه، وأشباه هذه التأليفات غالباً يصير دستوراً عملياً للمؤمنين الذين أرجعهم المعصوم عليه السلام إلى الأخذ بفتاوی الفقهاء. وهذه الطريقة في التأليف نشأ من زمن الشيخ المفيد وجرى خلافاً بعد سلف حتى انتهى إلى السيد، ولقد أجاد في تأليفها بحيث صارت بينة قطعية على فخامة فكره الفقهي وسعة ملكته الاجتهادية. وقد تجددت مرجعية هذه العروة إلى الآن وما زالت تتسع، فعلق عليها كثيرون من العظام حتى صارت بحيث يعرف اجتهاد الرجل منهم بتعليقه وشرحه على العروة.

شرع السيد في تأليفها سنة ١٣٢٢ هـ. ق مع أنه مستغرق في أعمال المرجعية

العظمى، وكانت تعدّ كتاباً في حياته، وهي تحتوي على ٣٢٦٠ مسألة وزينت بحلّي الطبع سنة ١٣٢٨ هـ. ق^(١)، فرحمه الله تعالى على كاتها وعلى من استمسك بها ومن علق عليها ومن استند بها ومن نسخها وحشّها ومن اتّخذ الطريقة الوسطى فيها^(٢). فإنّ في مثل هذا الدأب الكريم حياة الفقه والذبّ عن حرمه كي لا يدرس آثار آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين.

٢ - حاشية المكاسب: وهي من أدقّ الحواشي وأحسنها على مكاسب الشيخ الأعظم^ر، وإن كان اشتهر السيد بعروته، ولكن حاشيته على المكاسب من أهمّ مؤلفاته ومن أعظم آثاره العلمية والفقهيّة. وهذا الكتاب ملؤه ابتكارات وإبداعات من قلمه لم يسبقها عليه غيره، يرى فيه من الأبحاث من فقه الحديث إلى معاني غريب الكلمات وتوضيح العبارات وتبيين تأملات الشيخ^ر.

ألفه السيد بنحو «قوله... أقول» وحشّى على كلّ المكاسب بالتفصيل، إلا أحكام القبض. لم يكن يعلم تاريخ تأليفه، ولكن نظنّ قوياً أنّه كان بعد هجرة الميرزا المجدّد في سنة ١٢٩٠ هـ. ق إلى ١٣١٥ هـ. ق.

قال^ر في مقدمة كتاب البيع في علة تأليف الكتاب: سمح بخاطري أن أعلق عليه (أي على مكاسب الشيخ) وجيزة لطيفة مشتملة على فوائد ليكون لي تذكرة ولغيري تبصرة.

طبع هذه الدرّة الثمينة في سنة ١٤١٠ هـ. ق في مؤسسة إسماعيليان بقم المقدّسة وجدد طبعه في سنة ١٤١٨ هـ. ق.

١ - فهرس التراث ٢: ٢٨٠.

٢ - إشارة إلى كتاب المستمسك للسيد الحجّة آية الله الحكيم^ر ومستند العروة وتنقيحها للسيد الحجّة آية الله العظمى الخوئي^ر، وكتاب الهداي إلى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى للسيد الحجّة آية الله دستغيب الشيرازي، حفظه الله.

- ٣ - ومن مؤلفاته رسالة في الاستصحاب، قال الشيخ المحقق الآقا بزرگ الطهراني:
رأيت هذه الرسالة عند تلميذه الشيخ علي أكبر الخوانساري^(١).
- ٤ - ومنه أيضاً رسالة في اجتماع الأمر والنهي^(٢)، فرغ منه سنة ١٣٠٠ هـ. ق وطبع
طهران سنة ١٣١٧ هـ. ق^(٣).
- ٥ - ومنه رسالة في حجّية الظن في عدد الركعات وكيفية صلاة الاحتياط، وهذه الرسالة
مبسوطة طبعت في طهران، سنة ١٣١٧.^(٤)
- ٦ - رسالة التعادل والتراجيع، طبع بإيران سنة ١٣١٦.^(٥)
- ٧ - ومنه كتابه في المناجاة المسماً بـ«بستان راز وگلستان نیاز»، طبع سنة ١٣٣٧،
ويحتوي على ٣٥ صفحة، وقد طبع أخيراً في نور العلم، الدورة الثانية، رقم ٣.
ذكره العلّامة الطهراني باسم «بستان نیاز في المناجاة».^(٦)

وله عدّة حواشٍ وتعليقات:

منها: حاشيته على كتاب «مناسك الحج لعمل المقلّدين»، للشيخ الأعظم مولانا
الأنصاري^(٧)، طبع مع حواشي الميرزا الكبير وال حاج ميرزا حسين الطهراني،
والسيد إسماعيل الصدر والآقا نجفي سنة ١٣٢١ هـ. ق، وعُرّبه بعض الفضلاء،
وقد طبع أيضاً سنة ١٣٠١ في عظيم آباد من مدن الهند.

١ - الذريعة ٢: ٢٥.

٢ - أعيان الشيعة ١٤: ٣٤٨ - معارف الرجال ٢: ٣٢٨.

٣ - الذريعة ١: ٢٦٨.

٤ - الذريعة ٦: ٢٧٢.

٥ - الذريعة ٤: ٢٠٤ - أعيان الشيعة ١٤: ٣٤٨.

٦ - الذريعة ٤: ١٠٨.

٧ - الذريعة ٢٢: ٢٧٣.

ومنها: حاشيته على مجمع المسائل، للميرزا الكبير، طبع في سنة ١٣١٠ مع حواشى جمع من تلامذة الميرزا، منهم الميرزا محمد تقى الشيرازي والملا محمد كاظم الخراسانى الآخوند، والسيد صدرالدين العاملى^(١).

ومنها: تعليقته على المتاجر، للآقا محمد باقر الوحديد البهبهانى، وعليه عدد حواشى فتوائية لجملة من الأعاظم منهم الشيخ الأعظم والميرزا الكبير والميرزا حسين الخليلى والآخوند الخراسانى والشيخ عبدالله المامقانى والميرزا محمد تقى الشيرازي الشهير بالميرزا الثاني .

ومن آثار قلمه أيضاً كتب تقريرياً على كتاب شرح الشرائع للشيخ يوسف بن عليّ بن محمد بن عليّ الحارصي المعروف بالفقىء، أحد تلاميذه.^(٢)
ومنها حاشيته على تبصرة العلامة حشّاه وقد أشرف عمره الشريف على ٩٥ عام.^(٣)

الرسائل العلمية التي جمعت طبق فتاوى السيد:

منها: منتخب الرسائل، رسالة فارسية جمعها السيد أبو القاسم الإصفهانى من فتاوى السيد، طبع ببغداد سنة ١٣٣١ هـ. ق، وطبع أيضاً مع حواشى الشيخ عبدالله المامقانى سنة ١٣٤١ هـ. ق.^(٤)

ومنها: مسلك الهدایة في مسائل فرعية، بطريق السؤال والجواب عن السيد جمعها تلميذه الحاج عليّ أكبر الخوانساري.^(٥)

١_ الذريعة: ٢٠: ٤٣.

٢_ الذريعة: ١٣: ٣٣٢.

٣_ معارف الرجال: ٢: ٣٢٨.

٤_ الذريعة: ٢٢: ٤٠٥.

٥_ الذريعة: ٢١: ٢٤.

ومنها: ذخيرة الأبرار في منتخب أنيس التجار (فارسي)، تأليف المولى النراقي^(١)، انتخب المحدث الشيخ عباس القمي منه ما يطابق فتاوى السيد وزاد عليه بيان المعاصي الكبيرة، وقد طبع سنة ١٣٢٢ هـ. ق.

ومنها أيضاً: ذخيرة الصالحين، رسالة عملية جمعت فيها من فتاوى السيد، جمعها الشيخ سعيد بن محمد رضا الحلبي، طبع ببغداد سنة ١٣٢٩ هـ. ق.^(٢)

ومنها: قوت لا يموت، رسالة عملية في الطهارة والصلوة من فتاوى السيد، طبع في صيداء بالعربية.^(٣)

ومنها: منهاج الصلاح ومراجعة الفلاح، فقه تام مطابق لفتاوى السيد بلغة أهل كشمير، جمعها السيد محمد بن السيد مهدي بن السيد حيدر.^(٤)

تلاميذه:

أخذ عنه جماعة من الأفضل لا يستهان بعدهم جداً، منهم:

- ١ - محمد حسن بن أبي طالب الحسيني القومشهي، صاحب كتاب نهج الرشاد في وجوب الإرشاد والاستشارة، ألفه بأمر أستاذه السيد في حياته.^(٥)
- ٢ - السيد محمد بن السيد باقر الحسيني الفيروزآبادي البزدي، صاحب كتاب مجموعة الأحاديث الأخلاقية والمواعظ، توفي سنة ١٣٤٥ هـ. ق^(٦)، وله رسالة في الضد، ولعلها من تقرير أستاذه السيد^(٧).

١- الذريعة ١٠: ١٢.

٢- الذريعة ١٠: ١٦.

٣- الذريعة ١٧: ٢٠٥.

٤- الذريعة ٢٣: ١٦٥.

٥- الذريعة ٢٤: ٤١٧.

٦- الذريعة ٢٠: ٦٢- مستدركات الأعيان ٦: ٣١٨- فهرس التراث ٢: ٢٨٢.

٧- الذريعة ١٥: ١١٥.

- ٣ - الشيخ عبدالرسول اليزيدي، صاحب كتاب الفوائد النجفية في مهمات العبادات الدينية^(١).
- ٤ - الشيخ عليّ أكبر الخوانساري (١٣٥٩ - ١٣٠٠ هـ. ق).
- ٥ - الشيخ محمد باقر الكرماني، ومن مؤلفاته كتاب «سؤال وجواب» في العقائد، فارسي^(٢).
- ٦ - السيد حسن الأشكوري^(٣).
- ٧ - السيد محمد رضا باقر الحسيني المرعشبي، صاحب كتاب «جوابات المسائل الإسلامية»^(٤).
- ٨ - السيد أحمد بن السيد عليّ الأبرقوهي اليزيدي، وهو من أفضل تلاميذ السيد، ألف كتاب حقيقة السير في بيان طريق التعبّد عن الغير، يعني مسألة الاستئجار في العبادات، فرغ منه في كربلاء المقدّسة حوالي سنة ١٣١٣، توفيّ حوالي سنة ١٣٣٤. وخطبة كتابه المذكور خالية عن الحروف المعجمة يقرب من ثلاثة آلاف بيت^(٥).
- ٩ - الشيخ أبو عبدالله بن نصر الله الزنجاني (١٣٠٩ - حوالي ١٣٦٠ هـ. ق)
- ١٠ - الحاج ميرزا باقر الطباطبائي^(٦) (١٢٨٥ - ١٢٦٦ هـ. ق).
- ١١ - السيد جمال الدين بن السيد حسين الكلپايكاني، ولد في النجف (١٢٩٦ - ١٣٧٧ هـ. ق)^(٧).

١ - الذريعة ٣٦٢: ١٦

٢ - الذريعة ٢٤٣: ١٢

٣ - الذريعة ٢٤٠: ٩

٤ - الذريعة ٢١٤: ٥

٥ - الذريعة ٤٨: ٧

٦ - أعيان الشيعة ٤٠٦: ٥

٧ - أعيان الشيعة ٢٨٣: ٦

١٢ - السيد عبدالله بن السيد أبي القاسم البلادي البحرياني العلامة في أكثر الفنون الإسلامية، ولد سنة ١٢٩١هـ^(١).

١٣ - الميرزا علي بن الشيخ عبدالحسين الإيراني، ولد سنة ١٣٠١هـ. ق، له من المؤلفات حاشية على المكاسب تامة، وحاشية على الكفاية أيضاً تامة^(٢)، وله في الأصول إبداعات وابتكارات طريفة، فليطلب من كتابه الأصول في علم الأصول.

١٤ - الشيخ فضل الله الزنجاني صاحب كتاب علم الكلام وتأريخه في الإسلام^(٣).

١٥ - السيد محمود بن شرف الدين على والد العلامة النسابة السيد شهاب الدين المرعشبي النجفي^(٤)، ولد في النجف سنة ١٢٧٠هـ. ق وتوفي فيها سنة ١٣٢٨هـ. ق^(٥).

١٦ - الشيخ أحمد بن الشيخ علي بن الشيخ محمد رضا بن الشيخ جعفر الكبير، له من المصنفات: «أحسن الحديث في أحكام الوصايا والمواريث»، توفى سنة ١٣٤٤هـ. ق^(٦).

١٧ - السيد يحيى بن الكاظم الموسوي اليزدي، له من المصنفات كتاب في الفقه في خمسة مجلدات، توفى ١٣٤٦هـ. ق^(٧).

١٨ - المرحوم السيد عبدالحي اليزدي^(٨).

١ - أعيان الشيعة: ١٢: ٥٤.

٢ - أعيان الشيعة: ١٢: ٣٤٧.

٣ - أعيان الشيعة: ١٣: ٧٧.

٤ - موسوعة طبقات الفقهاء، ١٤، القسم ٢: ٨١٦ - أعيان الشيعة: ١٤: ٤٤٠.

٥ - مستدركات الأعيان: ١: ١٠ - الأعيان: ٣: ٤٩.

٦ - موسوعة طبقات الفقهاء، ١٤، القسم ٢: ٨٩٤.

٧ - مقدمة كتاب حاشية المكاسب: ٥.

١٩ - الشیخ موسی بن الشیخ عبداللہ الاحسائی^(١).

٢٠ - السید حسن المدرس باغ گندمی.^(٢)

تتمة: يوجد في مصادر الترجم اسم الحاج محمد حسن بن محمد إبراهيم بن عبد الغفور اليزدي، وهو أبو زوجة السيد اليزدي - رحمهما الله - وقد استكتب نسخة من كتاب نشر اللئالي في سنة ١٢٧٢، وكتاب شرح الدرّة^(٣).

وفاته^(٤):

توفي في داره بحي الحويش من النجف قبيل الفجر من ليلة الثلاثاء ٢٨ رجب من سنة ١٣٣٧ هـ. ق، في المبعث النبوي^ﷺ، فخرج أهالي النجف وزوّار أمير المؤمنين^{عليه السلام} برمتهم إلى خارج البلد لتشييع جثمانه الشريف، وصلّى عليه نجله الحجة السيد علي، ودفن في الإيوان الكبير من الصحن العلوي^{عليه السلام} مما يلي مسجد العمران بن الشاهيين^(٤).

قال في الأعيان:

وقد اضطررت لموت المترجم جمهور العراقيين وسوادهم في أنحاء العراق وأقيمت ما تم لا تكاد تحصر لكثراها في العراق وإيران، وحضر مأتمه في إيران أحمدشاه واشترك في مأتمه الفريقان بغداد^(٥).

١ - مقدمة كتاب حاشية المکاسب: ٥.

٢ - مقدمة كتاب حاشية المکاسب: ٥.

٣ - الذريعة ١٣: ٢٤ و ٥٣: ٣٤٨.

٤ - أعيان الشيعة ١٤: ٣٤٨ - معارف الرجال ٢: ٣٢٨.

٥ - أعيان الشيعة ١٤: ٣٤٨.

أولاده:

خلف السيد الطاطبائي رض من الأولاد ستة - على ما في معارف الرجال - وعدة - على ما في الأعيان - السيد حسن وأحمد ومحمود (توفوا في حياة السيد والدهم)، وحجّة الإسلام السيد علي الطاطبائي، والسيد محمد أكبر انجاله، وهو الذي خلفه منهم وتوفي بعد وفاة السيد بقليل^(١).

منهجنا في التحقيق:

قمنا بعملية التحقيق لهذا التراث الرائع ونشره على أساس نسختين من هذه الرسالة:

١- النسخة الأولى: وهي النسخة المطبوعة الحجرية التي تم الاعتماد عليها في تحقيق هذه الرسالة، كأصل للكتاب، وهي التي طبعت في المرّة الأولى ضمّة إلى متاجر شيخ المشايخ الشیخ مرتضی الأنصاری قدس سره مع تعلیقات السيد صاحب هذه الرسالة، المشتملة على أحكام منجزات المريض في مرض الوفاة. وهي نسخة مصححة جيدة بالنسبة إلى النسخة الثانية، وبها تم الاعتماد، رغم أنّها قد تم الفراغ من نسخها في يوم الأربعاء من شهر محرم الحرام سنة ١٣٢٤ هـ.

٢- النسخة الثانية: وهي التي طبعت مع حواشی السيد، صاحب العروة رض على المکاسب للشيخ الأعظم رض، والنسخة بقلم المرحوم عبد الخالق بن الحاج میرزا رضا اللنجاني، وقد تم الاستنساخ من الكاتب في شهر شوال المکرّم سنة ١٣١٦. وقد تصدّى لمقابلة هذه النسخة للطبع الجنابان المستطابان الشیخ علی اليزدی

١- أعيان الشيعة ١٤: ٣٤٨- معارف الرجال ٢: ٣٢٩.

والآقا محمد مهدي الكاشاني، وقد زيت بحلّي الطبع في المرة الأولى في سنة ١٣١٧هـ.ق من دارطباعة آسياد مرتضى في دار الخلافة (طهران)، وبتجديد طبعه ونشره في دار المعارف الإسلامية - طهران - بإشراف مؤسسة دارالعلم في قم المقدّسة في سنة ١٣٧٨هـ.ق.

أولاً: اعتمدنا النسخة الأولى واستفدنا من النسخة الثانية خلال التحقيق وعرضنا كل نسخة على الأخرى في مواضع الحاجة. وفي كلّ موضع أشكّل علينا قراءة المتن قابلين النسختين وأصلحنا موارد الاختلاف وقد تكررت هذه المقابلة مرّات بعناية خاصة ودقة لازمة.

وفي الحقيقة: اتبّعنا في تحقيقنا لهذا الأثر التمهين طريقة التلفيق بين هذه النسختين؛ وذلك لإثبات النص الصحيح.

ثانياً: استخرجنا الآيات الكريمة بالإشارة إلى رقم السورة أوّلاً ورقم الآية في السورة ثانياً. وفي كلّ موضع عبر المصنف عن آية ولم يتعرّض لها بمتن الآية أخذنا بالتحقيق ومتى ثبت لنا مراد المصنف أشرنا إلى الآية الكريمة في التعليقة.

ثالثاً: استخرجنا الأحاديث الشريفة التي استفاد منها المؤلّف في الكتاب واستدلّ بجملة منها وجمعها مع الآخرين وردّ جملة منها وأشكّل في سندّها أوّلتها وقابلنا ما حصل لنا منه مع نسخة الكتاب التي عندنا وأثبتنا الأرقام طبق نسخة كلّ مصدر يوجد في المكتبة، وثانياً أشرنا إلى مكان الحديث في الكتب التي اجتمع فيها الكتب الأربع، كوسائل الشيعة ومستدرك الوسائل؛ لكونهما أسهل وصولاً لروّاد العلم وطالبيه، وأكثر مراجعة للتحقيق عند أهله.

رابعاً: استخرجنا الأقوال التي تعرّض لها بين المباحث، وهذه الأقوال على أنواع: تارة أورد نصوص الأقوال، وأخرى أورد النظريّة من دون إشارة إلى

فائلها، وثالثة أورد نقل الإجماع أو الشهرة، ورابعة أشكل في نقل الإجماع أو الشهرة، وفي كل تلك الموضع بذلنا بضاعتنا وجهدنا لاستخراج الأسماء والمؤلفات ونقاقي الإجماع والشهرة، مع ثبت أرقام الصفحات وبعضاً السطور للمصادر.

شكر وثناء


وفي الختام نحمد الله تعالى حمداً كثيراً على توفيقه إلينا للقيام بهذا العمل، ونرثى لزاماً علينا أن نتقدّم بالشكر الجليل والثناء الجميل لسماحة الأستاذ، المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي مدظلّه العالي، حيث تفضل سماحته على حضّه الخاصة لتحقيق هذه الرسالة وتصحيحها، بعد عنايته ومساعدته بكل ما عملنا في سبيل إحياء التراث العلمي والفقهي في مؤسسة فقه الثقلين الثقافية التابعة لمكتبة فله لذلك علينا، بل ولكلّ أمر منّة عظيمة. وأيضاً لايفوتنا بالشكر الخالص لإخواننا الفضلاء الكرام في تحقيق هذه الرسالة وتصحيحها، وجهودهم الطيبة في سبيل إحيائها ونشر هذا الأثر القيم، وبالشكر والثناء لكلّ من آزرنا في إخراج هذا الجهد. فعلى الله درّهم وعليه أجرهم جميعاً. نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياهم لخدمة إسلامنا العزيز.

والحمد لله رب العالمين

والسلام على أنبيائه سيدنا المصطفى وآلـه

٢٥ شوّال المكرّم سنة ١٤٢٨ هـ. ق

مؤسسة فقه الثقلين الثقافية - فرع شيراز




صورة الصفحة الأولى من نسخة الأولى

19

مَوْرِعَةُ الْمُكَفَّرِ كُلِّهِ فَإِنَّمَا يَعْلَمُ مَعْذِلَتَهُ
كَذَلِكَ هُدُوكُ الدُّجَى وَالْمُؤْمِنُونَ هُدَا

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة الأولى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۹

الله اعلم

فهرن من امسیات همایش ایرانی

نگارخانه شمس‌الشوقان

الكافر

الفضائل

七

رسالة
في
منجزات المريض

تألیف

لیلی اللہ العظیم السید محمد کاظم الطبااطبائی (برحی)

«صاحب العروة الوثقی»

الموافق ١٢٤٧ - ١٣٣٧ هـ


تحقيق

مؤسس فقیر الثقلین الثقافیة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة على محمد وآلـه واللـعنة على أـعدائهم
وبـعـد، فـيـقـولـ العـبـدـ الـأـقـلـ مـحـمـدـ كـاظـمـ بـنـ عـبـدـ الـعـظـيمـ الطـبـاطـبـائـيـ
الـيـزـدـيـ: هـذـاـ مـاـ جـرـىـ بـهـ قـلـبـيـ حـيـنـ الـبـحـثـ عـنـ تـصـرـفـاتـ الـمـرـيـضـ
وـأـنـّـهاـ خـارـجـةـ مـنـ الـأـصـلـ أـوـ الـثـلـثـ إـجـابـةـ لـبعـضـ الـأـخـوـانـ.
اعـلـمـ أـنـ التـصـرـفـ قـسـمـانـ: مـعـلـقـ وـمـنـجـزـ. فـهـيـهـنـاـ مـقـامـانـ:



المقام الأول

في التصرفات المعلقة على الموت

والمراد بها التصرف في المال عيناً كان أو منفعة، أو الحق المتعلق بالمال، كحق التحجير والشفعه ونحوهما مما يورث معلقاً على الموت؛ سواء كان التصرف بنحو التملיך أو الفك أو الإبراء. الواقع منه في الشعّ أمور أربعة؛ لعدم الدليل على صحة ما عدّها، بل الدليل على العدم، لمكان الإجماع على بطلان التصرف المعلق وكون التعليق مبطلاً.

نعم، هنا أمور أخرى لا ينافيها التعليق، إلا أنها خارجة عن المقام من التصرف المالي المعلق على الموت، كاللعن والظهار والإيلاء والكتابة.

وكيف كان، فأحد الأربعة الوصيّة: تمليكية وعهديّة، بل الإيصاء أيضاً في الجملة. ثانيها: التدبير؛ بناءً على عدم كونه وصيّة، وإنما ليس قسماً على حدّه، وهو وإن كان محلاً للخلاف، حيث إنّ فيه أقوالاً ثلاثة: أحدها: أنه عتق معلق، ثانيها: أنه إيقاع مستقلّ، ثالثها: أنه وصيّة، إلا أنّ المعروف عدم كونه وصيّة، بل يمكن

دعوى الإجماع عليه بإرجاع ما في النافع^(١). وعن المبسوط^(٢) من كونه وصيّة إلى ما هو المعروف من كونه بمنزلتها. ويؤيّدّه - دعوى الشّيخ^(٣) - الإجماع على أنه وصيّة، مع أنّ المعروف - كما عرفت^(٤) - على خلافه، فيكشف هذا عن أن مراده المنزلة.

وهذا هو الأقوى، لا لصحّة السلب؛ لإمكان منعها لغةً وشرعاً، ولا يثمر صحّة السلب في عرف الفقهاء.

ولا لعدم صدق المعروف من تعرّيف الوصيّة عليه، وهو قولهم^(٥): إنّها تملّيك عين أو منفعة بعد الموت؛ لأنّ هذا من اصطلاح الفقهاء، مع أنّه لا يصلح دليلاً لإمكان أن يكون التعرّيف لقسم من الوصيّة.

ولا لأنّ لو كان وصيّة لاحتاج إلى صيغة أخرى بعد الموت؛ إذ لم يثبت مشروعية إنشاء التحرير بالوصيّة، كما ثبت إنشاء التملّيك بها؛ وذلك لأنّ التدبير بناءً على كونه وصيّة من قبيل الوصيّة التملّيكية، وعدم مشروعية إنشاء العتق بمثله ممنوع، وإنّما المسلم عدم حصول الانتقام فيما لو قال: «أعتقوا بعد موتي فلاناً»، وهو من قبيل الوصيّة العهدية في الاحتياج إلى صيغة أخرى، كما لو قال: «أعطوا فلاناً كذا». ومن المعلوم أنّ هذا ليس من التدبير، بل التدبير هو أن يقول: «فلان حرّ بعد وفاتي»، وحصول العتق بمثله إجماليّ؛ سواء قلنا أنه وصيّة أولاً، فالقدر المسلم عدم حصول العتق بالوصيّة العهدية، ولا دخل لها بالتدبير.

١ - المختصر النافع: ٢٤٠.

٢ - المبسوط: ٦: ١٧١.

٣ - الخالق: ٦: ٤١١، المسألة ٤.

٤ - عرّفته في الصفحة السابقة.

٥ - كالمتحقّق في الشرائع ٢: ٤٨٧، والعلامة في القواعد ٢: ٤٤٣، والمتحقّق السبزواري في الكفاية ٢: ٣٨.

ولا لأنّه لو كان وصيّةً لما احتاج إلى القرابة، مع أنّها معتبرة فيه؛ وذلك لأنّه لا منافاة في اعتبارها في هذا القسم من الوصيّة، لا من حيث إنّه وصيّة، بل من حيث إنّه عتق.

ولا لأنّه لو كان وصيّةً لم يجز التعليق على موت غير المولى من المخدوم والزوج؛ لأنّه يمكن أن يدعى أن التدبير قسمان، ويمكن أن يقال: الوصيّة أعمّ وإن كان المتعارف منها المعلقة على موت الموصي؛ للأخبار الدالة على ذلك:

فهي صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام:

«هو منزلة الوصيّة يرجع فيها شاء منها»^(١).

وفي صحيح هشام عنه عليه السلام:

«هو مملوكة^(٢) منزلة الوصيّة»^(٣).

وفي خبر أبي بصير عنه عليه السلام:

«المدبر مملوك - إلى أن قال : - وهو من الثالث، إنما هو منزلة رجل أوصى بوصيّة، ثم بدأ له فغيرها من قبل موته»^(٤).

١ - الكافي ٧: ٢٢، باب أن المدبر من الثالث، الحديث ٤ - التهذيب ٩: ٢٦٢ - ٢٢٥، باب وصيّة الإنسان لعبده وعتقه...، الحديث ٣٤ - الاستبصار ٤: ١٠٣/٣٠، باب جواز بيع المدبر، الحديث ١٥ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٦/٢٤٦٣، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٨، الحديث ١٣.

٢ - لا يخفى أن جملة «هو مملوكة» الذي أورده السيد المحقق المؤلّف^{عليه السلام} ليس في هذه الصحيحة، بل وردت في رواية محمد بن مسلم: التهذيب ٨: ١٧٥ - ٣٦٣، باب التدبير، الحديث ٦ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٦/٢٤٦٦١، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٨، الحديث ١١.

٣ - الكافي ٧: ٢٢، باب أن المدبر من الثالث، الحديث ٢ - الفقيه ٤: ١٧٦ - ٦١٨، باب نوادر الوصايا، الحديث ١٩ - التهذيب ٩: ٢٢٧/٢٦٢، باب وصيّة الإنسان لعبده وعتقه...، الحديث ٣٦ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٨/٢٤٦٦٧، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٩، الحديث ٣.

٤ - الكافي ٦: ١٨٤، باب المدبر، الحديث ٧ - التهذيب ٨: ٣٦٣ - ١٧٤، باب التدبير، الحديث ٥ - الاستبصار ٤: ١٠٢/٣٠، باب جواز بيع المدبر، الحديث ١٤ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٦/٢٤٦٦٢، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٨، الحديث ١٢.

هذا، والإِنْصَافُ عَدْمُ صِلَاحِيَّتِهَا أَيْضًاً لِإِثْبَاتِ الْمَدْعَى؛ لِأَنَّهَا قَابِلَةٌ لِإِرَادَةِ التَّنْظِيرِ بِالْوَصِيَّةِ الْمُتَعَارِفَةِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَدْدِ بَيَانِ كَوْنِ الْتَّدْبِيرِ خَارِجًا عَنِ الْوَصِيَّةِ وَإِلَحَاقِهِ لَهَا فِي الْحُكْمِ، خَصوصًاً بِمُلْاحَظَةِ مَعْارِضِهَا بِمَا يُظَهِّرُ مِنْهُ كَوْنَهُ وَصِيَّةً، كَصَحِيحَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا [بِالْمُؤْلِفِ]: «الْمَدْبِرُ مِنَ الْثَّلَاثَ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي ثَلَثَةِ إِنْ كَانَ أَوْصَى فِي صَحَّةِ أَوْ مَرْضِ»^(١).

ونحوها الموثق^(٢) عن المدبر، أ هو من الثالث؟ قال عليه السلام: «نعم، وللموصي أن يرجع في وصيته في صحة أو مرض»^(٣). مع إمكان دعوى صدق الوصية عليه، ومجرد كون المورد خصوص العتق لا يوجب خروجه عنها، ودعوى اختصاصها بالتمليك كما ترى، ولذا يصحّ الوصية بالعتق فيما إذا قال: «أعتقو فلاناً بعد موتي» إلا أن يقال: إنّ الوصية غير صادقة لغةً على مثل المقام مما ليس فيه عهد إلى الغير. ولازم هذا وإن كان خروج الوصية التملكيّة أيضاً عنها، إلا أنّه ثبت كونها وصيّةً ولم يثبت فيما نحن فيه، وفيه من عدم الصدق، بل العهد إلى الغير قسمان: صريح، كما إذا قال: «أعطوا أو أعتقو». وضمنيّ، كما إذا قال: «ملكت زيداً» أو «أعتقت عمراً».

١- الكافي:٧، باب أن المدبر من الثالث، الحديث:٣-الفقيه:٣/٧٢، باب التدبير، الحديث:٦-التهدىب:٩/٢٦٢، باب وصية الإنسان لعبدة وعنته... الحديث:٣٣-وسائل الشيعة:١٩/٣٠٧:٢٤٦٦٥، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوضايا، الباب:١٩، الحديث:١.

٢- هو موثق زرارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣- الكافي: ٦، ١٨٤، باب المدبّر، الحديث ٣ - التهذيب: ٨، ٣٦٢ / ١٧٢، باب التدبّير، الحديث ٣ - الاستبصار: ٤
٤- الكافي: ١٠٤، باب جواز بيع المدبّر، الحديث ١٦ - وسائل الشيعة: ١٩: ٣٠٧ / ٢٤٦٦٤، كتاب الوصايا، أبواب
أحكام الوصايا، الباب: ١٨، الحديث ١٤.

وال الأولى الاكتفاء في عدّه قسماً آخر في قبال الوصيّة بأنّه مقتضى القاعدة بعد تعارض الأخبار والشك في كونه منها؛ إذ حينئذ لابد من كونه مستقلاً في الأحكام سوى ما ثبت بالدليل كونه بمنزلة الوصيّة فيه.

ثُمّ على فرض عدم كونه وصيّة فالأقوى أنّه عتق معلق لا إيقاع مستقلّ؛ لعدم الوجه له بعد معلوميّة صدق العتق عليه.

ثالثها: النذر المعلق على الموت إذا كان نذراً للغاية والنتيجة، كأن يقول: «الله علىّ عتق عبدي بعد وفاتي» أو «صدقة مالي» أو «ملكية زيد لمالي بعد وفاتي»، بناءً على صحة مثل هذا النذر على ما يظهر من جماعة^(١)، وهو الأقوى؛ لعموم أدلّة النذر^(٢)، بل يمكن أن يتمسّك بعموم أدلّة الصدقة^(٣) والعتق^(٤) ونحوهما^(٥)، ولا يضرّ كون المعروف بينهم وجوب تجريد العتق عن التعليق على الشرط والصفة وأنّه لو علق بطل في غير التدبير، بل عن جماعة^(٦) دعوى الإجماع عليه: إمّا لمنع الإجماع؛ إذ المحكّي^(٧) عن القاضي^(٨) عدم المنع من التعليق على الوقت، وعن ابن الجنيد^(٩) عدم المنع عن التعليق على الشرط، وعن النهاية^(١٠) والاستبصار^(١١)

١- منهم السيد في الرياض ١٣:٦٩، والشهيد في كتابي الروضة ٦:٣١١، والمسالك ١٠:٣٩٤.

٢- وسائل الشيعة ٢٣:٢٣، كتاب النذر، الباب ١.

٣- وسائل الشيعة ١٩:٢٠٩، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٣.

٤- وسائل الشيعة ٢٣:١٤، كتاب العتق، الباب ٤.

٥- كالوقف، وسائل الشيعة ١٩:١٧٥، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ٢.

٦- منهم الشيخ في الخلاف ٦:٣٧٤، المسألة ١٨، وصاحب الجوواهر ٣٤:١٠٠، والعالمة في المختلف ٨:٥٨، المسألة ١٠٧.

٧- حكااه عنه العالمة في المختلف ٨:١٠٦، المسألة ٥٨.

٨- المهدّب ٢:٣٦٨.

٩- حكااه عنه العالمة في المختلف ٨:٢٢٩، المسألة ٦٠.

١٠- النهاية: ٥٦٤.

١١- الاستبصار ٤:٤٩، باب حكم العتق إذا علق بشرط على جهة النذر، ذيل الحديث ٢.

أَنْه يقع العتق مشروطاً في النذور والقربات، كقوله: «إِنْ شفانِي اللَّهُ فَعَبْدِي حَرّ»، دون اليمين^(١)، كقوله: «إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَعَبْدِي حَرّ»، وكذا عن الغنية^(٢).

وإِمَّا لِمَنْعِ كُونِه مَضْرِّاً بَعْدَ عَدْمِ الدَّلِيلِ عَلَى مَنَافَةِ التَّعْلِيقِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الإِجْمَاعُ هُوَ النَّاسِيُّ عَنِ الإِجْمَاعِ عَلَى مُبْطِلِيَّةِ التَّعْلِيقِ كُلِّيَّةً، وَلَا يَشْرُكُ بَعْدَ كُونِ الْقَدْرِ الْمُتَيِّقِّنِ غَيْرَ الْمَقَامِ مَمَّا يَتَحَمَّلُ التَّعْلِيقُ فِي الْجَمْلَةِ، خَصْوَصًا بَعْدَ تَحْقِيقِ الْخَلَافِ مِنَ الْجَمَاعَةِ.^(٣)

وَإِمَّا لِأَنَّ مَوْرِدَ الإِجْمَاعِ مَا إِذَا عَلَقَ الْعَتْقُ عَلَى شَرْطِ بَصِيرَةِ الْعَتْقِ لَا بَصِيرَةِ النَّذْرِ، فَالْمَمْنُوعُ هُوَ الْعَتْقُ الْمَعْلُقُ لَا النَّذْرُ الْمَعْلُقُ، وَالْمَقَامُ مِنَ الثَّانِيِّ الَّذِي يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ، وَلَذَا يَظْهُرُ مِنْ بَعْضِهِمْ^(٤) الْمُفْرُوغَيَّةُ فِي صَحَّةِ النَّذْرِ الْمُذَكُورِ، هَذَا فِي الْعَتْقِ. وَأَمَّا الصَّدَقَةُ وَالْتَّمْلِيكُ فَالْأَمْرُ أَظْهَرَ.

هَذَا، وَرَبَّمَا يَسْتَشْكُلُ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الْحَرَّيَّةَ يَحْتَاجُ إِلَى صَيْغَةِ خَاصَّةٍ، فَلَا يَجُوزُ إِنْشَاءُ الْعَتْقِ بَصِيرَةِ النَّذْرِ وَهُوَ كَمَا تَرَى؛ إِذَا لَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ عُومَ أَدْلَةِ النَّذْرِ. نَعَمْ، مُثْلِ الْبَيْعِ وَالرَّهْنِ وَالنِّكَاحِ وَالْطَّلاقِ وَسَائِرِ الْعَقُودِ وَالْإِيقَاعَاتِ لَا يَصْحُّ نَذْرُ النَّتْيُوجَةِ فِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُوقًا إِذَا أَرِيدَ ثَبُوتُ عَنْاوِينَهَا، بَلْ، وَكَذَا آثَارُهَا فِي غَيْرِ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ؛ حِيثُ أَنَّ إِرَادَةِ إِنْشَاءِ مَطْلُقِ الْمُلْكِيَّةِ لَا بَأْسَ بِهِ، فَفِي الْمَقَامِ أَيْضًا لَا مَانعَ مِنْ قَصْدِ الْحَرَّيَّةِ بِالنَّذْرِ الْمُذَكُورِ، بَلْ لَابَأْسَ بِقَصْدِ حَصْولِ الْعَتْقِ بِعَنْوَانِهِ الْخَاصِّ أَيْضًا.

١ - النهاية: ٥٥٦.

٢ - الغنية: ٣٨٨.

٣ - منهم الشيخ في النهاية: ٥٦٤، والعلامة في المختلف: ١٠٧، المسألة: ٥٨، وصاحب الجوادر: ٣٤، ١٠٠.

٤ - كالسيد في الرياض: ٦٩، والشهيد في كتابي الروضة: ٣١١، ٦، والمسالك: ١٠، ٣٩٤.

وربّما يستشكل بوجه آخر، وهو أنّ نذر النتيجة يرجع إلى نذر غير المقدور، فلا معنى لِإيجابه على نفسه.

وفيه: أنّ الواجب هو ترتيب الآثار لا نفس المندور، فمعنى قوله: «الله علّي عتق عبدي» ترتيب آثار العتق، كما في شرط ملكيّة زيد لماله في ضمن العقد. وكيف كان، فلا يعقل نذر المسبّب معلقاً على الموت؛ إذ لا يمكنه الوفاء به، ولا معنى لنذر الإيجاب على الوارث بأن يقول: «الله علّي أن يعتق ورثتي عبدي بعد موتي».

نعم، يصحّ نذر الوصيّة والتدبّير، لكنّه ليس من المقام، بل هو داخل إمّا في الوصيّة، أو في التدبّير؛ إذ بعد النذر يجب عليه إيجاد الوصيّة أو التدبّير بصيغتهما، فلا يكون خارجاً عنهما.

رابعها: الشرط المعلق على الموت في ضمن عقد من العقود أو ابتداءً، بناءً على صحة الشروط البدويّة، كأن يشترط حرّية عبده عند موته، أو ملكيّة زيد لماله، أو نحو ذلك، وحاله حال النذر في الإشكالات المتقدّمة^(١)، ويمكن أن يراد بأنّه يرجع إلى الشرط المجهول، والأقوى صحته فيما لم يثبت كونه مشروطاً بصيغة خاصة، كالملكية والصدقة والحرّية ونحوها.

[القسم الأول: الوصيّة]

أمّا القسم الأول وهو الوصيّة فإنّما أن يكون لغير الواجب، وهي الوصيّة التبرّعية، أو بواجب ماليّ، كالوصيّة بإخراج الخمس والزكاة والحجّ والكفارات ونحوها، أو بواجب بدنيّ، كالصلوة والصوم ونحوهما.

[الوصيّة التبرّعية من الثلث]

أمّا الوصيّة التبرّعية، فلا إشكال في أنّها من الثلث، بل لا خلاف فيه إلّا ما يحكى^(١) عن عليّ بن بابويه، ونقل عليه الإجماع مستفيضاً أو متواتراً - كما قيل^(٢) -، بل يمكن تحصيله أيضاً بضميمة الإجماعات المنقوله^(٣) والتتبّع في الفتاوى في المسألة مع انحصر المخالف فيمن عرفت مع أنّ مخالفته غير محقّقة، فإنّ عبارته المحكية^(٤) عنه غير صريحة، قال:

فإن أوصى بالثلث فهو الغاية في الوصيّة، وإن أوصى بما له كله فهو
أعلم بما فعله، ويلزم الوصيّ إنفاذ وصيّته على ما أوصى^(٥).
فإنّه يمكن أن يكون المراد من قوله: «إن أوصى بما له كله فهو أعلم» أنه يردّ
وصيّته إليه ولا يقبل منه، سيّما بعد قوله: «فهو الغاية في الوصيّة» مشيراً به إلى
الثلث. وحيثئذ يكون قوله: «ويلزم الوصيّ إنفاذ وصيّته» مستأنفاً، ويمكن حمله
على الوصيّة بالواجب الماليّ، حيث إنّه يخرج عن الأصل بلا خلاف.
والأولى في توجيهه كلامه أن يقال: إنّ مراده صورة الجهل بكون الوصيّة
تبرّعية، أو لكون ذمته مشغولة، وحيثئذ يحمل على الصحيح وينفذ في تمام
المال؛ لإطلاقات أدلة وجوب العمل بالوصيّة^(٦)، وأنّ «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ
فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ»^(٧).

١- حكااه عنه العلّامة في المختلف ٦: ٣٥٠، المسألة ١٢٥.

٢- نقله في الجواهر ٢٨: ٢٨١.

٣- كما عن الخلاف ٤: ١٦٧، المسألة ٥٢، والغنية ١: ٣٠٦، والمسالك ٦: ١٤٧.

٤- حكااه عنه العلّامة في المختلف ٦: ٣٥٠، المسألة ١٢٥.

٥- فقه الرضا ٢: ٢٩٨.

٦- وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٧، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٣٢.

٧- البقرة ٢: ١٨١.

فلا يكون مراده أنّ الوصيّة المعلوم كونها تبرّعيةً أيضًا تنفذ في تمام المال، ويؤيد هذا قوله: «فهو أعلم بما فعله». ونحن وإن لم نوافقه في ذلك ونقول بجواز الرد إلى الثالث ما لم يعلم أنّ ذلك بسبب من الأسباب الموجبة للإخراج من الأصل - كما سيأتي الإشارة إليه^(١) - إلا أنّه كافٍ في التوجيه وخروج المسألة عن كونها خلافية. وفي الرياض:

إنّ هذا التوجيه وإن لم يكن ظاهراً من عبارته فلا أقلّ من مساواة احتفاله؛ لما فهموه منها، فنسبتهم الخلاف إليه ليس في محله، وعليه نبئه في التذكرة^(٢)، فلا خلاف حينئذٍ لأحد في المسألة^(٣).
هذا، وممّا يؤيد عدم إرادته من العبارة المذكورة - ما نسب إليه^(٤) - عدم نقل ولده عنه ذلك، وتصرّحه بعدم جواز الوصيّة بالزائد عن الثالث من غير إشارة إلى خلاف والده، بل عنه في المقنع:

إنه روی عن الصادق عليه السلام أنه سُئل عن رجل أوصى ماله في سبيل الله عزّوجلّ فقال: اجعله إلى من أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصريانياً، فإنّ الله عزّوجلّ يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ على الذين يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ».^(٥)

ثمّ قال عقيب ذلك: «ماله هو الثالث»^(٦)؛ لأنّه لا مال للميت أكثر من الثالث.

١- سيأتي الإشارة إليه في الصفحة ٧٢-٧٣.

٢- التذكرة ٢: ٤٨١، السطر ١٥.

٣- الرياض ١٠: ٣٥٢.

٤- نقله العالمة في المختلف ٦: ٣٥١، ذيل المسألة ١٢٥.

٥- المقنع: ٤٨١. وعنـه في وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٧ / ٢٤٧٢٢، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٣٢ الحديث ١.

٦- هذه العبارة ليست في المقنع، بل في الفقيه ٤: ١٤٨ / ٥١٤، باب وجوب إنفاذ الوصيّة، ذيل الحديث ١.

وكيف كان، فخلافه غير ثابت، وعلى فرضه غير قادر في دعوى الإجماع الذي مداره على الكشف عن رأي الإمام عليه السلام، وهو حاصل مع مخالفته في مثل هذه المسألة.

[النصوص الدالة على خروج الوصية التبرعية من الأصل] ويدل على المطلب - مضافاً إلى ما ذكر - النصوص^(١) المستفيضة أو المتواترة التي يمنعنا عن ذكرها ووضوح المسألة إلى الغاية.

نعم، بإزائها نصوص أخرى ربما يكون ظاهرها الخروج من الأصل، كخبر عمّار: «الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح، إن أوصى به كله فهو جائز».^(٢) وخبر ابن عبدوس: أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمد عليه السلام. فكتبت إليه عليه السلام: رجل أوصى إلى بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي أخت له، فرأيك في ذلك؟ فكتب إلى: «بع ما خلف وابعث به إلى». فبعث وبعثت به إليه، فكتب إلى: «قد وصل».^(٣)

والرؤى:

«فإن أوصى بماله كله فهو أعلم بما فعله ويلزم الوصي إنفاذ وصيته على ما أوصى به».^(٤)

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٥، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١١.

٢ - الكافي ٧: ٧، باب أن صاحب المال أحق بماله ما دام حياً، الحديث ٢ - الفقيه ٤: ٥٢٠/١٥٠، باب في أن الإنسان أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح، الحديث ٤ - التهذيب ٩: ٩٦٢٢٠، باب الرجوع في الوصية، الحديث ٦ - الاستئصار ٤: ٤٥٩/١٢١، باب أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثالث، الحديث ٩ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٥٩٨/٢٨١، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١١، الحديث ١٩.

٣ - التهذيب ٩: ٩٢٧/٢٢٩، باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر، الحديث ١٦ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٠ /

كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١١، الحديث ١٦.

٤ - فقه الرضا: ٢٩٨.

[المناقشة على النصوص]

لكنّها قاصرة عن المقاومة للأخبار السابقة^(١) المعول عليها عند الطائفة، مع تأييدها بالإجماعات المنقوله، بل المحصلة، مضافاً إلى أنَّ الرضوي غير ثابت الحججية، بل لم يثبت كونه خبراً مع احتماله ما نزلنا عليه كلام الصدوق، فيخرج عن محل الكلام. وخبر ابن عبادوس قضية في واقعة غير معلوم الوجه، فيحتمل أن يكون من جهة إجازة الوارث، ويحتمل أن يكون من باب كون الوارث مخالفًا يمكن منعه عن الإرث ويحتمل أنَّ الإمام عليه السلام طلب المال لأخذ الثالث ورد الباقى، ويحتمل أن يكون ذلك أخذه من باب الولاية بصغر الوارث أو جنونه، ويحتمل اختصاصه عليه السلام بهذا الحكم إلى غير ذلك.

وأمّا خبر عمّار، فيحتمل أن يكون المراد من المال فيه الثالث؛ بقرينة غيره من الأخبار الصريحة^(٢) في ذلك، ويحتمل أن يكون المراد صورة التجييز فيخرج عن محل البحث، ويحتمل أن يكون المراد من الجواز ما لا ينافي التوقف على إجازة الوارث، إلى غير ذلك من المحامل التي يجب تطبيق هذه الأخبار عليها بعد ما عرفت من الأخبار الواضحة المفاد.

[عدم الفرق في الخروج من الثالث]

ثم، مقتضى إطلاق النصوص^(٣) ومعاقد الإجماعات^(٤) عدم الفرق في الخروج من الثالث بين ما إذا كان للموصي وارث وما إذا لم يكن له وارث سوى الإمام عليه السلام،

١ - سبق الإشارة إليها في الصفحة ٤٦، الرقم ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧١، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٠.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٥، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١١.

٤ - كما يظهر من الشهيد في المسالك ٦: ١٤٧، وعليه صاحب الجوهر ٢٨: ٢٨١.

لكن عن الشيخ^(١) والصدوق^(٢) الحكم بنفوذ الوصيّة بتمام المال في الصورة الثانية؛ لرواية السكوني عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أَنَّه سُئلَ عَنِ الرَّجُلِ أَنَّه يَمُوتُ وَلَا وَارثٌ لَهُ وَلَا عَصْبَةٌ، فَقَالَ:

«يوصي بالله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل»^(٣).
فإِنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّه لَوْ أَوْصَى يَكُونُ نَافِذًا فِي تَمَامِهِ.

وَخَبَرُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُتَطَبِّبُ: وَبَعْدَ، أَطَالَ اللَّهُ بِقَاكَ! يَا سَيِّدَنَا إِنَّا فِي شَبَهَةٍ مِنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ رَئَابٍ، وَذَلِكَ أَنَّ مَوَالِي سَيِّدِنَا وَعَبِيدِهِ الصَّالِحِينَ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ أَنْ يَوْصِي إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَ مَالَهُ وَقَدْ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِأَكْثَرِ مِنَ النَّصْفِ مَمَّا خَلَفَ مِنْ تَرْكَتَهُ، فَإِنْ رَأَى سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا - أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَهُ - أَنْ يَفْتَحَ غِيَابَ هَذِهِ الظُّلْمَةِ الَّتِي شَكُونَا وَيَفْسِرَ ذَلِكَ لَنَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَأَجَابَ:

«إِنْ كَانَ أَوْصَى بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ فَجَائِزُ وَصِيَّتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ وَلَدَهُ وَلَدٌ مِنْ بَعْدِهِ»^(٤).

١ - التهذيب: ٩، ٢٢٠: ٩، باب الرجوع في الوصيّة، ذيل الحديث ٦، الاستبصار: ٤: ١٢١، باب في أنه لا تجوز الوصيّة بأكثر من الثالث، ذيل الحديث ٩.

٢ - المقنع: ٤٨٦.

٣ - التهذيب: ٩: ٩٧ / ٢٢٠، باب الرجوع في الوصيّة، الحديث ٧ - الاستبصار: ٤: ١٢١ / ٤٦٠، باب في أنه لا تجوز الوصيّة بأكثر من الثالث، الحديث ١٠ - وسائل الشيعة: ١٩: ٢٨٢ / ٢٤٥٩٩، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٢، الحديث ١.

٤ - التهذيب: ٩: ١٣١ / ٢٣١، باب الوصيّة بالثلث وأقلّ منه وأكثر، الحديث ٢٠ - الاستبصار: ٤: ١٢٥ / ٤٧٢، باب في أنه لا تجوز الوصيّة بأكثر من الثالث، الحديث ٢٢ - وسائل الشيعة: ١٩: ٢٨٣ / ٢٤٦٠٠، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٢، الحديث ٢.

لا يخفى أنَّ الموجود في المصادر «أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى بن درياب»، لعلَ المؤلف رحمه الله تبع في ذكر هذه الرواية صاحب الجواهر: ٦١، ولكنَ الصحيح هو ما ذكر.

فإنه يدلّ على أنه لو لم يكن له ولد ينفذ وصيّته من تمام المال، ولا ينافيه وجوب طرح ما تضمّنه من النفوذ على تقدير تولّد الولد بعد الوصيّة، هذا. ويمكن أن يؤيد بـأنّ مقتضى عمومات الوصيّة وجوب النفوذ مطلقاً، والأخبار^(١) الدالّة على الرد إلى الثالث لا تشمل مثل المقام مما لا يكون حيفاً وظلماً على الورثة؛ لاستغنائه عن ذلك. هذا مع إمكان أن يدعى أنّ ما دلّ من الأدلة^(٢) على كونه^ﷺ وارث من لا وارث له أنه يرث مالاً ضائعاً لا محلّ له؛ فلا يشمل المقام عمّا^(٣) أوصى به الميت وعيّن له محلّاً خاصاً.

والجواب:

أمّا عن الخبرين^(٤)، فهما وإن كانوا أخصّ من المطلقات الدالّة على الرد إلى الثالث، إلا أنّهما لا يقاومانها؛ لأنّ كثرة هذه الإطلاقات وعدم الإشارة إلى التقيد في شيء منها يصير كالنصّ في التعميم، خصوصاً إذا كان بمثل هذه العبارة: «الميت لامال له إلا الثالث»، مع أنه يحتمل أن يكون المراد من المال في خبر السكونيّ الثالث، ويمكن حمله على الإذن من الإمام^ﷺ؛ لأنّه هو الورثة، فليس من باب بيان الحكم الكلي. وأمّا الخبر الآخر، فلا يمكن العمل به بظاهره، وهذا موهن قويّ له، بل نقول: إذا طرحتنا التفصيل بين الولد قبل الوصيّة والولد بعدها فلا يبقى دلالته فيه على حكم من لا ولد له، مع أنّ المدار ليس على الولد، بل على الورثة كائناً من كان. وكيف كان، فهذا الخبر مخالف لما ذكراه.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٥، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٦، كتاب الفرائض، أبواب ولاء ضمان الجريمة والإمامية، الباب ٣.

٣ - هكذا في النسخ التي عندنا، ولكن الصحيح: «فلا يشمل المقام ما أوصى به»، فلعله من سهو الناسخ.

٤ . تقدّمت تخرّيجهما في الصفحة ٤٧، الرقم ٣.

نعم، حكى في الوسائل^(١) عنهما العمل بظاهره، لكنّ الحكاية قوله لا إمكان دعوى كونه خلاف الضرورة من المذهب.

ويمكن أن يقال: إنّ المراد من الخبر جواز الوصيّة من غير كراهة إذا لم يكن له ولد حال الوصيّة، والكراهة إذا كان له ولد فالمراد من الجواز فيه ليس هو النفوذ بل عدم الكراهة، حيث إنّ الوصيّة بما زاد عن الثلث مكرروحة، فالخبر دليل على عدم الكراهة إذا لم يكن له ولد حال الوصيّة، فتدبر.

ثم إنّه لا فرق بين الوصيّة التمليكيّة والمعهديّة في ذلك؛ بناءً على جعل الثاني من الوصيّة أيضاً وعدم اختصاصها بالتمليكيّة، كما هو الحق، بل هو أولى في صدق الوصيّة عليه لغة^(٢) كما لا يخفى، وإلا فيكون الثانية قسماً مستقلّاً.

وعلى أيّ حال، لا إشكال في خروجه من الثلث كالأول، فالوصيّة بالعتق والإبراء والوقف والصدقة ونحوها مثل التمليك بعد الموت، وهذا واضح جداً، بل، وكذا الحال في الإيصاء إذا استلزم تضرّر الوراثة بأزيد من الثلث، كما إذا أوصى إلى رجل بالتصرّف في ماله، أو جعل قيمةً على أطفاله وعيّن له أجرة زائدة على ما يستحقّ، فإنّ الزيادة تخرج من الثلث، هذا.

وأماماً لو أوصى بالتصرّف في جميع أمواله على وجه المعاوضة بما لا يستلزم الإضرار على الوراثة فهل هو نافذ في تمام المال أو في خصوص الثلث؟ وجهاً مبنياً على أنّ المدار على خصوص ما يكون مضرّاً بحال الوراثة من حيث المالية، أو ليس للموصي إلا التصرّف في ثلث ماله، وسيأتي الكلام^(٣) في ذلك إن شاء الله.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٣ / ٢٤٦٠٠، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٢، ذيل الحديث ٢.

٢ - لسان العرب ١٥: ٣٢٠، «وصي».

٣ - سيأتي إن شاء الله في الصفحة ١٦٢ - ١٦٣.

[الوصيّة بالواجب المالي يخرج من الأصل]

وأمّا الوصيّة بالواجب المالي كالدين والخمس والزكاة والكفارات والحجّ ونذر الصدقة أو الحجّ أو الزيارات ونحوها فلا خلاف في خروجها من الأصل في الجملة، بل عن الغنية^(١) دعوى الإجماع عليه.

ويظهر من بعضهم أنّه من المسلمات، كالسيّد في الرياض^(٢) وصاحب الكفاية^(٣) وغيرهما^(٤) ممّن ناقش في خروج الحجّ النذريّ من الأصل بأنّه ليس من الواجب الماليّ؛ ردًا على من استدلّ^(٥) على كونه من الأصل بذلك، حيث يظهر منهم مفروغية الحكم في الواجب الماليّ. نعم، عن الكفاية تخصيص ذلك بالحجّ والزكاة الواجبين، قال:

والحجّة في غيرهما غير واضحة.^(٦)

لكنه نسب التعميم إلى الأصحاب كافةً.

[خروج الدين من الأصل ضروري المذهب]

وكيف كان، لا ينبغي التأمل والإشكال في خروج الدين من الأصل، بل هو ضروري المذهب ويدلّ عليه الآية^(٧) والنصوص^(٨)؛ سواء كان مالًا أو عملاً

١ - الغنية: ٣٠٨.

٢ - الرياض: ٣٥٩.

٣ - الكفاية: ٢: ٤٤.

٤ - كالسيّد العاملاني في المدارك ٩٦:٧.

٥ - استدلّ عليه صاحب الجواهر ١٧:٣٤٢، والشهيد في المسالك ٢:١٥٥.

٦ - الكفاية: ٢: ٤٤.

٧ - النساء: ١١ و ١٢.

٨ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٩١ و ٣٢٩ و ٣٣٢، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٦ و ٢٨ و ٢٩.

في الذمّة، كما إذا آجر نفسه لِيُجَادِ عمل في الخارج - وإن كان مثل الصوم والصلوة - فمات قبل الإِيجاد، فإِنَّه يُجب إخراجه من صلب ماله إذا لم يتعلّق الغرض بال مباشرة، وإِلَّا فيبطل الإِجْارة ويكون عليه الأُجرة المسمى إذا أخذها. وكذا لا إشكال في مثل الخمس والزكاة إذا قلنا بتعلقهما بالذمّة أو تلفت العين وتعلّقا بذمّة الميت، بل هما دين حقيقة. وأمّا إذا قلنا بتعلقهما بالعين وكانت موجودةً فبتعلّق بها حقٌّ صاحبها.

[الحجّ يخرج من الأصل]

وكذا لا إشكال في حجّة الإسلام. وعليه الإِجماع^(١) محضًا ومنقولاً مستفيضاً ولا ينوط ذلك بكونه من الواجب الماليّ، بل لو ناقشنا في ذلك أيضًا كان خارجاً من الأصل.

ويدلّ عليه بعد الإِجماع، النصوص الكثيرة المصرحة بذلك، منها حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام:

«يقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله»^(٢).

ومنها خبر سماحة عنه عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجّة الإسلام ولم يوص أيضًا وهو موسى، قال:

«يحجّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك»^(٣).

ومنها حسنة معاوية بن عمّار: قلت له: رجل يموت وعليه خمسين درهم من

١- انظر التقنيج ٤:٤، والحادائق ٢٢:٤٣٥، والرياض ١٠:٣٥٩.

٢- التهذيب ٥:٤٤٦، ١٤٠٥ / ٤٤٦، باب الزيادات في فقه الحجّ، الحديث ٥١ - وسائل الشيعة ١١:٧٢، ١٤٢٧٠ / ٧٢، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ، الباب ٢٨، الحديث ٣.

٣- التهذيب ٥:١٨، ٤١ / ٤١، باب وجوب الحجّ، الحديث ٤١ - وسائل الشيعة ١١:٧٢، ١٤٢٧١ / ٧٢، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ، الباب ٢٨، الحديث ٤.

الزكاة وعليه حجّة الإسلام وترك ثلاثة درهم وأوصى بحجّة الإسلام. قال:
«يحجّ عنه من أقرب ما يكون ويرد الباقي في الزكاة»^(١).

ومثلها ما عن الشيخ في التهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك
ثلاثة درهم وعليه من الزكاة سبعة درهم فأوصى أن يحجّ عنه، قال:
«يحجّ عنه من أقرب المواقع يجعل ما باقي في الزكاة»^(٢).

ومنها صحيح عليّ بن رئاب عن الصادق عليه السلام في رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة
الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً، قال:

«يحجّ عنه من بعض المواقف التي وقت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أقرب»^(٣).

ومنها صحيح الحلبي عن أبي الحسن عليه السلام:

« وإن أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحجّ
عنه من بعض المواقف»^(٤).

إلى غير ذلك من النصوص المتفّقة^(٥) في الأبواب.

١ - الكافي ٣: ٥٤٧، باب قضاء الزكاة عن الميت، الحديث ٤ - وسائل الشيعة ٩: ٢٥٥ / ١١٩٦٢، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكوة، الباب ٢١، الحديث ٢.

٢ - التهذيب ٩: ٣٨، باب الإقرار في المرض، الحديث ٣٨ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٥٩ / ٢٤٧٥٩، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٤، الحديث ١.

٣ - الكافي ٤: ٣٠٨، باب من يوصى بحجّة فيحجّ عنه من غير موضعه، الحديث ٤ - التهذيب ٩: ٢٦٤ / ٢٣٥، باب وصيّة الإنسان لعبد وعتقه...، الحديث ٤٤ - الاستبصار ٢: ٣١٨ / ١١٢٥، أبواب الرثيادات، باب من مات ولم يخلف إلا مقدار نفقة الحجّ و...، الحديث ٢ - وسائل الشيعة ١١: ١٦٦ / ١٤٥٣٨، كتاب الحجّ، أبواب النيابة في الحجّ، الباب ٢، الحديث ١ - وفي المصادر: من قرب.

٤ - ما وجدنا هذه الرواية في الكتب الروائية وإن بحثنا كثيراً، وما في التهذيب ٥: ٤٤٧ / ١٤١٠، باب الرثيادات في فقه الحجّ، ذيل الحديث ٥٦ ليس من الرواية، بل من كلام الشيخ، واشتبه الأمر على الأعاظم وجعلوه من الرواية.

٥ - وسائل الشيعة ١١: ٦٦، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب ٢٥. و١٩: ٣٥٧، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٤٠.

[حكم بقية الواجبات المالية]

وأماماً في بقية الواجبات المالية فنقول: يمكن أن يستدلّ على كونها من الأصل، مضافاً إلى ظهور الإجماع المؤيد بالشهرة والإجماع المنقول^(١) عن الغنية^(٢) والكافية^(٣) بصدق الدين عليها عرفاً، إذ ليس المناط فيه إلا كونه مطلوباً بمال أو عمل؛ سواء كان الطالب هو الله أو غيره، غاية الأمر أنَّ الأوَّل يسمّى دين الله والثاني دين الناس، وحينئذ، فيشمله عموم^(٤) ما دلَّ على وجوب كون الدين من الأصل، والانصراف إلى دين الناس ممنوع.

هذا مع إمكان دعوى صدق الدين الناس على مثل نذر الصدقة وإعطاء شيء للقراء أو العلماء أو شخص معين من أحد الأصناف، وكذا الكفارات، فعلى فرض تسليم عدم صدقه بالنسبة إلى الحجّ والزيارات ونحوهما لا يسلِّم ذلك فيما ذكروا مع الإغماض عن ذلك.

يمكن أن يدعى تنقيح المناط في الدين؛ إذ بعد اشتغال ذمته بما هو حقّ الناس، أو حقّ الله، وإمكان تأديته بماله الذي هو أولى به من وارثه يجب التأدية، ولذا يصرف ديته في دينه؛ لأنَّه أولى به من غيره. والحاصل أنَّ ماله الذي كان له في حياته إنَّما ينتقل إلى وارثه من جهة أنَّه كائِنُه هو، وإنَّما يصرف في دينه من جهة أولويَّته بماله مع حاجته إليه، وهو صرفه في دينه وإبراء ذمته، فينبغي أن يكون كذلك بالنسبة إلى غير الدين عمّا يكون فيه مناطه، فتأمِّل.

١ - نقله عنه السيد في الرياض ٣٥٩: ١٠.

٢ - الغنية ١: ٣٠٨.

٣ - الكافية ٢: ٤٤.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٩، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٢٨.

هذا مضافاً إلى التعليل في بعض الأخبار، كقول الصادق عليه السلام في حسنة معاوية بن عمّار في رجل توفى وأوصى أن يحجّ عنه، قال:

«إن كان صرورة^(١) فلن جميع المال، إنّه بمنزلة الدين الواجب، وإن كان قد حجّ فلن ثلثة»^(٢).

فإنّ الظاهر منه أنّ كلّ ما هو بمنزلة الدين يخرج من الأصل، ومن المعلوم أنّ جميع الواجبات المالية يصدق عليها هذا التنزيل عرفاً. ودعوى أنّه ليس في مقام إعطاء القاعدة، بل غرضه إنشاء الحكم بالمنزلة في خصوص الحجّ، كما ترى، وكذا دعوى عدم صدق المنزلة عرفاً بالنسبة إلى الواجبات المالية.

ويمكن أن يستدلّ أيضاً بقوله عليه السلام في خبر الختummية:

«إنّ دين الله أحقّ بالقضاء»^(٣).

فإنّ مقتضى أحقيّة دين الله بالقضاء من دين الناس كونه مثله في الخروج من الأصل، وإلا فلو كان عليه دين الناس ودين الله أيضاً وأخرج الأول من الأصل دون الثاني يكون منافياً؛ لكونه أحقّ منه، حيث إنّه أخرج وقضى دونه.

فإن قلت: إنّ ما ذكرت إنّما يتمّ إذا صدق على المذكورات أنّها دين الله، وهو يتوقف على ثبوت كونها مثل الدين مما له جهة وضعية زائداً على وجوبها، فمجرّد وجوب شيء وإن كان مالياً لا يجعله ديناً، وفي مثل حجة

١ - الضرورة: الذي لم يحجّ بعد. (مجمع البحرين: ٣٦٥، صرر).

٢ - الكافي: ٤، ٣٠٥، باب الرجل يموت ضرورة أو يوصى بالحجّ، الحديث ١ - وسائل الشيعة ٦٧: ١١، ١٤٢٥٨.

كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ، الباب ٢٥، الحديث ٤.

٣ - صحيح المسنّ: ٤٨٣، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الدّيّت، الباب ٢٧، الحديث ١١٤٧. وقريب منه في المستدرك ٨: ٢٧، أبواب وجوب الحجّ، الباب ١٨، الحديث ٣.

الإسلام قد ثبت جهة الوضعية واحتلال الذمة به على نحو الديون مع قطع النظر عن حيّثيّة التكليف، ولم يثبت ذلك في المذكورات ولا يمكن إثباته أيضاً.

قلت: سلّمنا توقيف صدق الدين على ثبوت الوضعية وأنّ مجرّد التكليف لا يكفي في ذلك، لكن نقول: إنّ هذا المعنى متحقّق في المذكورات؛ إذ المفروض اشتغال الذمة بها، ولذا يجوز التبرّع بأدائها ويصحّ مع الوصيّة وكفاية الثالث لها، فليست تكليفاً محضاً، وإنّما وجّب سقوطها بمجرّد الموت وعدم القدرة على الامتناع. نعم، لو شكّ في بعض الموارد أنّه كذلك أولاً، لا يلحقه الحكم.

ثم إنّه لا فرق في الواجب المالي بين أن يوصى به أولاً، فعلى التقديرين يخرج من صلب المال، ودعوى أنّه على الأوّل يشمله عموم ما دلّ على أنّ الوصيّة من الثالث مدفوعة بمنع الشمول للمقام، بل هو مختصّ بما كان للوصيّة مدخلية في الإخراج بحيث لو لاها لم يخرج، فلا يشمل المقام. فتحصل أنّ جميع الواجبات المالية خارجة من الأصل على تقديري الوصيّة وعدمهما.

ومنها الحجّ المنذور فهو أيضاً كذلك. وكذلك الزيارة المنذورة من بعيد، فالمراد بالواجب المالي ما توقيف نوعاً على بذل المال، ولذا ذهب المشهور^(١) إلى إخراج الحجّ المنذور من الأصل، وعن المدارك^(٢) إسناده إلى قطع الأكثـر،

١ - منهم المحقق في الشرائع ١: ٢٥٩، والشهيد في المسالك ٢: ١٥٥، والعالمة في المختلف ٤: ٣٧٩، المسألة .٣٢٣

٢ - المدارك ٧: ٩٦

وعن كاشف اللثام^(١) نسبته إلى قطعهم واستدلّوا على ذلك بكونه من الواجب المالي.

ولكن ناقشهم في المدارك بأنّه ليس كذلك؛ إذ ليس بذل المال داخلاً في ماهيّته ولا من ضروريّاته، وتوقيفه عليه في بعض الصور، كتوقف الصلاة عليه على بعض الوجوه، كما إذا احتاج إلى شراء الماء أو استيجار المكان والساتر مع القطع بعدم وجوب قضائهما من التركة، قال:

وذهب جمّع من الأصحاب إلى وجوب قضاء الحجّ من الثلث
ومستنده غير واضح. وبالجملة النذر إنما تعلق بفعل الحجّ مباشرةً،
وإيجاب قضائه من الأصل أو الثلث يحتاج إلى دليل^(٢).

وبناءً على ذلك كاشف اللثام^(٣) وسيّد الرياض^(٤). ويمكن أن يقال: يكفي في صدق كونه واجباً مالياً ودينياً مالياً إلهياً كونه موقوفاً على بذل المال عادةً ونوعاً بخلاف مثل الصلاة، فعلى هذا يشمله ما دلّ على خروجه من الأصل إن خصّناه بالواجب المالي.

[رأي بعض الأصحاب في خروج الحجّ النذري من الثلث]

نعم، ذهب جماعة من الأصحاب كأبي علي^(٥) والشيخ في التهذيب^(٦) والمبسوط^(٧)

١ - كشف اللثام: ٥: ١٣٨.

٢ - المدارك: ٧: ٩٧.

٣ - كشف اللثام: ٥: ١٣٨.

٤ - الرياض: ٦: ٩٩.

٥ - حكاہ عنه صاحب الجواہر: ١٧: ٣٤١.

٦ - التهذيب: ٥: ٤٤٨، باب الزیادات في فقه الحجّ، ذیل الحديث: ٥٨.

٧ - المبسوط: ٤: ٢٣.

وابني سعيد في الجامع^(١) والمعتبر^(٢) إلى خروجه من الثالث وإن لم يوص به؛ ل الصحيح ضريس سأل أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل عليه حجّة الإسلام ونذر نذراً في شكر ليحجّن رجلاً إلى مكة فات الذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام ومن قبل أن يف بنذر، قال:

«إن ترك مالاً يحجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذر وقد وفى بالنذر، وإن لم يترك مالاً إلا بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك ويحجّ عنه وليه حجّة النذر، إنما هو مثل دين عليه»^(٣).

وصحيـح ابن أبي عـفور سـأل الصـادق^{عليه السلام} عن رـجل نـذر الله إـن عـافـي الله اـبـنه مـن وجـعـه ليـحجـنه إـلى بـيت اللهـ الـحرـامـ، فـعـافـي اللهـ الـابـنـ وـمـاتـ الـأـبـ. فـقـالـ^{عليه السلام}:

«الـحجـةـ عـلـىـ الـأـبـ يـؤـدـيـهاـ عـنـ بـعـضـ وـلـدـهـ». قـالـ^(٤): هيـ وـاجـبـةـ عـلـىـ اـبـنهـ الـذـيـ نـذـرـ فـقـالـ:

«هيـ وـاجـبـةـ عـلـىـ الـأـبـ مـنـ ثـلـثـهـ أـوـ يـتـطـوـعـ اـبـنـهـ فـيـحجـ عنـ أـبـيـهـ»^(٥).

وـصـحـيـحـ مـسـمـعـ بـنـ عـبـدـالـمـلـكـ عـنـ الصـادـقـ^{عليه السلام}: قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ^{عليه السلام}: كـانـتـ لـيـ جـارـيـةـ حـبـلـ فـنـذـرـتـ اللهـ تـعـالـىـ إـنـ هـيـ وـلـدـتـ غـلامـاًـ أـنـ أـحـجـهـ أـوـ أـحـجـ عـنـهـ. فـقـالـ:

١ - الجامـعـ لـلـشـرـائـعـ: ١٧٦.

٢ - المـعـتـبـرـ: ٣٣٤، السـطـرـ ٢١.

٣ - الفـقيـهـ: ٢٦٣ / ١٢٨٠، بـابـ مـنـ يـمـوتـ وـعـلـيـهـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ، الـحـدـيـثـ ١ - التـهـذـيـبـ: ٥ / ٤٤٨، ١٤١٣، بـابـ الزـيـادـاتـ فـيـ فـقـهـ الـحـجـ، الـحـدـيـثـ ٥٩ - وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١١: ١٤٢٧٧ / ٧٤، كـتـابـ الـحـجـ، أـبـوـابـ وـجـوبـ الـحـجـ، الـبـابـ ٢٩، الـحـدـيـثـ ١.

٤ - فـيـ نـسـخـ التـهـذـيـبـ وـالـوـسـائـلـ الـتـيـ عـنـدـنـاـ ثـبـتـ «قـلتـ»، وـالـكـلـامـ بـنـحـوـ الـاسـتـفـهـامـ.

٥ - التـهـذـيـبـ: ٥ / ٤٤٩، ١٤١٤، بـابـ الزـيـادـاتـ فـيـ فـقـهـ الـحـجـ، الـحـدـيـثـ ٦٠ - وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١١: ١٤٢٧٩ / ٧٥، كـتـابـ الـحـجـ، أـبـوـابـ وـجـوبـ الـحـجـ، الـبـابـ ٢٩، الـحـدـيـثـ ٣.

«إِنْ رجلاً نذرَ اللَّهُ فِي ابْنِ لَهُ إِنْ هُوَ أَدْرَكَ أَنْ يَحْجُّ أَوْ يَحْجَّ عَنْهُ فَمَا
الْأَبُ وَأَدْرَكَ الْغَلَامَ بَعْدَ فَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمْرَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ مَا تَرَكَ أَبُوهُ»^(١).

وهذه الأخبار كما ترى أجنبية عن مدّعاهم، فإنّها واردة في نذر الإحجاج، وهو واجب مالي بلا إشكال، والاستدلال بفحواها فرع العمل بها في موردها والظاهر عدمه، فلا بدّ من طرحها أو تأويلها بما عن المختلف^(٢) من حمل الصحيحين الأوّلين على النذر في مرض الموت؛ بناءً على كون المنجزات من الثالث.

ويمكن حمل الثالث أيضاً عليه أو بما عن منتقي الجمان^(٣) من حملهما على الندب المؤكّد الذي قد يطلق عليه الواجب، ولعله لعدم ظهورهما، بل الثالث أيضاً في الموت بعد التمكّن من النذر، بل يمكن دعوى ظهور الجميع في الموت قبل الوجوب فلا يبعد إرادة الندب المؤكّد؛ إذ يتشرط في الوجوب استقرار الحجّ في ذمته، كما يأتي الإشارة إليه^(٤)، فلا يمكن بمجرد هذه الأخبار رفع اليد عن مقتضى القاعدة من الخروج عن الأصل -إن قلنا بكونه واجباً مالياً - ومن عدم الخروج أصلاً - إن لم نقل - إلا إذا أوصى، فلا وجه للحكم بالخروج من الثالث مع عدم الوصيّة.

والأقوى ما عرفت^(٥) أولاً من الخروج من الأصل؛ سواء أوصى أو لم يوص.

١- الكافي ٧: ٤٥٩، باب النذور، الحديث ٢٥ - التهذيب ٨: ٤٢٣ / ٤٢٣، باب النذور، الحديث ٢٠ - وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٦ / ٢٩٦٣٩، كتاب النذر والعهد، الباب ١٦، الحديث ١.

٢- المختلف ٤: ٣٧٩، المسألة ٣٢٣.

٣- منتقي الجمان ٣: ٧٥.

٤- يأتي في الصفحة ٦٧ - ٦٩.

٥- عرفته في الصفحة ٥٦.

نعم، يمكن المناقشة في ذلك بإطلاق الخروج من الثالث مع الوصيّة فيما عدا حجّة الإسلام في صحّيحة معاویة بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن رجل مات وأوصى أن يحجّ عنه، قال:

«إن كان صرورة حجّ عنه من وسط المال وإن كان غير صرورة فن الثالث»^(١).

وحسنته المتقدّمة^(٢)، فإنّ ظاهرهما الفرق بين حجّة الإسلام وغيرها، ولكن يمكن دعوى ظهور إرادة الحجّ الندبي، فيكون من الوصيّة التبرّعية، لأقلّ من الشكّ، فالقاعدة محكّمة، مع أنّ التعليل في ذيل الحسنة يدور مدار التعميم والتخصيص على ما بين في محلّه، فلا إشكال من جهتهما أيضاً.

[الواجب البدني يخرج من الأصل أو الثالث؟]

وأمّا الواجب البدني كالصلوة والصوم ونحوهما في غير الاستيجاريين؛ إذ هما من الواجبات المالية كسائر الأعمال الواجبة بالاستيجار، كما أشرنا إليه آنفًا، فالمعروف بينهم خروجه من الثالث إذا أوصى به وعدم الخروج أصلاً مع عدم الوصيّة. وعن الدروس^(٣) والذكرى^(٤) وجامع المقاصد^(٥) عن بعضهم أنه أيضًا يخرج من الأصل كالمالي، وهو ظاهر المحقق في المختصر

١ - الكافي ٧: ١٨، باب من أوصى بعتق أوصدة أُوحِيَ، الحديث ٧ - الفقيه ٤: ٥٥١ / ١٥٨، باب الوصيّة بالعتق والصدقة والحجّ، الحديث ٩ - التهذيب ٩: ٢٦٥ / ٢٣٧، باب وصيّة الإنسان لعبد وعتقه، الحديث ٤٦ - وسائل الشيعة ١١: ٦٧ / ١٤٢٦٠، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ، الباب ٢٥، الحديث ٦ - الوسائل ١٩: ٣٥٧ / ٢٤٧٥٦، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٤، الحديث ١.

٢ - تقدّمت في الصفحة ٥٥، الرقم ٢.

٣ - الدروس ١: ١٤٧.

٤ - الذكرى ٢: ٤٥٠.

٥ - جامع المقاصد ١٠: ١٢٠.

النافع^(١) والشائع^(٢)، بل حكى^(٣) عن ظاهر الغنية^(٤) والسرائر^(٥) وغيرها^(٦) مما أطلق فيه الواجب الخارج من الأصل من غير تقييد بالمال^ي.

وربما يقال^(٧): إن هذا الإطلاق موجود في عشرة كتب أو أكثر، ونفي عنه
الباء في محكي الدروس^(٨).
وفي الجوادر:

المتجه - إن لم ينعقد إجماع على خلافه - إلهاقه بالواجب المالي^ي في
الإخراج من صلب المال إذا لم يكن له ولّي يخاطب بما يفوت المولى
عليه من صوم أو صلاة، وإلا خطوب هو به ما لم يوص الميت
بإخراجه من ثلثه.^(٩)

قلت: وما ذكره هو الأقوى، والإجماع غير متحقق بعد ما عرفت من الإطلاق
في كثير من الكتب ونفي الباء عنه في الدروس^(١٠) ونقله عن بعضهم، فلابد من
الرجوع إلى ما تقدم في الواجب المالي من صدق الدين وأن: «دين الله أحق أن
يقضى»^(١١)، والتعليق في حسنة معاوية المتقدمة^(١٢).

١- المختصر النافع: ١٩٠.

٢- الشائع: ٢٩١.

٣- حكاہ عنہما في الجوادر: ٢٩٩: ٢٨.

٤- الغنية: ١: ٣٠٥.

٥- السرائر: ٣: ١٨٤.

٦- كالقواعد: ٢: ٤٥٧.

٧- الجوادر: ٢٩٩: ٢٨.

٨- نفس المصدر.

٩- الجوادر: ٢٨: ٢٩٩.

١٠- الدروس: ١: ١٤٧.

١١- تقدم في الصفحة ٥٥، الرقم ٣.

١٢- المتقدمة في الصفحة ٥٥، الرقم ٢.

نعم، إذا كان له ولد مخاطب به فلا يكون ديناً عليه، بل هو دين على الوالد، فلا يجب الإخراج من ماله، وإن أوصى به يكون من الوصية التبرعية.

بقي هنا أمور:

[فيمن وجب عليه الحجّ وهو من أهل مكّة]
الأول: بناءً على القول بخروج غير الماليّ أيضاً من الأصل لا إشكال فيمن وجب عليه الحجّ، وهو من أهل مكّة. وأمّا بناءً على الفرق بين الواجب الماليّ وغيره فهل هو ملحق بالماليّ أو بغيره، حيث إنّه لم يحتج إلى بذل المال في حقّ الميت؟

الظاهر الأول: إنّه أيضاً ماليّ، حيث إنّه يحتاج إلىأجرة الدابة وثمن الأضحية، وإنّما لإطلاق أدلة كون حجّة الإسلام من الأصل ومنع الانصراف إلى الآفاقيّ.

[إذا نذر فعلاً من أفعال الخير]

الثاني: إذا نذر فعلاً من أفعال الخير، بحيث كان عليه كلّيًّا فعل الخير مخيّراً بين مثل العتق والصوم والصلوة والصدقة ونحوها فمات فبناءً على عدم الفرق بين الماليّ وغيره لا إشكال، وبناءً على الفرق هل يجب الاستيصال ويكون من الأصل على فرض الوصية أولاً؟ الأقوى الثاني؛ لعدم صدق اشتغال ذمته بواجب ماليّ؛ لأنّه ليس عليه إلا الكلّيّ، ولا يكون من الواجب الماليّ وإن كان بعض أفراده ذلك.

وأمّا لو كان عليه كفارة مخيّرة بين الصوم والإطعام والعتق وأوصى بالعتق

أو الإطعام فعلى التحقيق في التخيير الشرعي من وجوب الكل عليه تخيراً لا واحد لا بعينه أو معيناً عند الله، يصدق أنه أوصى بواجب مالي، وعلى القول بكون الواجب هو الكل أو الواحد لا بعينه أو معيناً لا يكون من الأصل؛ لعدم الصدق.

ولكن يشكل بأنّ لازم ذلك جواز الإخراج من الأصل على فرض عدم الوصيّة أيضاً، وهو مشكل، إلا أن يقال بالالتزام به أيضاً، لأنّه مقتضى القاعدة بعد صدق كون ذمته مشغولة بالواجب المالي. غاية الأمر أنه يجوز للوصي أو الوارث اختيار الواجب الغير المالي وإبراء ذمته، فيسقط وجوب إخراج المالي، وحينئذ فيتعين عليهم اختيار الواجب المالي، بمعنى أنه هو الذي يتعلق بماله، لكن لهم تفويت الموضوع بإبراء ذمته منه، بأن يأتوا بالبدني، فالواجب هو الأول، والثاني مسقط بالنسبة إليهم وإن كان طرفاً للتخيير بالنسبة إلى الميت، نظير كون الحاضر مكفلاً بالصوم وجوباً عيناً مع جواز إسقاطه باختيار السفر، فإنه ليس مخيّراً بين الصوم والسفر، بل الثاني مسقط للتکلیف العینی.

فإن قلت: مقتضى كون الميت مخيّراً كون الوصي والوارث أيضاً كذلك، فلهم أن يختاروا العتق ويخرجوه من الأصل، وأن يختاروا الصيام ولا يخرجوه أصلاً، فلا وجه لكونه واجباً عليه مخيّراً وتعيينه بالنسبة إليهم.

قلت: لا معنى للتخيير بالنسبة إليهم؛ إذ يرجع إلى كونهم مخيّرين بين الفعل والترك، فبالنسبة إلى الميت لمّا كان الجميع واجباً كان الصوم طرفاً للتخيير. وأما بالنسبة إليهم فالافتراض عدم وجوبه، فلا يبقى التخيير بحاله ولا معنى لوجوب إخراج الصوم أيضاً بعد فرض اختصاص الوجوب بالواجب المالي، فلا يبقى إلا

أن يقال بوجوب خصوص المالي وكون البدني مسقطاً. ومع عدمه إما أن يقال بوجوب البدني أيضاً، وهو خلاف الفرض، أو يقال بعدم وجوبه أصلاً ولا معنى لبقاء التخيير حينئذ.

ولا ينافي ما ذكرنا كون ذمة الميت مشغولة بعد الموت أيضاً على نحو التخيير، فإنا نقول: إن الواجب التخييري بالنسبة إليه يتعمّن بعض أطرافه للإخراج؛ لصدق الدين عليه دون الطرف الآخر؛ لعدم الصدق، ولكن لا يخرج الآخر عن كونه مبرئاً للذمة ومسقطاً للواجب على فرض اختياره؛ سواء أتوا به تبرّعاً أو بالاستيغار.

هذا كلّه بناءً على كون الواجب كلّ واحد من الأطراف وأنّ نحو الوجوب التخييري غير نحو الوجوب العيني؛ لأنّه مشوب بجواز الترک إلى بدل. وأما على الأقوال الأخرى فقد عرفت^(١) أنه لا يجب شيء مع عدم الوصية ويخرج من الثالث على فرضها؛ سواء أوصى بالمال أو بغيره. ويحتمل بعيداً أن يقال: إنه لو اختار البدني، يخرج من الثالث، ولو اختار المالي يخرج من الأصل. ولكن كما ترى، بل الأقوى أنه من الثالث مطلقاً؛ بناءً على سائر الأقوال، على القول بالفرق بين المالي والبدني.

[إذا أوصى بكلّي يتفاوت أفراده]

الثالث: إذا أوصى بكلّي يتفاوت أفراده في القيمة أو كان الواجب عليه الخارج من الأصل كذلك، فهل يتخيير الوصي في الأفراد ما دام الثالث وافياً في الأول

وما دام المال موجوداً في الثاني أو لا، بل يتعين أقلّها قيمةً أو يؤخذ بالمعارف؟ وجوهُ.

وذلك كما إذا كان الواجب عليه أو الموصى به عتق رقبة وكان أفرادها مختلفة القيمة، والكلام فيما إذا لم يجعل الأمر بيد الوصي وبنظره في صورة الوصية وإلا فلا إشكال في جواز اختيار الفرد الكثير القيمة ما دام الثالث متحملاً والمسألة سائلة في غير المقام أيضاً، كال柩ن ونحوه مما يحتاج إليه الميت في تجهيزه، فهل يجوز اختيار柩ن الثمين مع عدم رضا الوارث أو كونه صغيراً أو مجنوناً أو لا؟ وكذا الكلام بالنسبة إلى رعاية المستحبات في ذلك العمل، كما إذا أوصى بالصلة فيجيء الكلام بالنسبة إلى الأذان والإقامة وسائر المستحبات إذا احتاج إلى زيادة أجرة، وكما في مستحبات柩ن. والأوجه في المقام هو الاقتصار على أقلّ الأفراد وأقلّ الواجب؛ لأنّه مقتضى مطلوبية الكلّي، فليس للوصي أو الولي أو الحاكم الشرعي إجبار الوارث على الأزيد، والمفروض عدم جعل أمر التعين بيده ليكون مخيّراً في الأفراد، ومجرّد صدق الكلّي على كلّ واحد من الأفراد لا ينفع في ذلك.

نعم، لا يجب اختيار الأفراد النادرة الغير المتعارفة، مثل العبد المسنّ المريض القريب إلى الموت الذي يكون قيمته قليلة في الغاية. نعم، في مسألة التكفين ونحوه يمكن أن يدعى كون الأمر بيد الولي من جهة الإطلاقات والأدلة الدالة^(١) على استحباب بعض القطع، وكذا في كلّ مقام يكون كذلك، فإنّ الظاهر - كما اعترف به في الجواهر^(٢) - أنّ نحو ذلك من المستحبات المالية التي خوطب بها

١- وسائل الشيعة ٦:٣، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٢.

٢- الجواهر ٤: ٢٦٠.

الولي، نظير استحباب خروج الزكاة من مال الطفل، ولذا أطلق جملة من الأصحاب^(١) كون الكفن من أصل التركة.

نعم، قيده في التذكرة^(٢) بالواجب منه، فيظهر منه أنَّ المندوب يحتاج إلى رضا الوارث، وبه صرِّح في المعتبر^(٣) وجامع المقاصد^(٤). والأقوى ما عرفت من أنَّ الظاهر من الأدلة تعلق حقَّ الميت بمقدار الكفن بالنسبة إلى الواجبات على وجه الوجوب، وبالنسبة إلى المستحبات على وجه الاستحباب، وأنَّ المخاطب والمكلَّف هو الولي، ولازم جواز اختيار الفرد الكثير قيمة على إشكال فيه إذا لم يكن مما يستحب اختياره، وهذا بخلاف المقام؛ حيث إنَّ هذا المعنى غير متحقَّق فيه، فليس إلَّا واجب إبراء ذمَّة الميت من الواجب الذي يكون ديناً أو بمنزلة الدين عليه فلا يستفاد تخيير ولا تعلق حقَّ إلَّا بمقدار الكلَّي بما هو كليًّا، فلا يلزم الوارث إلَّا بأقلَّ الأفراد قيمة، بل الظاهر أنَّ الحال كذلك لو كان ما وجب عليه مما يكون فيه التخيير الشرعي، كخصال الكفارة، فلا يجوز إلزام الوارث بأكثرها قيمة وإن كان كلَّ منها يصدق عليه أنَّه واجب عليه بالخصوص؛ بناءً على التحقيق من كون كلَّ واحد منها واجباً بالوجب التخييري؛ وذلك لعدم ثبوت التخيير بالنسبة إلى غير الميت في اختيار تلك الخصال، بل الواجب استيجار أحدها تفريغاً لذمته، وهذا لا ينافي كون الأكثر قيمةً محتاجاً إلى رضا الوارث.

١ - منهم المحقق في الشرائع ٥٠:١، والشيخ في الخلاف ٧٠٨:١، المسألة ٥٠٨، والنهاية: ٤٥.

٢ - التذكرة ٤٤:١، السطر ١.

٣ - المعتبر: ٨٣، السطر ١٦.

٤ - جامع المقاصد ٤٠٠:١.

[في اعتبار وجوب إخراج الواجب من الأصل]

الرابع: لا إشكال في أنه يعتبر في وجوب إخراج الواجب عن ماله وكونه من الأصل أن يكون ذلك ثابتاً في ذمته حال موته، وهذا موقف على استقرار ذلك الواجب عليه ويتوقف ذلك على مجيء زمان الفعل، وهو مستجتمع للشرائط، ففي مثل النذر يعتبر أن يكون حيّاً إلى زمان حصول المعلق عليه إذا كان نذره معلقاً، ومجيء زمان الفعل إذا كان موقتاً وكان مع ذلك قادراً على الإتيان بالمندor فمات قبل الإتيان، وإنما قبل حصول المعلق عليه أو قبل مجيء الوقت أو قبل التمكن لم يستقر في ذمته ولا يكون ديناً عليه فلا يخرج من ماله. وفي مثل الصلاة تعتبر أن يكون تاركاً لها مع دخول الوقت مضيًّا مقدار الصلاة. وفي مثل الصوم يعتبر دخول الشهر عليه، وهو متتمكن من الفعل، فلو كان مريضاً ولم يبراً منه لم يجب القضاء، وكذا لو برأ ولم يتمكّن من القضاء حتى مات.

نعم، لو مات مسافراً وجوب القضاء، وفي حجّة الإسلام يعتبر بقاوه مستطيعاً إلى آخر زمان الحجّ، فلو مات في العام الأول قبل آخر الوقت أو زال استطاعته كذلك لم يستقرّ.

وهذا هو المعروف فيما بينهم، وهو مقتضى القاعدة أيضاً. وربما يحكى^(١) عن التذكرة^(٢) أنه: يكفي مضي زمان يمكن فيه تأديي الأركان خاصةً، ولا وجه له. وقد يحكى عنه^(٣): كفاية مضي زمان يمكنه فيه الإحرام ودخول الحرم. ويحكى

١ - حكاه عنه السيد العاملاني في المدارك ٦٨:٧.

٢ - التذكرة ١: ٣٠٧.

٣ - حكاه عنه السيد العاملاني في المدارك ٦٨:٧.

عن بعضهم^(١): كفاية ذلك إن زالت القدرة على الموت، ولا وجه له أيضاً. وكفايته عن الميت لو كان أحقر ودخل الحرم ثم مات إنما هو بدليل خاص، فلا دلالة فيه على أن ذلك معيار الاستقرار وإن لم يتلبّس فعلاً. هذا، وربما يمنع اعتبار الاستقرار في الحجّ أصلاً وأنه لو استطاع مالاً ثم مات ولو في العام الأول قبل مضي الوقت وجب القضاء من ماله؛ لإطلاق بعض الأخبار، كصحيحة ضريس في رجل خرج حاجاً حجّة الإسلام فمات في الطريق، قال:

«إن مات في الحرم فقد أجزاءً عنه حجّة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنده وليه حجّة الإسلام»^(٢).

وصحيحة العجلي عن رجل خرج حاجاً ومعه حمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق، فقال:

«إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام، وإن كان مات، وهو صرورة قبل أن يحرم جعل حمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة الإسلام»^(٣).

ومال إلى هذا القول جماعة، كصاحب المدارك^(٤) والذخيرة^(٥) والمفاتيح^(٦)

١ - حكى عنهم المحقق السبزواري في الذخيرة: ٥٦٣، السطر ٢٨.

٢ - الكافي: ٤، ٢٧٦، باب ما يجزى من حجّة الإسلام وما لا يجزى، الحديث ١٠ - الفقيه: ٢٦٩، ١٣١٣، باب الحاج يموت في الطريق، الحديث ١ - وسائل الشيعة: ١١/٦٨، ١٤٢٦١/٦٨، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ، الباب ٢٦، الحديث ١.

٣ - الفقيه: ٢٦٩، ١٣١٤، باب الحاج يموت في الطريق، الحديث ٢ - التهذيب: ٥، ١٤١٦/٤٥٠، باب الزiyادات في فقه الحجّ، الحديث ٦٢ - وسائل الشيعة: ١١/٦٨، ١٤٢٦٢/٦٨، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ، الباب ٢٦، الحديث ٢. لا يخفى أن الموجود في المصادر «حمل وحمله» بدل «حمل وحمله».

٤ - المدارك: ٧، ٦٥.

٥ - الذخيرة: ٥٦٣، السطر ٤٢.

٦ - المفاتيح: ١، ٣٠٠.

وشرحه^(١) والمستند^(٢)، وربما ينسب^(٣) إلى الشيختين والمحقق. ولا ريب في كونه خلاف القواعد، والصحيحان غير صريحين، بل ولا ظاهرين؛ إذ يحتمل قريباً أن يكون ذلك لأجل استقرار الحجّ في ذمته، وربما حملا على الندب، ثم بناءً على العمل بهما ينبغي الاقتصار على موردهما فلا يتعدى إلى من لم يخرج حاجاً أصلاً، فهما أخص من المدعى، وتمام الكلام في تشخيص الصغرى في محالها، والغرض الإشارة إلى أن المعتبر فعلية الاشتغال حين الموت وأنه بمقتضى القاعدة منوط بثبوت التكليف الفعلي مع اجتماع الشرائط وفواته، إلا أن يثبت من الخارج ثبوت القضاء مع عدمه أيضاً.

[إذا كان على الميت واجباً]

الخامس: إذا كان على الميت واجب فهل يجب عليه الوصيّة به؟ الظاهر وجوب أحد الأمرين من الإعلام أو الإيصاء إذا كان مما يخرج عن الأصل؛ لأن المفروض أنه مع عدم الوصيّة أيضاً يجب الإخراج، ووجوب خصوص الوصيّة إذا لم يكن كذلك - بأن كان واجباً غير مالي وقلنا بعدم خروجه من الأصل والوجه في الوجوب أنه مقتضى القاعدة العقلية من وجوب الخروج عن عهدة ما في الذمة بعد ثبوته فيها على ما هو المفروض وكونه تكليفاً مباشرياً حال الحياة والمفروض عدم القدرة بعد الموت - لا ينافي ما ذكرنا؛ وذلك لأنّ ذمته مشغولة بدين للناس أولئك على ما هو الفرض؛ إذ المفروض أنّ له جهة وضعية فلا ينافي

١- لا يوجد لدينا شرح المفاتيح (كتاب الوصيّة).

٢- المستند ٨٥:١١

٣- نسبة إليهم المحقق السبز واري في الذخيرة: ٥٦٣، السطر ٤٠

موته لبقاءه في ذمته، ويمكنه الخروج عن العهدة فيجب عليه التفريغ، بل يمكن أن يقال: إن ذلك من قبيل تعدد المطلوب، بمعنى أنه يجب عليه الإتيان بالفعل مباشرة ومع عدم إمكانه - كما في حال موته - يجب عليه تحصيل ذلك الفعل في الخارج ولو بالأمر بالاستيغار، ويمكن أن يستدل على الوجوب مضافاً إلى ما ذكرنا بقوله:

الوصية حق على كل مسلم ومسلمة^(١).

وربما يقال بعدم الوجوب؛ للأصل، خصوصاً إذا لم يكن مقصراً في فوات التكليف، ولعل النظر إلى غير مثل دين الناس، فإنه لا ينبغي التأمل في وجوب السعي في أدائه بإعلام أو وصية أو نحو ذلك. هذا كله إذا كان له مال يمكن تفريغ ذمته منه. وأما مع عدمه فهل يجب الإعلام لاحتمال تبرع أو لا؟ وجهان.

[فيما إذا لم يعلم الوارث مشغولية ذمة الموصي]
 السادس: إذا أوصى بواجب يخرج من الأصل وعلم الوارث بكونه في ذمته، فلا إشكال. وأما إذا لم يعلم ذلك إلا من قبل وصيته فهل يخرج من الأصل بمجرده أو يلحق بالإقرار في مرض الموت فإذا تبيّن فيه الأقوال الآتية؟ وجهان.

والظاهر الأول؛ للشك في شمول أدلة الإقرار لمثل المقام الذي ليس من الإقرار ابتداءً، بل هو إنشاء للوصية، وكونه إقراراً ضمنياً. هذا إذا كان الواجب مما يتعلق بحق الناس، كالخمس والزكاة والكافارات، وأما إذا كان مثل الصوم

١- الكافي ٧: ٣، باب الوصية وما أمر بها، الحديث ٣ و ٤ - الفقيه ٤: ٤٦٢ / ١٣٤، باب في الوصية أنها حق على كل مسلم، الحديث ١ - التهذيب ٩: ٤٥ / ٢٠٢، ٤٦ و ٤٧، باب الوصية ووجوبها، الحديث ١، ٢ و ٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٥٨ / ٢٤٥٤١ و ٢٤٥٤٤، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١، الحديث ٣ و ٦. كلمة «مسلمة» ليست موجودة في المصادر.

والصلة فلا ينبغي الشك في عدم لحوقه بالإقرار. وتمام الكلام في أنّ مفاد أدلة الإقرار أيّ مقدار؟ وهل يشمل مثل المقام أولاً؟ سيأتي^(١) إن شاء الله.

[إذا كان الوارث معتقداً لخطأ الموصي]

السابع: لو أوصى بواجب من جهة اعتقاده اشتغال ذمته به وكان الوارث معتقداً لخطئه في ذلك وأنّه ليس عليه شيء فهل يجب الإخراج من الأصل - بناءً عليه - أو لا، بل يخرج من الثالث - لأنّه راجع إلى التبريرية باعتقاد الوارث - أو لا يجب إخراجه أصلاً - لأنّ أصل الوصية مبني على اعتقاد خطأ فلا اعتبار بها - ؟ وجوه. وهذه المسألة نظير مسألة وجوب القضاء على الولي فيما إذا اختلف اعتقاده واعتقاد الميت.

والحق أن يقال: إن علم بخطأ الميت في هذا الاعتقاد فلا يجب شيء، وإن ظن ذلك - اجتهاداً أو تقليداً - فالمدار على اعتقاد الميت إن رجع إلى الاختلاف في الاجتهاد في الحكم الشرعي؛ وذلك لأنّ ظنه الحاصل من الاجتهاد أو التقليد حجة شرعية ومقتضاه كونه مشغول الذمة، وظنّ الوارث أيضاً وإن كان كذلك ومقتضاه عدم الشغل إلا أنه لا يعتبر إلا بالنسبة إلى نفسه ولا يضر في حقّ الغير وإن كان ناظراً إلى الواقع، وهو لا يتفاوت بالنسبة إلى الأشخاص؛ لأنّ القدر المسلم من اعتباره إنما هو في حقّ نفسه لا في حقّ الغير؛ إذ بالنسبة إليه معارض بالمثل؛ لأنّ كلاً من الظنين يشمله أدلة الاعتبار، وإذا كان كلّ منهما معتبراً في محله وفي حقّ صاحبه فلازمه كون الميت مديوناً شرعاً فلابدّ من إبراء ذمته وإخراج دينه من الأصل. وكذلك الحال إذا كان الاختلاف راجعاً إلى الموضوعات، لكن كان الظن فيها حجةً شرعاً، فإنّ المتبع اعتقاده.

نعم، لو لم يكن كذلك، بأن اعتقاد الميت من جهة اجتهاده في الموضوعات وظنّ الوارث خلافه فحاصله أنه يرجع إلى الشكّ في وجوب شيء عليه وعدمه مع عدم الدليل الشرعيّ.

والحقّ في المقام عدم الوجوب؛ لأنّه راجع إلى الشبهة المصداقية ولا يجوز التمسّك بالعمومات فيها. هذا إذا كانت الوصيّة مقيدة، بأن يظهر منها أنه لولا اعتقاد الوجوب لما أوصى بشيء، وإلاً فيعتبر من الثالث، فتأمّل.

[الأصل في الوصيّة الزائدة على الثالث]

الثامن: هل الأصل في الوصيّة الزائدة عن الثالث النفوذ إلا أن يعلم كونها تبرّعية أو الأصل الردّ إلى الثالث والتوقف على الإجازة إلا أن يعلم كونها بواجب؟ وجهان أو قولان. فلو قال: «أعطوا فلاناً بعد وفاتي كذا» واحتمل كونه تبرّعاً وديناً أو زكاة أو خمساً أو نحو ذلك، فعلى الأوّل يعمل به وإن زاد عن الثالث دون الثاني.

ومحلّ الكلام إنّما هو فيما إذا لم يكن كلامه ظاهراً في كونه من الواجب، وإنّ فيجيء الكلام السابق^(١) من أنه معتبر أو ملحق بالإقرار.

وكيف كان، يظهر من سيد الرياض^(٢) الأوّل؛ حيث حمل عبارة عليّ بن بابويه على ذلك، كما عرفت^(٣)، والوجه فيه عموم ما دلّ^(٤) على وجوب العمل بالوصيّة وحرمة تبديلها، مضافاً إلى الرضويّ:

١- سبق في الصفحة ٤٤ - ٤٥ و ٧٠.

٢- الرياض ٣٥٢: ١٠.

٣- عرفت كلام السيد في الصفحة ٤٤، الرقم .

٤- وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٧، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٣٢.

«فإن أوصى بماله كله فهو أعلم بما فعله، ويلزم الوصي إنفاذ وصيته على ما أوصى به»^(١).

بل يمكن التمسك بسائر ما ذكرنا سابقاً من الأخبار الدالة على أنّ الوصية من الأصل بحملها على صورة الشك كقوله عليه السلام:

«الميت^(٢) أحق بماله ما دام فيه الروح، إن أوصى به كله فهو جائز»^(٣).

[القول المختار]

لكنّ الأقوى هو الوجه الثاني؛ لعدم جواز التمسك بالعمومات بعد العلم بكونها مخصصة بما دلّ على أنّ الزائد من الثالث يتوقف على إجازة الوراثة إلا إذا كان واجباً مالياً أو غيره بناءً على التعليم، والشبهة مصداقية لا يجوز التمسك فيها بالعموم على ما بين في محله، فلابدّ من الرجوع إلى الأصول العملية، ومقتضى الأصل عدم وجوب الإنفاذ؛ لأنّ الأصل عدم الانتقال إلى الموصى له بالنسبة إلى الزائد.

فإن قلت: الأصل عدم الانتقال إلى الوراثة أيضاً، فكلّ منهما حادث مدفوع بالأصل بعد العلم بالانتقال عن الميت.

١- فقه الرضا: ٢٩٨.

٢- في مصادر هذا الحديث: «الرجل أحق بماله» بدل «الميت أحق بماله»، وما ظفرنا عليه من عبارة «الميت أحق بماله» من المصادر: الوسائل: ٢٧٨: ١٩، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١١، الحديث ١٢.

٣- سبق في الصفحة ٤٦، الرقم ٢، الكافي ٧: ٧، باب أنّ صاحب المال أحق بماله ما دام حيّاً، الحديث ٢ - الفقيه ٤: ٥٢٠/١٥٠، باب في أنّ الإنسان أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح، الحديث ٤ - التهذيب ٩: ٩/٢٢٠، باب الرجوع في الوصية، الحديث ٦ - الاستبصار ٤: ٤٥٩/١٢١، باب أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثالث، الحديث ٩ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٨١/٢٤٥٩٨، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١١، الحديث ١٩.

قلت: بعد جريان أصالة عدم الانتقال إلى الموصى له وأصالة عدم ترتب الأثر على الوصيّة بالنسبة إلى الزائد لا يبقى شك في الانتقال إلى الوارث؛ لأنّ الحكم بالنسبة إليه معلق على مجرد الأمر العدمي.

وبعبارة أخرى: المقتضي بالنسبة إليه - وهو الوارثية وجود المال للمورث - موجود والوصيّة مانعة، وإذا جرى أصل العدم بالنسبة إليه فيترتب الحكم فلا معارضة بين الأصلين، فما نحن فيه نظير ما إذا شككنا في وجود الدين للميت المانع من الإرث أو في أنه نقل ماله إلى الغير أو لا. ومن المعلوم أنّ مقتضى القاعدة إجراء أصالة العدم والحكم بالإرث، فكذا فيما نحن فيه. هذا.

وأماماً الرضوي^(١) وسائل الأخبار^(٢) فلا وجه للتمسّك بها؛ لعدم ثبوت خبرية الرضويّ، فضلاً عن حجيته وعدم دلالة سائر الأخبار. وحملها على ذلك لا يمكن أن يجعل دليلاً على الحكم المخالف للأصول.

[مسلك صاحب الجواهر في المسألة]

هذا، وسلك صاحب الجواهر مسلكاً آخر في بيان المختار من أنّ الأصل هو الرد إلى الثلث إلا مع العلم بالخلاف، وهو أنّ عموم ما دلّ على النفوذ معارض بعموم ما دلّ على الرد إلى الثلث هو ظاهر في التوقف على الإجازة بمجرد اشتمال الوصيّة على الأزيد فيكون الأمر على العكس مما ذكره القائل، وأصالة النفوذ لاتعارض حقّ الغير - أي الوارث - قال:

ومن هنا قد اشتملت جملة من النصوص على الحكم بردّ الوصيّة

١ - فقه الرضا: ٢٩٨.

٢ - وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٨٠ و ٢٤٥٩٨ / ٢٨١، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١١، الحديث ١٦ و ١٩.

الزائدة إلى الثالث بمجرد صدورها من الموصي كذلك ما لم يعلم سبب من أسباب التعلق بالأصل ولو من إقراره، ولعل ذلك هو الأقوى؛ ترجيحاً لهذه الأدلة على تلك وإن سلّم كون التعارض بينهما من وجه^(١).

[المناقشة في مسلك صاحب الجواهر]

أقول: فيه نظر من وجوهٍ

أحدها: أن ظاهره جواز التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية وأنه إنما لم يتمسّك به في المقام من جهة المعارضة وظهور المعارض في أنه ما لم يعلم الخلاف يحكم بالتوقف على الإجازة. وفيه ما بين في محله من أن العمومات ليست متکفلاً لبيان حال الموضوعات ولا لبيان الأحكام الظاهرية والواقعية معاً، كما هو لازم التمسك بها في الشبهات المصداقية، كما لا يخفى.

الثاني: أن ما ذكره من أن عموم ما دل على الرد إلى الثالث ناظر إلى أنه بمجرد الاشتغال على الأزيد يرد إلا إذا علم الخلاف فيه أنه ممنوع، بل هو كالعموم السابق لا يثبت إلا الحكم الواقعي وليس ناظراً إلى حال الجهل والشك، كما لا يخفى.

الثالث: ما ذكره من كون النسبة بين الدليلين عموماً من وجه ممنوع، بل الأدلة الدالة على التوقف أخص من عمومات النفوذ، كما لا يخفى، إلا أنه لا يمكن التشكيث به بعد كون الشبهة مصداقية؛ إذ محصل الأمر أنه يجب إنفاذ الوصية إلا إذا كانت أزيد من الثالث في غير الواجب، والشك إنما هو في أن ما صدر من الموصي من الواجب أو لا؟ فالوجه ما ذكرنا.

وما ذكره من أنّ أصلّة النفوذ لاتعارض حقّ الغير صحيح، إلاّ أنّ ثبوت الحقّ غير معلوم؛ إذ هو مقصور على غير مورد الوصيّة بالواجب، فتذهب.

ثمّ، لو ثبت ما ذكره من أنّ النصوص ظاهرة في الحكم بردّ الوصيّة بمجرّد الاشتغال على الزائد ما لم يعلم سبب الخلاف لم يحتاج إلى هذا التطويل؛ إذ من المعلوم حكمته على عموم الدليل^(١) النفوذ ولو قلنا بجواز التمسّك بالعموم في الشبهة المصداقية، فتذهب.

[الوصيّة الواجبة غير الوصيّة بالواجب]

التاسع: لا يخفى أنّ الوصيّة الواجبة غير الوصيّة بالواجب، فلا يعتبر الأول من الأصل، فلو نذر الوصيّة للفقراء بشيء فيجب عليه الوصيّة، وبعد ذلك حاله حال سائر الوصايا التبرّعية؛ إذ هي لا تخرج بذلك عن كونها تبرّعيةً.

وهذا نظير ما لو شرط في ضمن عقد لازم أن يوكل في بيع داره، فالواجب عليه مجرد التوكيل، ولا يمنع ذلك عن جواز العزل بعد ذلك، وسيجيء^(٢) خلاف بعضهم في ذلك وبعض الكلام فيه.

ثمّ لا يخفى أنّ ما يخرج من الأصل لا يتفاوت حاله في الوصيّة به وعدمه، فبعد المعلومية يخرج من الأصل. وإن لم يوص، بل لو أوصى بالإخراج من الثالث يخرج منه إذا وفي، وإذا لم يف فالزائد يحسب من الأصل، بل لو أوصى بعدم الإخراج أصلاً أيضاً أخرج من الأصل.

ثمّ إنّه لا فرق في خروج الوصيّة من الثالث أو الأصل بين كونها في حال

١ - هكذا كان في النسخ التي عندنا، ولكن الصحيح «دليل النفوذ»، ولعله من سهو النسخ.
٢ . سيجيء: في الصفحة ٨٥.

الصحة أو المرض. ثم لا فرق في خروج الواجب من الأصل بين ما لو قلنا بكون المنجزات من الأصل أو الثالث؟ فعلى الثاني أيضاً يخرج من الأصل؛ لأنّه دين أو حكمه، وهو مقدّم على الإرث، وهذا كله واضح.

[إذا توقف العمل بالوصيّة على بذل مالٍ]

العاشر: إذا توقف العمل بالوصيّة أو إخراج الواجب على بذل مال غير الموصى به وأجرة الواجب يجب صرفه ما دام الثالث وافياً في الأوّل وأصل المال متھماً في الثاني، إلا أن يصدق عليه الضرر، فلو توقف استيجار الحجّ على بذل مال لبعض الظلمة أو غير ذلك مما يعدّ ضرراً ففي الوجوب إشكال، وكذا بالنسبة إلى العمل بالوصيّة، فما يكون من قبيل المقدّمات يجب صرفه وإن لم يكن من الموصى به وكان التوقف نادراً اتفاقياً وما يكون من المساعدة بالظالم يشكل وجوبه؛ لقاعدة نفي الضرر، فتدبر.

[القسم الثاني من التصرّفات المعلقة: التدبير]

وأمّا القسم الثاني – وهو التدبير – فلا إشكال ولا خلاف في خروجه من الثالث، وعلىه الإجماع بقسميه^(١) والنصول^(٢) به مستفيضة أو متواترة.

ولا فرق بعد التصرّح فيها بكونه من الثالث بين ما قلنا إنّه عتق معلق، أو قلنا إنّه وصيّة، أو قلنا إنّه إيقاع مستقلّ. ولا فرق أيضاً من أن يوقعه في حال الصحة أو المرض. هذا إذا كان معلقاً على موت المولى.

وأمّا إذا علقه على موت المخدوم أو الزوج بناءً على صحته فيهما، كما هو

١ - الانتصار: ٣٧٩ مسألة ٢٢٢؛ الخلاف ٦؛ المسألة ٤٢٠، التحرير ٢٢، ٣: ٣٨٥.

٢ . وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٩.

المعروف بينهم، ويدلّ عليه صحيحة يعقوب بن شعيب في الأوّل، وخبر محمد بن الجهم^(١) المنجبر بالشهرة، وبرواية الحسن بن محبوب عنه الذي هو من أصحاب الإجماع في الثاني.

ففي الأوّل: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له الخادم ويقول: هي لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهي حرّة فتأتي الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستّ سنين ثم يجدها ورثته، ألم أن يستخدموها بعد؟ فقال: «لا، إذا مات الرجل فقد عتق»^(٢).

وفي الثاني: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عن رجل زوج أمه من رجل آخر وقال لها: إذا مات الزوج فهي حرّة، فمات الزوج. قال: «إذا مات الزوج فهي حرّة تعتدّ عدّة المتوفّ عنها زوجها، ولا ميراث لها؛ لأنّها إنما صارت حرّة بعد موت الزوج»^(٣).

وعن الكفاية^(٤) أنه أسند الحكم في الثاني إلى صحيح محمد بن مسلم^(٥)، وهو مؤيد آخر للخبر، خلافاً لابن إدريس^(٦)، حيث خصّ الحكم بموت المولى ولم

١ - الموجود في الفقيه والتهذيب والوسائل: محمد بن حكيم عن الحسن بن محبوب.

٢ - الكافي ٧: ٣٤، باب ما يجوز من الوقف والصدقه...، الحديث ٢٣ - التهذيب ٨/٣٦٩، باب التدبير، الحديث ٢٧ - الاستبصار ٤: ١١١/٣٢، باب المدبر يأبى فلا يوجد إلا بعد موت من ذيّره، الحديث ٢ - وسائل الشيعة ٢٣: ١٣٠/٢٩٢٤٩، كتاب التدبير والمكتابة، أبواب التدبير، الباب ١١، الحديث ١.

٣ - الفقيه ٢: ١٤٤٥/٣٠٢، باب التوادر، الحديث ٢٨ - التهذيب ٧: ٣٦٤/٣٩٨، باب العقود على الإمامين وما يحلّ من النكاح بملك اليمين، الحديث ٣٨ - وسائل الشيعة ٢٣: ١٣١/٢٩٢٥٠، كتاب التدبير، أبواب التدبير، الباب ١١، الحديث ٢.

٤ - الكفاية ٢: ٤٥٩.

٥ - الكافي ٧: ٢٢، باب أن المدبر من الثالث الحديث ٣ - الفقيه ٣: ٢٤٨/٧٢، باب التدبير، الحديث ٦ - التهذيب ٩: ٢٢٤/٢٦٢، باب وصيّة الإنسان لعبد وعنته...، الحديث ٣٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٦٦٥/٣٠٧، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٨، الحديث ١٤.

٦ - السرائر ٣: ٣٣ و ٣٤.

يعمل بالخبرين، وما أبعد ما بينه وبين ما عن بعضهم^(١) من صحة التعليق على موت غير الآدمي أيضاً.

وكيف كان، فبناءً على الصحة هل يخرج من الأصل أو الثالث؟ لا ينبغي الإشكال في خروجه من الأصل إذا مات ذلك الغير في حال صحة المولى، والظاهر أنه موضع وفاق، بل الأقوى ذلك أيضاً إذا كان إيقاع التدبير حال الصحة وكان الموت في حال مرض المولى أو بعد موته.

وأماماً إذا كان إيقاعه في حال المرض وموته فيه أو بعد موته فحاله حالسائر المنجزات، والحق أنه من الأصل. وعن المسالك^(٢) أنه إن كان موت الغير حال مرض المولى أو بعد موته فهو من الثالث، وتبعه سيد الرياض^(٣).

ولا وجه له إلا دعوى إطلاق النصوص في كون التدبير من الثالث أو بمنزلة الوصية أو أنها وصية أو دعوى أن ذلك مقتضى إطلاق ما دل على «أن لا مال للميّت إلا الثالث» وكلاهما ضعيف:

أماماً الأول؛ فلأن الإطلاق منصرف إلى التدبير المتعارف، مع أنه يمكن المناقشة في صدق التدبير عليه، بل قد يقال: إنه ليس من التدبير في شيء وإنما هو عتق معلق دل الدليل على صحته، ومجدد كونه معلقاً على الموت لا يدخله في التدبير، ولذا ربما يذكره الأصحاب في آخر باب التدبير بحيث يظهر منهم أنه عنوان آخر غيره وأن الحكم بصحّته من جهة الخبرين المذكورين.

وأماماً الثاني؛ فلأن مفاد ذلك الدليل «أن لا مال للميّت إلا الثالث» وهو إنما

١ - وهو ابن الجنيد، حكاه عنه الشهيد في الدرس ٢، ٢٢٩: ٢، وصاحب الجوهر ٣٤: ١٩٥.

٢ - المسالك ١٠: ٣٩٤.

٣ - الرياض ١٣: ٦٨.

يكون إذا كان التصرف بعد موت المدبر لا بعد موت غيره وإن اتفق كونه بعد موته أيضاً؛ إذ هذا لا يعدّ تصرفاً بعد الموت، خصوصاً إذا اتفق موته في مرضه لا بعد موته. هذا مع أنها منصرفه إلى الوصية.

ثـ على فرض تمامية الأول لا فرق بين كون الموت في حال الصحة أو المرض فلا وجه للتخصيص، وعلى فرض تمامية الثاني ينبغي القصر على صورة كون التدبير حال المرض، وإلا فلو كان حال الصحة لا يضره انحصار مال الميت في الثالث؛ إذ المفروض أنه لم يتصرف إلا حال الصحة، ووقوع الموت في المرض لا يستلزم كون التصرف فيه، بل الأولى تخصيص الحكم بما إذا مات بعد موته المولى؛ سواء كان التدبير حال الصحة أو المرض؛ إذ المراد من الخبر أن الميت لا مال له بعد الموت إلا الثالث.

ويحتمل بعيداً أن يقال ببطلان التدبير المعلق على موت الغير إذا مات المالك قبل موته ذلك الغير؛ لأنّه من الإيقاعات الجائزة فيبطل بالموت؛ إذ العبد ينتقل إلى الوارث فلا يبقى محل للانتعاق بموته ذلك الغير.

وفيه: أن مجرد الجواز لا يقتضي البطلان بالموت، وما ذكروا من أن العقود الجائزة تبطل بالموت مع أنه لا يشمل الإيقاعات لا دليل عليه كليّة، بل هو مختص بالعقود الإذنية المنوطة برضى المالك؛ فإنه إذا مات لا يبقى الرضا فلا يبقى العقد، وكيف كان، فالأقوى ما ذكرنا.

[القسم الثالث من التصرفات المعلقة: النذر]

وأمّا القسم الثالث - وهو النذر المعلق على موت النازر كأن يقول: الله عليّ عتق عبدي بعد وفاتي أو صدقة مالي أو كون مالي لزيد بعد وفاتي - فالأقوى أن

حکمه حکم المنجزات، فإن كان في حال الصحة خرج من الأصل، وإن كان في حال المرض يجيء فيه الخلاف الآتي^(١). ولعله المعروف بينهم، بل في الرياض أنه: نسبة في الدروس إلى ظاهر الأصحاب مشعرًا بدعوى الإجماع عليه، وبانعقاده صرّح في الانتصار^(٢)، وهو الحجّة^(٣).

قلت:

ولعلّ مراده ذلك إذا كان في حال الصحة أو قلنا بكون المنجزات من الأصل فيرجع إلى ما ذكرنا.

هذا، ولكن العبرة المحكية عن الدروس لا يظهر منها إلا اختياره الخروج من الأصل، وأماماً الإسناد إلى الأصحاب فلا.

قال - على ما حكي^(٤) عنه - في التدبير:

التدبير على ثلاثة أقسام: واجب لا يصحّ الرجوع فيه أن قال:

«الله على عتق عبدي بعد وفاتي». ولو قال: «الله على أن أدبر عبدي»

فكذلك في ظاهر كلام الأصحاب؛ لأنّ الفرض التزام الحرية بعد

الوفاة لا مجرّد الصيغة. وعن ابن نما جواز الرجوع لوفائه بنذره

إيقاع الصيغة فيدخل في مطلق التدبير^(٥).

١- يأتي في الصفحة الآتية، وفي الصفحة ١١٧ - ١٢٠.

٢- الانتصار: ١٧٢ و ١٧٣.

٣- الرياض ٦٩: ١٣.

٤- حكاه عنه صاحب الجواهر ٣٤: ٢٢٩.

٥- الدروس ٢: ٢٣٢.

ثم قال في آخر كتاب التدبير:

ولو كان النذر^(١) واجباً أو معلقاً بموت الغير فمات في حياة المولى

فهو من الأصل^(٢).

فإنك خبير بأنّه لا إشعار في هذا الكلام بدعوى ظهور ذلك من الأصحاب.

وأماماً الإجماع المحكي عن الانتصار فلا بدّ من ملاحظته.

هذا، وقد يقال^(٣) بالخروج من الثالث إذا كان في حال المرض، ولعلّ نظره إلى أنه من المنجزات، وهي خارجة من الثالث. ويمكن أن يقال بالخروج من الثالث مطلقاً.

ويظهر من بعضهم^(٤) أنه خارج من الأصل مطلقاً وإن كان في حال المرض وقلنا إنّ المنجزات من الثالث بدعوى أنّ المنجز الخارج من الثالث ما كان تبرّعاً محضاً، وهذا لما كان واجباً يكون نظير الدين الخارج من الأصل على كلّ حال. ويمكن أن ينزل عليه ما عن الدروس^(٥) من النسبة إلى الأصحاب على فرض الصدق؛ إذ لا وجه لكونه من الأصل عند الأصحاب، مع كونهم مختلفين في المنجزات إلا دعوى أنه بمنزلة الدين، لكنّك عرفت أنّ النسبة في غير محلّها.

[الأقوال في النذر المعلق]

فتحصل أنّ الأقوال أو الوجوه في المسألة ثلاثة: الخروج من الأصل مطلقاً، والإلحاد بسائر المنجزات، والخروج من الثالث مطلقاً.

١ - في الدروس: لو كان التدبير واجباً.

٢ - الدروس: ٢: ٢٣٦.

٣ - القائل به الشهيد في المسالك: ١٠: ٣٩٤.

٤ - كالسيد المرتضى في الانتصار: ١٧٣، وابن سعيد في الجامع للشراح: ٤٠٩، والعلامة في التحرير: ٤: ٢٢١.

٥ - الدروس: ٢: ٢٣٢.

[القول المختار]

والأقوى من هذه الوجوه هو الوسط، فيكون من الأصل مطلقاً، بناءً على المختار في المنجزات؛ وذلك لعمومات أدلة النذر^(١)، ولا مخصوص لها إلا ما قد يتخيل من أحد وجهين:

أحدهما: أن يقال إنّه داخل في عنوان الوصيّة أو التدبير فيلحقه حكمهما من الخروج من الثالث.

وفيه: أنّه داخل تحت عنوان النذر لا تحتهما. ومجّرد كونه مقتضياً اقتضاهما ومفيداً ثرتهما لا يوجب دخولهما فيهما.

الثاني: أن يقال إنّه يشمله عموم ما دلّ على «أن لا مال للميت إلا الثالث»؛ إذ المراد منه إما أن يكون أنّ كلّ تصرّف منه يكون أثره بعد الموت ولو اتفاقاً فهو من الثالث، كما لو علّق على أمر آخر غير الموت واتفق حصول المعلق عليه بعده، أو يكون خصوص ما إذا كان تصرّفه متعلّقاً بما بعد موته، كما في الوصيّة والتدبير، فعلى التقديرين يشمل المقام والفرض أنّه بناءً على الثاني الذي هو القدر المتيقّن منه أيضاً يشمل المقام، فلابدّ أن يكون من الثالث.

وفيه: أنّه منصرف إلى خصوص الوصيّة والتدبير لا كلّ تصرّف فيما بعد الموت لا أقلّ من الشك في الشمول، فيؤخذ بعمومات النذر.

وممّا ذكرنا ظهر وجه القول بالخروج من الثالث مطلقاً والجواب عنه. وأمّا وجه القول الأول فهو ما ذكره من أنّه بمنزلة الدين لمكان وجوبه. وفيه: أنّ الدين الخارج من الأصل، وهو ما كان ديناً قبل التصرّف لا ما يحصل بنفس التصرّف، وإلا لزم دخول جملة من المنجزات في الدين، فما

١ - وسائل الشيعة ٢٣: ٢٣٩، كتاب النذر والوعهد، الباب ١.

ذكره اشتباه محض، ولعله لذا ذكر ذلك البعض بعد ما ألحقه بالدين أنَّ الإنفاق
عدم خلوٍ من الإشكال.

ثم إنَّ هذا كله إذا كان النذر بصيغة «الله علىي عتق عبدي أو صدقة مالي بعد
وفاتي» بأن يكون من نذر النتيجة والغاية. وأمّا إذا كان من نذر السبب، بأن يقول:
«الله علىي أن أدبر عبدي أو أجعل مالي صدقة بعد موتي» فهل يخرج من الأصل أو
الثالث؟ مقتضى القاعدة خروجه من الثالث كما أشرنا إليه سابقًا^(١); إذ هو داخل
تحت التدبير أو الوصيَّة، والنذر قد تعلق بإنشائهما وبعد حصوله، فيلحقه
حكمهما. ومجدد وجوب هذا الإنماء لا يجعله ملحقًا بالواجبات، كما لا يخفي.
ولا فرق بين كون النذر في حال الصحة أو المرض، وكذا بين كون الوفاء به
بالإنشاء في حال الصحة أو المرض، لكن يظهر من بعضهم خروجه من الأصل.

فعن التحرير:

أمّا التدبير الواجب بالنذر وشبهه فلا يجوز فيه الرجوع ويخرج

من صلب المال.^(٢)

وعن الدروس^(٣) ما عرفت من عبارته المتقدمة ونسبته إلى الأصحاب.
والمسألة مبنية على أنه هل يجوز الرجوع في التدبير أو الوصيَّة المنذورة أو
لا؟ فإن قلنا بجواز الرجوع، كما يظهر من المحكى عن المسالك^(٤) - وقد عرفت
نقله^(٥) عن ابن نما^(٦) - فيكون من الثالث؛ لأنَّه حينئذ كالوصيَّة والتدبير من غير نذر.

١- سبق الإشارة إليه في الصفحة ٧٦ و ٧٧.

٢- التحرير: ٤: ٢٢١.

٣- الدروس: ٢: ٢٣٢.

٤- حكاه عنه صاحب الجوادر: ٣٤، ٢٢٠، والشهيد في المسالك: ١٠: ٣٨٨.

٥- عرفته في الصفحة: ٨١.

٦- نقله عنه الشهيد في الدروس: ٢: ٢٣٢.

وإن قلنا بعدم جواز الرجوع -كما اختاره الشهيد^(١) ونسبة إلى ظاهر الأصحاب في عبارته المتقدمة^(٢) - فيكون حاله حال نذر النتيجة من الخروج عن الأصل إن كان في حال الصحة، ومجيء الخلاف في المنجزات إن كان في حال المرض وخروجه من الأصل مطلقاً على قول ذلك البعض. وإن كان في حال المرض وقلنا إن المنجزات من الثالث؛ لالحاقه بالدين، ومقتضى القاعدة جواز الرجوع؛ لأن متعلق النذر لم يكن إلا إنشاء التدبير أو الوصية، وقد وقع فحصل الوفاء، فلا يجب الالتزام به، بل يجري عليه أحکامهما، نظير ما لو اشترط التوكيل في ضمن عقد لازم أو نذر، فإنه يجوز له العزل بعد ذلك.

نعم، لو كان من قصده التدبير الذي لا رجوع فيه أتبع؛ لأنّه المنذور حينئذ، بمعنى أنه يرجع إلى نذر عدم الرجوع فلا يجوز الرجوع ويخرج من الأصل. هذا، ولكن الإنصاف أنه لو قلنا بعدم جواز الرجوع أيضاً لا يخرج من الأصل؛ لأنّ غاية الأمر أنه تدبير لا يجوز الرجوع فيه أو وصيّة كذلك، وبمجرد ذلك لا يخرج عن حكمهما من الخروج من الثالث، فهو نظير ما إذا أوصى لزيد بمال ثم نذر أن لا يرجع في هذه الوصية، فإنه لا ينبغي التأمل في عدم خروجه من الأصل، فتدبر.

هذا، ولو نذر معلقاً على أمر فمات قبل حصول المعلق عليه فإن كان من نذر السبب فقد عرفت سابقاً^(٣) أنه لا يتعلّق بماله شيء؛ لعدم الاستقرار في ذمته وهو واضح. وأماماً لو نذر النتيجة فمات قبل حصول المعلق عليه، كان قال: «الله عليّ

١- الدروس: ٢٢٢.

٢- تقدّمت عبارته في الصفحة ٨١.

٣- عرفته في الصفحة ٤١-٤٣.

عتق عبدي لو شفى الله مريضي» فهل يبطل بالموت أو ينعتق بعد حصول الشفاء وإن مات قبله؟ وجهاً مبنياً على أنه هل يخرج العبد عن ملكه بمجرد هذا النذر -كما هو ظاهر بعضهم^(١) في نذر الأضحية -أو يتعلّق به حق العبد أو الفقراء فيما إذا نذر مالاً لهم أو لا يخرج عن ملكه ولا يتعلّق به حق؟ فعلى الأولين ينعتق بالموت؛ لعدم تعلّق الإرث به، وعلى الثالث يبطل؛ لأنّه إذا مات دخل المال في ملك الورثة بمقتضى الإرث، فلا يبقى الموضوع حتّى يحصل الانتقام، كما أنه على الأولين لا يجوز له التصرّف في المنذور قبل حصول المعلق عليه، وعلى الثالث يجوز له ولو بما يوجب انتفاء الموضوع.

هذا، ويمكن القول بعدم تعلّق الحق وأنّه لا بدّ مع ذلك من إبقاء المال إلى أن ينكشف الحال، فلا يجوز له التصرّف قبل الموت بما يوجب انتفاء الموضوع، وعلى الورثة الصبر؛ وذلك لأنّه إنشاء النذر والالتزام بكون العبد حرّاً أو المال للفقراء، ومجرد كون الأثر تعدياً لا يقتضي جواز الرجوع ولا الانتقال إلى الوارث، فهو نظير بيع ماله مع كون المشتري فضوليّاً، فإنّه قبل إجازة المالك لا يجوز للبائع الرجوع؛ لأنّه أصيل، فتأمّل؛ فإنّه يمكن منع اللزوم في البيع وما نحن فيه ليس من قبيله، بل من قبيل ما إذا كانت المعاملة تاماً وكان الأثر متّاخراً، جعلاً أو شرعاً.

نعم، يمكن أن يجعل من قبيل المقام بيع الصرف والسلم بالنسبة إلى القبض؛ فإنّ القبض شرط في التأثير، ومع ذلك لا يجوز الفسخ قبله عند بعضهم مع أنّ القبض من فعل المتعاقدين ويكون بيدهما وما نحن فيه أولى منه بذلك من حيث

١- كالشيخ في الخلاف: ٦، ٥٥، المسألة ١٦، والعلامة في المنتهي: ١١، ٢٧٢ و ٣١٢.

إنّ حصول المعلق عليه ليس بيد الناذر، فالأقوى للزوم وعدم دخوله في ملك الورثة ووجوب الصبر إلى انكشف الحال.

ومن ذلك يظهر أنّ مقتضى القاعدة لزوم الوصيّة بالنسبة إلى الموصي وعدم جواز رجوعه فيما أوصى وأنّ جواز الرجوع إنّما هو لدليل خاصّ، لأنّ المال بعد باقي في ملكه ولم يخرج عنه.

وبالجملة، فمقتضى القاعدة وجوب الالتزام بما ألزم على نفسه، ووجوب الوفاء به بالنسبة إلى نفسه وغيره وإن كان الأثر متأخراً عن زمان الإنشاء شرعاً أو جعلاً ولو لم يخرج المال عن ملكه، بل يمكن أن يقال: إنّه يتعلق به الإرث على نحو كونه ملكاً للمورث، بمعنى أنّه لا ينافيه الخروج عن ملكه بعد حصول المعلق عليه.

هذا كلّه إذا كان متعلّق النذر عيناً خاصّاً، وكذا الحال إذا كان شائعاً في تمام المال، بأن يكون كليّاً في المعين، كما إذا قال: «الله علىّ أن يكون مائة دينار من مالي للفقراء أن شفى الله مريضي».

نعم، لو قال: «الله علىّ أن يكون لزيد في ذمي مائة دينار لو شفى الله مريضي» فهو نظير نذر المسبّب في أنه لا يجب الإخراج من ماله لو مات قبل الشفاء؛ لأنّه لا يبقى له ذمة بعد الموت. ويمكن بعيداً أن يقال بوجوب الإخراج وأنّ القدر المسلم أنه لا يعقل التكليف بعد الموت.

وأمّا الحكم الوضعيّ، بمعنى ثبوت المال في الذمة فهو معقول، فهو نظير ما لو ألقى حبراً ثمّ مات قبل وصوله إلى كوز الغير وكان كسر الكوز بعد موته، فإنه يحكم بضمائه ويؤخذ العوض من ماله قطعاً، فإذا كان المفروض كون نذره من نذر الغاية والنتيجة، لا السبب فيتعلق نفس المال بذمته ويجب إخراجه من ماله، فتدبر.

[**القسم الرابع من التصرّفات المعلّقة: الشرط المعلق على الموت**] وأمّا القسم الرابع - وهو الشرط المعلق على الموت - فيظهر حاله مما ذكرنا في النذر، بل يمكن أن يدعى أنه أولى بالخروج من الأصل؛ لأنّه بمنزلة جزء العوضين في المعاملة، فيكون من قبيل المعاوضة المحاباتيّة، فإذا كان في حال الصحّة فينبعي الخروج من الأصل، وإذا كان في حال المرض يكون من قبيل سائر المنجزات.



المقام الثاني

في

المنجزات



المقام الثاني في المنجّزات

أي التصرّفات الغير المعلقة على الموت وإن كانت معلقة على أمر آخر إذا كانت مما يصح فيها التعليق، بل ولو حصل المعلق عليه بعد الموت فيما لا يبطل التصرّف بالموت، ولا إشكال في خروجها من الأصل إذا كانت في حال الصحة أو المرض الذي لا يتّصل بالموت. وإنّما الكلام فيما إذا كانت في مرض الموت، ففي خروجها من الأصل أو الثالث خلاف، وقبل الشروع في البحث عنه نذكر أموراً:

[معنى كون المنجّزات من الثالث]

الأول: معنى كون المنجّز من الأصل واضح. وأمّا معنى كونه من الثالث فهو أنّه يكون موقوفاً قبل الموت، فإن مات في ذلك المرض وخرج من الثالث يكشف عن كونه نافذاً من الأول، وإلاً فيكشف عن كونه فاسداً بمقدار الزائد عن الثالث إذا لم يجز الوارث، لأنّه يحكم بصحته إلى أن يموت فإن مات ولم يجز الوارث يحكم بفساده من ذلك الحين، كيف، وبعض التصرّفات لا يمكن فيه طرفة الفساد

بعد وقوعه صحيحاً؟ كما في العتق؛ فإنَّه إذا صار العبد حرّاً فلا يمكن عوده رقّاً شرعاً، فإنَّ الحرّ لا يصير رقاً إلَّا بالاسترقة إِذَا كَانَ كافراً، مع إِمْكَانِ أَنْ يقال: إنَّ الْكُفَّارَ عَبِيدُ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْاسْتِرْقَاقِ أَيْضًاً.

والحاصل أنَّ بعض التصرّفات لا يمكن أن يجعل صحيحاً ثُمَّ يحكم بفساده، فضلاً عن كونه مقتضى الأدلة؛ بناءً على الخروج من الثلث ذلك.

وذلك لأنَّ حالها في ذلك حال الوصيَّة، فكما أَنَّه إذا لم يجز الوراث لا يصح التصرُّف في الزائد فكذا في المقام، وهو مقتضى ظاهر أو صريح الأخبار الواردة^(١) في العتق وكونه نافذاً إِذَا كَانَ الْثَلَثُ وَافِيًّا، وهذا واضح لا إشكال فيه.

ودعوى أَنَّ الْمَيِّتَ قَبْلَ مُوْتِهِ مَالِكُ لِلْمَالِ وَالْمَفْرُوضُ أَنَّهُ مُسْلِطٌ عَلَيْهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ من التصرُّف وَمَقْتَضِيَ ذَلِكَ نَفْوذُهُ مَا دَامَ حَيًّا وَالْبَطْلَانُ إِنَّمَا يَطْرُأُ بَعْدَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْغَيْرِ الَّذِي هُوَ الْوَارِثُ، وَالْفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْوَصِيَّةِ أَنَّ التصرُّفَ فِي الْمَقَامِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَالِ حَالُ الْحَيَاةِ، بِخَلَافِ الْوَصِيَّةِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُوْتِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ الْمَالُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ الْمُوْتِ الَّذِي هُوَ زَمَانُ الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْوَارِثِ، فَلَهُذَا لَا يَحْكُمُ بِصَحَّتِهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَأَمَّا فِي الْمَقَامِ فَمَقْتَضِيُّ الْجَمْعِ بَيْنَ حَقِّ الْمَيِّتِ وَالْوَارِثِ النَّفْوذُ مَا دَامَ حَيًّا وَالْبَطْلَانُ بَعْدَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْوَارِثِ، مَدْفُوعَةً بِأَنَّ مَجْرِدَ كَوْنِهِ مَالِكًا لَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ؛ إِذَا مِمْكَانٌ أَنْ يَكُونَ مَحْجُورًا عَنِ التصرُّفِ فِي مَالِهِ، بِمَعْنَى نَفْوذِهِ لَا بِمَعْنَى عَدَمِ تَسْلِطِهِ عَلَيْهِ تَكْلِيفًا، فَإِنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِيهِ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ ظَاهِرَ أَدْلَةِ الْثَلَثِ أَيْضًاً ذَلِكَ.

نعم، لو كان الدليل على الخروج من الثلث مجملًاً ممكناً القول بما ذكر.

بقي هنا أمراً:

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٦، كتابوصايا، أبواب أحكاموصايا، الباب ١١، الحديث ٤، ٦ و ٣.

[الموقوفية بلحاظ الصحة الواقعية]

أحدهما: أنّ الموقوفية التي ذكرنا إنّما كانت بلحاظ الصحة الواقعية، فلا يحكم بالصحة ولا الفساد واقعاً إلّا بعد الموت وظهور الحال. ولكن هل يحكم بالصحة ظاهراً ويتربّ عليه آثار الصحة قبل الموت، بأن يعطي المال الموهوب للمتهم ويخلّى سبيل العبد ويحكم بحرّيته ظاهراً أولاً، بل يجعل موقوفاً ظاهراً أيضاً؟ وجهان: من أَنَّه محجور عن التصرف في الزائد وأنَّ شرط النفوذ هو الخروج من الثالث حين الموت، وهو غير معلوم؛ لاحتمال تلف أمواله، مع إمكان دعوى أَنَّه ظاهر الأدلة وأنَّ الحكم في الوصيّة كذلك، ومن أَنَّه تصرف وقع من أهله في محله والمفروض أَنَّه مسلط عليه تكليفاً فينبغي الحكم بصحته إلى أن ينكشف عدم الأهلية. ومعنى كونه محجوراً ليس أزيد من بطلانه في الواقع على فرض عدم الخروج من الثالث، خصوصاً إذا كان المال وافياً حين التصرف؛ لأنَّ حق الوارث لم يتعلّق بمقدار الثالث الموجود الآن.

ويحتمل الفرق بين ما لو كان خارجاً من الثالث حين التصرف فيحكم ظاهراً بالنفوذ؛ لما ذكر من عدم تعلق الحقّ ولا صالة بقاء المال على حاله، وبين ما لو كان الثالث أقصى فلا يحكم بالصحة؛ لأصالة عدم تجدد المال بعد ذلك، فالأقوى عدم الحكم ظاهراً بالنفوذ؛ لأنَّ الشرط فيه هو وفاء الثالث حين الموت، وهو غير معلوم. وأصالة بقاء المال لا تجدي؛ لأنّها من الأصول المثبتة، وعدم تعلق حقّ الوارث بأزيد من الثلثين الموجودين لا يشمر؛ لأنَّ الشرط هو الخروج حين الموت لا الوفاء حين التصرف.

هذا، وعلى أيّ حال لا يجوز للميت أن يتصرف في ذلك المال تصرفاً منافياً للتصرف الأوّل، بأن يرجع في تصرّفه إذا كان من التصرفات اللازمّة بدعوى أنَّ

النفوذ غير معلوم والأصل البقاء على ملكه، فإنه لازم من قبله، نظير الأصيل في البيع الفضولي قبل الإجازة - على القول باللزوم بالنسبة إليه - بل المقام أولى بذلك، بل يمكن أن يدعى أنه لو علم عدم الخروج من الثالث وأن الوارث لا يجيز، لا يجوز له الرجوع أيضاً، لعموم ما دل على لزوم ذلك التصرف في حقه، فتأمل؛ فإنه مع العلم بذلك يعلم بقاء المال على ملكه فلا مانع من التصرف فيه.

[ممنوعية المريض عن التصرف في الزائد لا يستلزم ثبوت حق]

ثانيهما: أن الممنوعية عن التصرف في الزائد لا يستلزم ثبوت حق للوارث في عين مال المريض، بحيث يكون تصرفه فيه تصرفًا في متعلق حق الغير، بل هو أعم من ذلك ومن أن يكون تعبدًا شرعاً، وإن كان الحكم في جعل الحكم كذلك مراعاة جانب الوارث والتوفير عليه، فالمال باق على الطلاقية للمورث ما دام فيه الروح، كما في الوصية؛ حيث إن ممنوعيته من التصرف على الزائد عن الثالث لا يدل على ثبوت حق للوارث في المال مادام حياً، وجواز الإجازة حال الحياة على القول به لا يستلزم ثبوت الحق.

وعلى هذا، فلو أسقط الوارث حقه عن المال لا يؤثر شيئاً؛ لعدم الحق له، فله بعد ذلك الرد بخلاف ما لو قلنا بشبوب الحق له، فإن إسقاطه يوجب النفوذ. ومما ذكرنا من عدم ثبوت الحق وأن المنع تعبد شرعاً يظهر أن ثبوت المنع في المنجزات لا يستلزم المنع عن الإقرار فيما زاد على الثالث وبالعكس إذا لم نجعل الإقرار من المنجزات؛ إذ التعبد إذا ثبت في واحد من المقامين لا ينفع في المقام الآخر، بخلاف ما إذا كان كاشفاً عن ثبوت الحق، فإن اللازم عليه الاطراد، كما لا يخفى.

ويكشف عما ذكرنا أن الإجماع منعقد على الممنوعية في الوصية مع الخلاف في المقام ومسألة الإقرار. ولو كان المنع كافياً عن ثبوت الحق لم يكن لذلك وجه إلا أن يقال: إنّا إذا جعلنا ذلك من باب ثبوت الحق للوارث فلا ندعى الحق المطلق من جميع الجهات، بل نقتصر على مقدار ما ثبت من الدليل. وعلى هذا، فلا يظهر الشمر من جعله من باب الحق أو الحكم إلا في السقوط بالإسقاط وعدمه.

ولعله إلى هذا ينظر صاحب الجواهر^١، حيث إنّ بعد أن أيد القول بالثلث بالنصوص الواردة في الإقرار المتضمنة لنفوذه من الثلث مع التهمة وبدونها من الأصل قال:

ولولا تعلق حق الوراث في الجملة بحيث لا يضر الإقرار عليه لم يكن وجه لنفوذه من الثلث ولا ينافي النفوذ من الأصل مع عدم التهمة؛ إذ لعله تعلق لا يمتنع من الإقرار مع عدم التهمة؛ فإنّ تعلق الحقوق بالنسبة إلى ذلك مختلف؛ إذ قد عرفت عدم منع تعلق حق الغرماء من الإقرار بالدين السابق في المفلس عند المصنف وغيره. وعلى كل حال فلا ينكر ظهور هذه النصوص، يعني نصوص الإقرار في تعلق حق الوراثة في الجملة بالتركة حال المرض، وهو لا يتم إلا بناءً على ما ذكره.^(١) انتهى.

والإنصاف عدم كون المنع في المقام من الحق في العين، بل هو تعبد شرعاً. نعم، لأنضائق عن ثبوت حق الإجازة والرد للوارث بالنسبة إلى تصرف المريض، وأماماً ثبوت الحق له في ماله حال حياته فلا.

ويمكن دعوى ثبوت الحق في العين بعد الموت، فله الرد لينتقل إليه والإجازة ليبقى على ملكية من ملكه الميت وكونه حقاً في الجملة، وبالنسبة إلى بعض المقامات دون بعض بعيد، فالتفكك بين المقامات دليل على التعبدية وعدم كونه من باب الحق؛ لما عرفت من أن لازمه الاطراد.

وما ذكره صاحب الجواهر^(١) من عدم منع الغرماء من الإقرار بالدين السابق من نوعه. ولذا قوى جماعة^(٢) عدم سماع ذلك الإقرار في حقهم. ولازم من حكم بسماعه منع تعلق حقهم بالمال وجعله من باب التعبد على حسبما ذكرنا في المقام، فتأمل وراجع.

هذا، ولصاحب الجواهر كلام آخر ينافي ما نقلنا منه في الجملة. قال في آخر مسألة الإقرار في حال المرض:

الذي تقتضيه الضوابط كونه من الأصل مطلقاً، لكن النصوص أخرجت عنها صورة التهمة، لأن مقتضاها الخروج من الثالث باعتبار تعلق حق الورثة. وخرجنا عنها في صورة المأمونية بالنصوص؛ إذ الظاهر من النص والفتوى عدم تعلق حق للوارث في العين حال الحياة. انتهى^(٣).

بقي شيء، وهو أنه - بناءً على القول بالخروج من الثالث - هل للمريض أن يتصرف على وجه لا يطّلع عليه الوارث، كأن يعطي مقداراً من ماله لشخص على وجه التبرّع؟ بمعنى أنه: هل يأثم لو فعل ذلك أو لا؟

١- ذكره في الجواهر: ٢٨٧: ٢٥، ولكن قوى عدم النفوذ، والسائل بعدم منع الغرماء: المحقق في الشرائع: ١٠٦: ٢.

٢- منهم العلامة في المختلف: ٥: ٤٦٨، ١٢٦، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: ٥: ٢٣٤، والشهيد في

المسالك: ٤: ٩٢.

٣- الجواهر: ٢٦: ٨٣.

الظاهر عدم الإثم؛ بناءً على ما ذكرنا من عدم تعلق حق الوارث بالمال حال الحياة، فلو وهب جميع ماله، بحيث لا يطّلع عليه أحد لا إثم عليه؛ إذ الخروج من الثالث وإن كان من الأحكام الوضعية، ولا دخل للعلم والجهل فيها إِلَّا أَنَّه ليس متعلقاً لتكليفه، بل له التصرف في ماله كيف شاء، وإن كان لو اطّلع عليه الوارث له الرد فيما زاد على الثالث، فهذا من ثمرات ثبوت الحقّ وعدمه، فتدبر.

* * *

[ليس مطلق التصرف المنجز مَحَلًا للخلاف]

الثاني: ليس مطلق التصرف المنجز مَحَلًا للخلاف وإن كان الواقع في بعض العنوanات تصرفات المريض^(١) أو منجزاته^(٢) أو تصرفاته المنجزة^(٣)، بل المدار على ما يستفاد من متفرقات الأخبار؛ إذ ليس شيء من العناوين المذكورة موجوداً فيها وإنما المذكور فيها خصوص بعض التصرفات، كالهبة^(٤) والعطية^(٥) والعتق^(٦) والإبراء^(٧)، وبعد العلم بكون ذكرها من باب المثال لكل ما يكون من قبيلها يكون المدار على كل تصرف تبرع في المال عيناً أو ديناً أو منفعة أو في الحقّ المالي على وجه يوجب الإضرار بالوارث.

١ - كما عنونه المحقق في الشرائع: ٢١٠، والمختصر النافع: ١٩١، والعالمة في القواعد: ٥٢٩.

٢ - كما عنونه الشهيد في الدروس: ٣٠٢، والمحدث البحرياني في الحدائق: ٥٩٨.

٣ - كما عنونه صاحب الوسائل فيه: ١٩: ٢٩٦، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب: ١٧.

٤ - وسائل الشيعة: ٣٠١: ١٩، ٢٤٦٥٠، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب: ١٧، الحديث: ١٦.

٥ - وسائل الشيعة: ٣٠١: ١٩، ٢٤٦٤٨، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب: ١٧، الحديث: ١٤.

٦ - وسائل الشيعة: ٣٠١: ١٩، ٢٤٦٤٧، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب: ١٧، الحديث: ١٣.

٧ - وسائل الشيعة: ٣٠١: ١٩، ٢٤٦٤٩، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب: ١٧، الحديث: ١٥.

[ضابط التصرف المنجز]

والضابط الجامع المانع هو التمليل أو الفك أو الإبراء المتعلق بالمال أو الحق الفعليّين تبرّعاً من غير لزوم سابق أو الالتزام بأحد هذه الأمور كذلك، فيدخل فيه العتق والهبة والصدقة والوقف والبيع المحاباتي والإجارة المحاباتية والصلح من غير عوض أو بعوض أقلّ وإبراء الدين وشراء من ينعتق عليه ونحو ذلك، ويخرج مثل التسبيبات، كإتلاف مال الغير، فإنّه يصير ديناً عليه ويخرج من الأصل بلا إشكال، وكالجناية على الغير بما يوجب الأرش أو الديمة، وكفعل ما يوجب الكفّارة من حيث النذر والإفطار ونحوهما من أسبابها.

وخرج بتقييد المال والحق الفعليّين، مثل قبول هبة من ينعتق عليه وقبول وصيته ونحوهما، كاشتراط سقوط خياري المجلس والحيوان في البيع، ومثل ما لو آجر نفسه بأقلّ من أجرة المثل أو جعل الأجرة من ينعتق عليه، ومثل تزويج المرأة نفسها بأقلّ من مهر المثل، ومثل ردّ الهبة أو الوصيّة أو الصدقة مع كونه من أهلها ونحو ذلك، ومثل العفو عن القصاص مع إمكان المصالحة بالمال إن قلنا: إن الحق منحصر في القصاص وأنّه لا يكون مخيّراً بينه وبين أخذ الديمة، بل وكذا إن قلنا بالتخمير؛ لأنّه بعفوه كأنّه اختار القصاص فعفي عنه فلا يكون إسقاطاً لحق مالي، إلى غير ذلك.

والوجه في خروج ذلك كله عن الأصل وعدم جريان الخلاف فيها كون المناط الإضرار بالوارث، وليس في هذه الموارد حق ثابت مالي حتى يستلزم الإضرار، وهذا في غير حق القصاص واضح.

وفيه: وإن أمكن أو له بالمال إلى المال بالصلح إلا أنّه ليس حقاً مالياً ابتداءً، فلا يشمله المناط المعلوم من الأخبار المتفقة.

هذا، وحكي^(١) عن العلامة في التحرير أَنَّ حكم بخروج قبول الوصية إذا
أوصى له بمن ينعتق عليه من الثالث قال:
لأنَّ اختيار السبب كاختيار المسبب، فتى كان الأوَّل مقدوراً^(٢)
فالثاني كذلك، وقهريَّة العتق لا تقتضي الخروج من الأصل مع
استنادها إلى اختيار المريض في التملُّك.^(٣)

وقد ظهر ما فيه ممَّا ذكرنا؛ إذ ليس فيه تفويت على الوراث، بل هو من قبيل عدم
الاكتساب وعدم قبول الوصية أصلًا مع أَنَّه لا يعقل حجره في الصورة المفروضة في
الرائد عن الثالث؛ إذ مقتضاه بطلان الوصية بالنسبة إلى الزائد وبقاء الأَب مثلاً على
ملك مالكه الأوَّل فحجره لا ينفع للوارث. وإن أراد أَنَّه يصح القبول ولا ينعتق عليه فلا
وجه له؛ إذ ليس العتق شيئاً وراء قبول الوصية، فإن صح القبول ينعتق قهراً وإلا فيبقى
على ملك مالكه الأوَّل، وليس العتق تصرِّفاً آخر بعد حصول التملُّك، وهذا واضح.
وما أبعد ما بين ما ذكره العلامة هيهنا وما حكي^(٤) عنه في القواعد^(٥) في أحد
قوليه من الحكم بخروج شراء من ينعتق عليه من الأصل؛ معللاً بأنَّ الحجر إنما
يكون في التبرُّعات والشراء ليس منها والعتق إنما حصل بغير اختياره فلا يعتبر
فيه الثالث؛ إذ فيه - مع مناقضته لما ذكره في التحرير - أَنَّه بعد كون الشراء موجباً
للانعتاق يكون من التبرُّعات، أونقول: العتق تصرِّف تبرُّعي، وهو اختياريٌّ
بلحظ اختياريَّة سببه، وهو الشراء.

١ - حكاه عنه المحدث البحرياني في الحدائق ٦٣١: ٢٢.

٢ - في المصدر: معدوراً.

٣ - التحرير ٤٠٢: ٣.

٤ - حكاه عنه المحدث البحرياني في الحدائق ٦٣٢: ٢٢.

٥ - القواعد ٥٣٥: ٢.

وخرج بالتقيد بالتبرّع العقود المعاوضية، كالبيع بثمن المثل والصلح كذلك والإجارة بأجرة المثل والهبة المعاوضة ونحوها؛ فإنّها خارجة عن الأصل بلا إشكال ولا خلاف، وكذلك إذا كان ذلك بغير عقد من العقود المعاوضية، كما إذا دفع المال لحفظ عرضه أو حفظ نفسه أو من يعول عليه أو حفظ ماله أو نحو ذلك. قيل^(١): بل لعل الصدقة المندوبة المراد بها السلامة أيضاً من هذا القبيل فيخرج من الأصل؛ لأنّ السلامة عوض.

قلت:

ويمكن دعوى السيرة أيضاً على عدم الحجر عن مثلها، مع أنّ الأخبار منصرفة عنها ولا أقلّ من الشك، ومقتضى الأصل خروجها عن الأصل، وكذا الكلام في الاستيجار لقراءة القرآن والزيارات المندوبة والحجّ المندوب ونحوها؛ فإنّ المال فيها لم يبذل تبرّعاً، بل بإزاء الأعمال. وهكذا الكلام في التزويج؛ فإنّ البعض عوض عن المهر، وكذا المكاتبنة فإنّها معاوضة وإن كان العبد وما يكسبه من مال المولى إلى غير ذلك من أقسام المعاوضات؛ إذ لا أقلّ من الشك فيها والأصل يقتضي الخروج عن الأصل.

وخرج بالتقيد بعدم كونه لازماً عليه الواجبات المالية، فإنّها خارجة عن الأصل بلا إشكال، كالخمس والزكاة والكافر والعتق المندور والصدقة المنذورة ونحوها إذا كان النذر في حال الصحة وإن حصل المعلق عليه في حال المرض وأوقع صيغة العتق أو الصدقة حينه. وأمّا إذا كان النذر في حال المرض فمقتضى القاعدة جريان الخلاف فيه على ما صرّح به بعضهم؛ لأنّ

١ - والسائل هو صاحب الجواهر .٢٦:٧٥

المعاملة المندورة وإن كانت واجبة، إِلَّا أَنْ نفس النذر من التصرفات المنجزة فيجري الخلاف فيه.

ويظهر من بعضهم^(١) القول بخروجه من الأصل؛ نظراً إلى كونه بمنزلة الدين بعد وجود أدلة الوفاء بالنذر.

وفيه: أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي مَقْدَارِ ثَبُوتِ الدِّينِ؛ إِذَا قَائِلُوا بِالْخَرْوَجِ مِنِ الْثَّلَاثَةِ يَقُولُونَ: لَا يُبَثِّتُ وَجْبَ الْوَفَاءِ إِلَّا بِمَقْدَارِ وَفَاءِ الْثَّلَاثَةِ، فَلَمْ يُبَثِّتِ الدِّينَ أَزِيدَ مِنْ هَذَا الْمَقْدَارِ وَإِلَّا لِزْمٌ فِي كُونِهِ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ أَنْ يَكُونَ السَّبِبُ سَابِقًا عَلَى التَّصْرِيفِ فِي حَالِ الْمَرْضِ وَإِلَّا فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ بِمَثَلِهِ فِي جَمِيعِ الْمَنْجَزَاتِ؛ إِذَا بَعْدِ إِيقَاعِ صَيْغَةِ الْوَقْفِ أَوِ الْهَبَةِ أَوِ نَحْوِ ذَلِكَ يَجُبُ الْوَفَاءُ بِهَا فَتُصْبَرُ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ. وَلَعِلَّ نَظَرَ الْقَائِلِ إِلَى أَنَّ الْمَعْالَمَ الْمَنْدُورَةَ تَكُونُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ، بِخَلَافِ مَا ذَكَرْنَا فِي النَّصْصِ مِنْ مَثَلِ الْوَقْفِ وَنَحْوِهِ.

وفيه: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّا نَتَكَلَّمُ فِي نَفْسِ إِيقَاعِ صَيْغَةِ النَّذْرِ حَسِبَمَا عَرَفْتُ وَنَحْكُمُ بِوَجْبِ خَرْوَجِهِ مِنِ الْثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ إِيقَاعُهَا فِي حَالِ الْمَرْضِ فَتَكُونُ مِنْ مَنْجَزَاتِ الْمَرْيَضِ وَلَيْسَ هَذَا وَاجِبًا عَلَيْهِ.

هذا، ولو أُوجِدَ فِي حَالِ الْمَرْضِ سَبِبُ وَجْبِ مَنْجَزٍ مِنْ هَبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ عَلَيْهِ، مَمَّا لَا يُعَدُّ تَصْرِيفًا مَالِيًّا فَالظَّاهِرُ خَرْوَجُهُ مِنِ الأَصْلِ، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا نَذَرَ الْهَبَةَ عَلَى تَقْدِيرِ دُخُولِ الدَّارِ مَثَلًاً أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ ضَرْبِ زِيدِ فَدْخُلٍ أَوْ ضَرْبِ اخْتِيَارًا فِي حَالِ الْمَرْضِ فَإِنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ الْهَبَةَ وَيَخْرُجُ مِنِ الأَصْلِ، فَلَيْسَ حَالٌ إِيجَادُ ذَلِكَ السَّبِبِ حَالَ النَّذْرِ فِي حَالِ الْمَرْضِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفْسَ النَّذْرِ يَعُدُّ تَصْرِيفًا مَالِيًّا

بخلاف إيجاد ذلك السبب، فإنه ليس من منجزات المريض في شيء، والهبة وإن كانت منها، إلا أنها واجبة عليه.

ثم إن لا فرق في خروج التصرف الواجب من الأصل بين أن يكون واجباً عينياً أو تخييرياً، فلو كانت عليه كفارة مخيرة بين الإطعام والصيام والعتق فاختار العتق فهو خارج من الأصل، وكذا لو نذر في حال الصحة فعل عبادة فعینها في حال المرض بالوقف أو العتق.

هذا، ودخل بالقيد الأخير النذر أو العهد أو اليمين أو الشرط المتعلقات بالمال أو الحق في حال المرض، فلو نذر الوقف أو الهبة أو العتق فهو محل للخلاف حسبما أشرنا إليه. نعم، لو كان النذر واجباً عليه بالنذر السابق على المرض خرج من الأصل.

[خروج الإباحات والإذن في الانتفاع من الأصل]

ثم إن مقتضى ما ذكرنا من الضابط خروج الإباحات والإذن في الانتفاع - كالعارية ونحوها - من الأصل؛ لعدم كونها داخلة تحت أحد العناوين المذكورة، ولا بأس بالالتزام به؛ إذ الأخبار غير شاملة لها والمناط غير منقح بالنسبة إليها، ودعوى كون العارية مثل الإجازة^(١) فإذا شملها المناط فكذا بالنسبة إليها كما ترى؛ إذ الفرق بينهما واضح.

[رأي العلامة في مفهوم التبرع والإشكال عليه]

ثم بما ذكرنا ظهر ما فيما ذكره العلامة في القواعد من الضابط من أن التبرع

١- ثبتت هذه الكلمة في النسخة الأصلية (في الصفحة ٣٩٥ في السطر الرابع قبل الأخير) بالزاء المعجمة، ولكن الأصح الإجارة بدون النقطة.

المبحث عنده:

إزالـة الملك عن عـين مـملوـكة تـجـري الإـرثـ فيها من غـير لـزـوم ولا
أـخذ عـوض يـماـثـلـها^(١).
فـإـنـهـ يـردـ عـلـيـهـ أـولـاـًـ أـنـهـ لاـ وجـهـ لـلتـخصـيـصـ بـالـعـيـنـ، بلـ يـجـريـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـمـنـفـعـةـ.
وـالـحـقـ.

ثـانـيـاـ: لاـ وجـهـ لـلتـقيـيدـ بـجـريـانـ الإـرـثـ؛ إـذـ ماـ لـايـجـريـ فـيـ الإـرـثـ -ـ كـالـوقـفـ -ـ
لاـيمـكـنـ إـزالـةـ الملكـ عنـهـ إـنـ أـرـيدـ منـ الإـزالـةـ الإـزالـةـ بـالـتـصـرـفـ.ـ وـإـنـ أـرـيدـ الأـعـمـ منـ
الـإـتـلـافـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ الإـتـلـافـاتـ خـارـجـةـ عـنـ الـأـصـلـ بلاـإـشـكـالـ.ـ وـإـنـ أـرـادـ إـخـرـاجـ
مـثـلـ قـبـولـ وـصـيـةـ مـنـ يـنـعـتـقـ عـلـيـهـ أوـ قـبـولـ هـبـتـهـ، فـإـنـهـ خـارـجـ مـنـ الـأـصـلـ، فـفـيهـ: أـنـهـ
وـإـنـ كـانـ كـذـلـكـ، وـلـاـ يـصـدـقـ أـنـهـ لـايـجـريـ فـيـ الإـرـثـ إـلـاـ أـنـهـ خـارـجـ بـقـيـدـ إـزالـةـ الملكـ؛
فـإـنـهـ قـبـلـ القـبـولـ لـمـ يـكـنـ مـمـلوـكـاـ لـهـ.

وـثـالـثـاـ: لمـ يـرـدـ عـلـيـ قولـهـ منـ غـيرـ لـزـومـ التـصـرـفـ المـنـذـورـ حـالـ المـرـضـ، فـإـنـهـ
مـحـلـ خـلـافـ معـ أـنـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ لـازـمـ إـلـاـ أـنـ يـرـدـ لـلـزـومـ السـابـقـ عـلـىـ حـالـ
الـمـرـضـ، وـلـاـ يـمـكـنـ إـجـرـاءـ الـكـلـامـ حـيـنـئـذـ فـيـ نـفـسـ النـذـرـ بـأـنـ يـقـالـ: إـنـهـ تـصـرـفـ غـيرـ
لـازـمـ، كـمـ مـنـعـناـ سـابـقاـ؛ لـأـنـ النـذـرـ لـيـسـ إـزالـةـ لـلـمـلـكـ وـإـنـمـاـ المـزـيلـ هـوـ التـصـرـفـ
الـمـنـذـورـ، وـلـذـاـ زـدـنـاـ فـيـ تـحـديـدـنـاـ قـولـنـاـ أـوـ الـلتـزـامـ بـأـحـدـ الـأـمـورـ مـنـ التـمـلـيـكـ أـوـ الـفـكـ
أـوـ الـإـبـراءـ.

وـرـابـعـاـ: يـلـزـمـ مـمـاـ ذـكـرـهـ كـوـنـ جـمـلـةـ مـنـ التـصـرـفـاتـ مـحـلـاـ لـلـخـلـافـ وـهـيـ خـارـجـةـ،
كـالـنـكـاحـ بـمـهـرـ الـمـثـلـ وـالـتـصـدـقـ لـلـسـلـامـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـمـاـ لـيـسـ فـيـ مـقـابـلـهـ عـوضـ

مماثل؛ فإنّ المراد من المماثلة في كلامه على ما حمله عليه جماعة^(١) المكافأة، والبعض والسلامة ونحوها ليست مكافأةً للمال.

هذا، ولكن يمكن أن يقال: إنّ مراده من المماثل المماثل في المقدار ليدخل في محلّ الخلاف البيع بأقلّ من ثمن المثل ونحوه، حينئذ يكون العوض باقياً على إطلاقه من حيث المكافأة وعدمهما، فيدفع هذا الإبراد.

وظهر مما ذكرنا أيضاً ما في الضابط الذي ذكره في المسالك من أنه: ما استلزم تفويت المال على الوارث بغير عوض^(٢)؛ إذ فيه أيضاً: أنه يشمل الإتفاقات ونحوها مع خروجها، ويشمل ما كان لازماً أيضاً مع خروجه، ولا يشمل الحق مع كونه داخلاً، فالأولى في التحديد ما ذكرنا، فلاتغفل.

* * *

[المراد من المرض]

الثالث: لا إشكال في أنّ المراد من المرض الذي يكون التصرف فيه محلاً للخلاف هو الذي يكون متصلًا بالموت، فلو تصرف في حال المرض ثمّ برأ من مرضه ذلك ومات في مرض آخر يخرج من الأصل إجماعاً، ولكن هل المدار على مطلق المرض أو المخوف منه؟ وهل يشمل المرض الذي يبقى سنة أو سنتين أو أزيد؟ وهل يعتبر فيه أن يكون الموت بسببه أو لا، بل يكفي ولو مات فيه بسبب آخر من قتل أو أكل سبع أو لدغ حية أو نحو ذلك؟ وعلى الأول -هل يعتبر العلم باستناد الموت إلى المرض أو يكفي الاحتمال؟

١- كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ١٠٦:١١، وصاحب الجواهر ٧٦:٢٦.

٢- المسالك ٦:٣٠٥.

وأيضاً هل يعتبر أن يكون الموت في خصوص ذلك المرض أو يكفي موته في مرض آخر متصل بذلك المرض؟

والحاصل: ما العيار والمدار في المرض؟ وهل يلحق به حصول أمارات الموت من غير مرض، كأن يكون في المرماة في الحرب أو تزاحم الأمواج في البحر أو حال الطلاق للمرأة أو لا؟ وكذا لو تصرف في حال صيرورته مجروباً إذا مات بذلك الجرح هل هو مرض أو يلحق به أو لا نقول؟

حكي^(١) عن الشیخ^(٢) وتابعیه: أنَّ المدار على المرض المخوف. وعن جامع المقاصد^(٣) متابعته، وذکروا أنَّ الأمراض على أقسام:

منها: ما يكون الغالب فيها الموت، كالسلل وحمى الدق وقذف الدم والأورام السوداوية والدموية والإسهال المنتن والدنسِي يمازجه دهنية أو براز أسود يغلى على الأرض وما شاكلها مما يرجع فيه إلى أهل الخبرة والتجربة من الأطباء.

ومنها: ما يكون الغالب فيها السلامة، كحمى يوم الصداع والرمد ونحوها.

ومنها: ما يحتمل الأمرين، كحمى العفن والأورام البلغمية ونحوها.

فالأول مخوف ويكون التصرف فيه محلَّ للخلاف بخلاف الآخرين.

ثم إنهم أطربوا في أنه هل يعتبر - في تشخيص ذلك وأنه مخوف أولاً - شهادة عدلين من أهل الخبرة أو يكفي عدل واحد؟ وهل يكفي إخبار الفاسق من أهل الخبرة أولاً؟ وهل يكفي شهادة النساء إذا كان المريض امرأة أو لا؟ وهل يكفي شاهد واحد ويمين أولاً؟

وأطربوا في البحث عن الأمراض وأنَّ أيها مخوف وأيها غير مخوف إلى غير ذلك.

١ - حكاية الشهيد في المسالك .٣١٣:٦

٢ - المبسوط .٤:٤٤

٣ - جامع المقاصد .١١:٩٧

وذهب المحقق في الشرائع^(١) إلى أن المدار على كلّ مرض يتّفق به الموت؛ سواء كان مخوفاً أو لا، وذكر العلامة في القواعد^(٢) أن المدار على المرض الذي اتفق معه الموت؛ سواء كان مخوفاً أو لا.

وهذا أعمّ مما ذكره المحقق من حيث شموله ما حصل الموت بسببه وغيره حتى لو قتله قاتل في حال المرض أو أكله سبع أو نحو ذلك وإن كان يمكن أن يكون مراده خصوص الأول فيرجع إلى ما ذكره المحقق.

وفي الجوواهر^(٣): أن المدار على أحد أمرين: المرض الذي يموت به؛ سواء كان مخوفاً أو لا، وحضور الموت وإن لم يكن بمرض سابق، بل كان التصرّف في حال النزع وتشاغله بخروج روحه.

قلت:

أمّا ما ذكره الشيخ ومن تبعه فلا دليل عليه؛ إذ ليس في الأخبار إشارة إلى اعتبار كونه مخوفاً، بل الموجود فيها لفظ المريض^(٤) وغير الصحيح^(٥) وحضرته الوفاة^(٦) وعند موته^(٧) وعند وفاته^(٨) فلا وجه للاطالة في البحث عن الأمراض وأنّ أيّها

١- الشرائع: ٣١٢: ٢.

٢- القواعد: ٥٢٩: ٢.

٣- الجواهر: ٤٦٨: ٢٨.

٤- وسائل الشيعة: ١٩: ٣٠٠ / ٢٤٦٤٤، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٧، الحديث ١٠.

٥- لم نعثر على نفس العبارة المذكورة في المصادر الروائية.

٦- وسائل الشيعة: ١٩: ٣٥٧ / ٢٤٧٥٥، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٤٠، الحديث ١ - و ٩: ٢٥٥ / ١١٩٦١.

٧- وسائل الشيعة: ١٩: ٢٧٢ و ٢٧٦، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٠، الحديث ٣، والباب ١١، الحديث ٦.

٨- لم نعثر على نفس العبارة المذكورة في المجامع الروائية.

مخوف بعد عدم كون المدار على المخوفية. وكذا عن اعتبار الخبر العدل الواحد أو المرأة ونحوهما.

إلا أن يقال باستفادة ذلك من قوله ﷺ: «عند موته؛ إذ المراد ظهور أماراته، وهو لا يكون إلا في الأمراض المخوفة. أو يقال بعدم صدق المرض عرفاً على غير المخوف. أو يقال: إن الأصل هو الخروج من الأصل، والقدر المتيقن مما يخرج من الثالث ما كان في المرض المخوف.

وفي الأول منع؛ إذ يصدق التصرّف عند الموت مع عدم كون المرض مخوفاً إذا كان التصرّف مقارناً للموت.

وفي الثاني ما لا يخفى؛ إذ لا شك في صدق المرض على غير المخوف أيضاً. وفي الثالث: أن الاقتصر على المتيقن إنما هو فيما إذا لم يكن هناك إطلاق وهو موجود، كقوله ﷺ: «المريض محجور عليه إلا في ثلث ماله»^(١)، وغير ذلك. ومن ذلك يظهر جواب آخر عن الأول فإنما لو سلمنا ظهور قوله ﷺ: «عند موته» فيما إذا ظهر أمارات الموت إلا أن الأخبار الآخر المطلقة كافية؛ إذ لاتفاقها وبينها حتى يحمل المطلق على المقيد.

وبالجملة، لا دليل على اعتبار المخوفية في المرض.

وأما ما ذكره المحقق والعلامة فيه: أنه يكفي مجرد المرض الذي يتّفق معه أو بسببه الموت؛ إذ الأخبار لاتنتصر إلى مطلق المريض ولو كان مثل الرمد ونحوه، مع أنه قد يطول المرض سنين عديدة، ويتفق في آخره الموت ومثله يشكل الحكم بكونه محلًّا للبحث، سيّما إذا لم يكن شديداً، بحيث يتمكّن

١ - لم نظر على مصدر حديثي له، وإنما أرسله فخر المحقّقين في الإيضاح ٥٩٥ وبعده الكركي في جامع المقاصد ١١٦:٩٧.

المريض معه من الدخول والخروج والعمل بإطلاق قوله عليه إلّا في ثلثة: «المريض محجور عليه إلّا في ثلاثة» مشكل، خصوصاً مع أنه مرسى، والظاهر أنه مضمون الأخبار وإنما نقل بالمعنى.

وأماماً القول الأخير فيرد على شقه الأول ما ورد على المحقق والعلامة. وعلى شقه الأخير: أنّ الظاهر قيام الإجماع على اعتبار المرض وأنّ تصرّفات الصحيح خارجة عن الأصل وإن كانت قريبة من الموت.

نعم حكى^(١) عن ابن الجنيد إلـالـاحـاق وقت المرماـة فيـالـحـربـ والـطـلاقـ وـتـراـحـمـ الأمواـجـ بـالـمـرـضـ، وكـذـاـ ماـ إـذـاـ قـدـمـ لـاستـيـفاءـ القـوـدـ أوـ لـيـقـتـلـ رـجـمـاـ فـيـ الزـنـاـ أوـ قـطـعـ الطـرـيقـ أوـ كـانـ أـسـيرـاـ فـيـ يـدـ عـدـوـ مـنـ عـادـتـهـ قـتـلـ الأـسـيرـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـمـاـ كـانـ فـيـ حـالـةـ كـانـ الـغالـبـ فـيـهاـ التـلـفـ.

والتحقيق أن يقال: المدار على مجموع الأمرين من المرض وصدق حضور الموت، فمثل الأمراض المزمنة التي تطول سنين عديدة لا يكون محلّاً للبحث إلّا إذا كان التصرّف في آخرها، وكذا مثل وجع السنّ ونحوه؛ إذ لا يصدق معه المرض وحضور الموت وإن كان الموت بسببه ولا يضرّ انقلاب المرض إلى مرض آخر إذا صدق معه حضور الموت، وأماماً مثل المرماه ونحوها، فإن لم يكن إجماع على عدم إلـالـاحـاقـ كـانـ الأـقـوىـ إـلـالـاحـاقـ؛ لـشـمـولـ الأـخـبارـ، إـلـاـ أـنـكـ قدـ عـرـفـتـ أنـ الـظـاهـرـ قـيـامـ إـلـاجـمـاعـ وـخـلـافـ ابنـ الجنـيدـ لاـ يـعـتـدـ بهـ، معـ آنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـمـرـادـ مـنـ حـضـورـ الـوـفـاةـ وـعـنـدـ موـتـهـ وـنـحـوـهـماـ الفـرـدـ الـغالـبـ، وـهـوـ مـاـ كـانـ بـالـمـرـضـ.

وكيف كان، فالمرجع في ذلك هو العرف وحكمهم بكون التصرّف في حال

١ - حـكـاهـ عـنـهـ الشـهـيدـ فـيـ الـمـسـالـكـ ٦:٢١٦ـ وـصـاحـبـ الـجـواـهـرـ ٢٨:٤٦٩ـ

مرض الموت، والظاهر عدم صدقه إذا كان الموت بغير ذلك المرض، كقتل القاتل ولدغ الحية وإن كانا في حال المرض، والظاهر صدق ذلك إذا كان مجروهاً ومات بذلك الجرح، فإنه يصدق عليه مرض الموت، فتدبر.

ثم إن التصرف في حال التشاغل بخروج الروح صحيح وإن كان ملحاً
بالميّت في بعض الأحكام، كعدم قبول توبته وعدم قبول إسلامه إذا كان كافراً،
وعدم القود به إذا قتله قاتل، فإن المدار في التصرف على الشعور والقصد، فمتى
كان موجوداً صحيحاً وإن لحق بالميّت في أحكام آخر، فتدبر.

• • •

[تقرير الأصل في خروج المنجزات من الأصل]

الرابع: مقتضى الأصل خروج المنجزات من الأصل ويمكن تقريره بوجوه:

[الوجه الأول]

أحدها: القاعدة المستفادة من الكتاب والسنة من أن «الناس مسلطون على أموالهم»^(١)، فإنّ مقتضاه نفوذ تصرف المريض من غير توقف على إجازة الورثة، إذ لا شكّ أنّ المال باقي على ملكيّته مادام فيه الروح، والمراد من السلطنة أعمّ من التكليفيّ والوضعيّ، فلا يقال: إنّ السلطنة معلومة، ولا تجدي؛ لأنّ الكلام في الإمساء الشرعيّ.

فإن قلت: مرجع الشك في المقام إلى الشك في شرطية صحة المعاملة بإجازة الوارث أو مانعية ردّه والعموم المذكور لا يفي بنفي ذلك، بل هو مثبت لأنباء

^{١٩٨} - عوالي الثنائي ١: ٢٢٢ /الحادي ٩٩ - و ٤٥٧ /الحادي ث.

السلطنة على الوجوه الثابتة في الشرع، مثلاً إذا شك في جواز بيعه لماله فهو دال على جوازه، لكن بعد كون ذلك البيع واجداً لجميع الشرائط فاقداً لجميل المowanع. وكذا بالنسبة إلى غيره من أنحاء التصرفات.

وأماماً إذا شك في كون التصرف على الوجه الفلاني ماضياً شرعاً أو لا، فلا يجوز التمسك في جوازه بالعموم المذكور، وهذا ما يقال من أن هذا العموم ليس مشرعاً لمعاملة مشكوك الشرعية، ولذا يورد على من تمسك به لإثبات صحة المعاملات أو لنفي اعتبار العربية أو الماضوية أو الترتيب أو نحو ذلك، كاعتبار القبض في الرهن والوقف بأنّه لا يثبت مشروعية المعاملة المعاطية، وإنما يدل على جواز المعاملة ونفوذها بعد العلم بمشروعيتها من حيث هي بدليل آخر، وفي المقام أيضاً إذا شكنا في صحة التصرف مع عدم إجازة الوارث أو مع منعه فلا يمكن إثباتها بالعموم المذكور.

قلت: أولاً نمنع عدم جواز التمسك به لنفي الشرائط والموانع المشكوكة؛ إذ هو دال على التسلط على أنحاء التصرفات. ومن المعلوم أنّ الهيئة مثلاً من جملتها كالأكل والشرب وهما مؤثران في نظر العرف للنقل والانتقال، فإذا شك في اعتبار شيء منها شرعاً يقال: إنّه مسلط بمقتضى العموم على هذا النحو من التصرفات، ولا زمه عدم شرطية ما شك في شرطيته.

نعم، لو اخترع معاملة لم تكن معدودة من التصرفات العرفية ولا الشرعية، فالعموم لا يثبت صحتها؛ لأنّه في الحقيقة إثبات للموضوع لا الحكم، وهو مثبت للحكم بعد إحراز موضوعه. وهذا بخلاف ما إذا كان الشك في الشرطية أو المانعية؛ فإنّ الموضوع محرز عرفاً، وهو معاملة العرفية المشكوك في اعتبار شيء فيها شرعاً.

وثانياً نقول: فرق بين المقام وما ذكر من الشك في الشرطية والمانعية فيسائر المقامات؛ فإن المعاملة في المقام واجدة لجميع ما يعتبر فيها وإنما الشك في توقف تأثيرها على إمضاء الغير وعدمه، ولازم التوقف عدم سلطنة المالك على ماله بخلافسائر المقامات، فإنه لا يلزم من توقف المعاملة على الصيغة أو العربية عدم سلطنة المالك؛ إذ أمرهما بيده فاعتبار الشارع لهما في صحة المعاملة غير منافي للسلطنة بخلاف اعتبار إجازة الغير.

والحاصل أن توقف المعاملة على إمضاء الغير منافي للسلطنة. وأما توقفها على شرط اختياري للمالك فلا ينافي سلطنته.

فإن قلت: المفروض أن المعاملة جائزة للمريض ولازمة في حقه، ولذا لا يجوز له فسخها ما دام حياً، فالسلطنة التكليفية والوضعية ثابتة له وإن قلنا بتوقفها في حق الوارث على الإجازة، وهو لا ينافي سلطنته؛ وذلك كما في صحة المعاملة ولزومها بالنسبة إلى الأصيل في بيع الفضولي - فإنها لا تنافي التوقف على إجازة المالك في الطرف الآخر، فكما أن سلطنته على بيع ماله لا ينافي عدم النفوذ على الطرف الآخر، فكذا في المقام.

قلت: مقتضى السلطنة الوضعية نقل ماله إلى من أراد نقله إليه واقعاً، وعلى فرض التوقف على إجازة الوارث لم يحصل النقل الواقعي وإن كانت المعاملة لازمة في حقه، مع أن اللزوم في حقه لم يكن إلا ظاهرياً. ونمنع عدم جواز التصرف المخالف إذا علم عدم إجازة الوارث وعدم الصحة الواقعية، فسلطنة الوارث على الرد أو عدم الإجازة منافية لسلطنته.

وأما ما ذكر من أن سلطنة الأصيل لا ينافي عدم النفوذ على الطرف الآخر فلا دخل له بالمقام؛ إذ الأصيل إنما يكون مسلطاً على ماله دون مال الطرف الآخر

فسلطنته معارضة لسلطنته. وأمّا في المقام الوارث لا يكون مالكاً للمال، فلو كان مسلطاً على المنع يكون مسلطاً على مال الغير، فالتوقف على إمضاء الطرف الآخر في الفضولي لainافي سلطنة الأصيل، والوقف في المقام على إجازة الوارث ينافي سلطنة المريض والعموم ينفيه، فلا يتوهم أنّ لازم التمسك بالعموم في المقام إمكان التمسك به لنفي التوقف على إجازة المالك في بيع الفضولي بدعوى أنّ مقتضاه تسلط الأصيل على بيع ماله.

[الوجه الثاني]

الثاني: الأدلة العامة الدالة على لزوم العقود والإيقاعات، كقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(١)، وقوله تعالى: «تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٢)، وقوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(٣)، وقوله ﷺ: «المؤمنون عند شر وطهم»^(٤). فإنّ مقتضى وجوب الوفاء الخروج عن الأصل؛ إذ الخطاب لا يختصّ بالتعاقدين، وكذا بالنسبة إلى الباقي. وعلى فرض تسليم الاختصاص بهما يمكن أن يقال: لازم وجوب الوفاء بالنسبة إلى المريض حصول النقل إلى الغير، فيجب على الوارث ترتيب أثر ملكية ذلك الغير، والوقف على إجازة الوارث ينافي إطلاق وجوب الوفاء عليه واقعاً ولو على فرض العلم بعدم الإجازة. فاندفع ما يمكن أن يقال: إنّ وجوب الوفاء على المريض ثابت ولو على القول بالثالث، فلا ينفع التمسك بهذه العمومات؛ وذلك لما عرفت من أنّ الوجوب

١ - المائدة: ٥ .١

٢ - النساء: ٤ .٢

٣ - البقرة: ٢٨٨، في الآية الكريمة: ولا تأكلوا.

٤ - وسائل الشيعة: ٢١ / ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب: ٢٠، الحديث: ٤.

ظاهريٍّ وما لم ينكشف الرد، وإنَّا فمع العلم بعدم مجيء الإجازة ولا يجب عليه الوفاء لعدم النقل عنه، فالعمومات نافعة؛ لأنَّها وافية بإثبات النقل الواقعِيُّ الغير المسلَّم على القول بالثلث.

وبالجملة، فجميع ما دلَّ من الأدلة العامة على لزوم العقود والإيقاعات قاضية بالخروج من الأصل.

نعم، من جملتها الاستصحاب، ولا مجرى له في المقام بنحو جريانه في سائر المقامات؛ إذ ليس الشك في المقام بنحو جريانه في سائر المقامات في الجواز واللزوم بعد العلم بتحقق النقل والانتقال حتى يقال: الأصل بقاء المال على ملكيَّة المنقول إليه، كما يقرُّ ذلك بالنسبة إلى المشتري في البيع المشكوك في لزومه، فيقال: الأصل عدم خروج المبيع عن ملك المشتري بفسخ البائع فيثبت بذلك لزومه، بل الشك فيما نحن فيه إنما هو في أصل الانتقال وعدمه في الزائد على الثلث؛ إذ على القول بالثلث يكون النقل باطلًا بالنسبة إلى الزائد من الأوَّل لا أنَّه صحيح ويكون الوارث فاسخاً، ولذا يكون النماءات المتخللة للوارث دون المنقول إليه.

[الوجه الثالث]

الثالث: خصوص إطلاقات كل عقد من العقود وكل إيقاع وعموماتها الدالة على الصحة واللزوم، وتقريب الاستدلال بها، كما مر في العمومات السابقة من الوجهين.

[الوجه الرابع]

الرابع: الاستصحاب، ويمكن تقريره بوجهيْن:

أحدهما: الاستصحاب التنجيزي، وهو استصحاب نفوذ التصرُّفات الثابتة حال الصحة الذي يرجع إلى بقاء السلطة الثانية له قطعاً، نظير استصحاب نفوذ

تصرّفات الولي إذا شكّ في خروجه عن الولاية، واستصحاب صحة التصرّفات مع الشكّ في الجنون أو نحو ذلك من الموضع إذا شكّ في صيرورته محجوراً للفلس أو للسفه أو نحو ذلك، فإنّه يجري استصحاب الحكم مع الإغماض عن استصحاب الموضوع، فالسلطنة من الأحكام الوضعيّة الثابتة حال الصحة، فمع الشكّ فيها يجري أصالة بقائهما، ولا زمه نفوذ التصرّفات.

والمناقشة في أنّ الموضوع هو الشخص الصحيح وقد ارتفع مدفوعة بالمنع من ذلك، بل الموضوع هو الشخص المكلّف ولم يعلّق الحكم في شيء من الأدلة على عنوان الصحيح.

ودعوى أنّ الشكّ في ذلك كافٍ؛ إذ لابدّ من العلم ببقاء الموضوع في الاستصحاب مدفوعة بمنع الشكّ أيضاً، بل ندعى العلم بأنّ الموضوع هو الشخص الخاص المالك للمال، كيف، ولو نوّقش بمثل هذا في الاستصحاب لزم سدّ بابه؛ إذ كلّ مورد لا محالة قد زال وصف من الأوصاف يحتمل مدخلته في الحكم.

فإن قلت: الشكّ إنّما هو في المقتضي وحجّة الاستصحاب إنّما هي في الشكّ في الرافع خاصةً.

قلت: أولاًً نمنع ذلك، بل السلطنة ثابتة إلى أن يرفعها رافع من أسباب الحجر. وثانياً قد بين في محله عدم الفرق بين الشكّ في المقتضي والشكّ في الرافع في الحجّية؛ لصدق النقض في المقامين؛ إذ هو إنّما يكون بلحاظ كون اليقين من حيث هو أمراً مبرماً ولا يحتاج إلى اعتبار كون المتيقّن مما يحتاج إلى الرافع.

الثاني: الاستصحاب التعليقيّ، بأن يقال: كان بحيث لو تصرّف كان نافذاً من أصل ماله، فالأصل بقاوه ويرجع إلى استصحاب الملازمة بين التصرّفات والنفوذ، ولا يأس به، لكن لابدّ من إثبات كون هذه الملازمة من الأحكام الشرعيّة

المجعولة لا من الأمور الانتزاعية العقلية، ويمكن منع ذلك.

بيان ذلك: أن الاستصحاب فرع الثبوت في السابق، ومن المعلوم أنه لم يقع تصرف في السابق حتى يحكم بنفوذه، فلا بد من استصحاب الملازمة بين وقوعه وبين النفوذ، وكذا في سائر أفراد الاستصحاب التعليقي. وهذه الملازمة قد يكون من المجموعات الشرعية، بحيث يصدق على الموضوع أنه ذا حكم شرعي، كما إذا قال: ماء العنب ينجس إذا غلى، بحيث يكون غرضه جعل هذا الحكم الثاني لماء العنب. وقد يكون من الأمور الانتزاعية، كما إذا قال: ماء العنب الغالي نجس، فقبل الغليان لا حكم لماء العنب، لكن يصح عقلاً أن يقال: هذا الماء بحيث لو غلى يصير نجساً، وهذه الملازمة ليست مجولة شرعاً. وكذا إذا قال: «المستطيع يتحقق» قبل الاستطاعة لا حكم للمكلّف. وكذا إذا قال: «يجب على البالغ كذا»؛ إذ قبل البلوغ لا حكم له أصلاً، وهكذا مع أن للعقل أن ينتزع الملازمة المذكورة، فإن كانت الملازمة مجولة شرعاً جاز استصحابها وإلا فلا.

وفي المقام يمكن أن يقال: إن الشارع لم يجعل لل الصحيح حكماً، وهو نفوذ تصرفه على فرض الإيقاع، بل إنما جعل النفوذ لموضوع التصرف قبليه لا حكم له حتى يستصحب. نعم، السلطنة على التصرف ثابتة له وليس المقصود استصحابها وإنما يرجع إلى الوجه السابق.

والحاصل أنه إن أريد استصحاب السلطنة كان من الاستصحاب التجيزي، وإن أريد استصحاب الصحة على فرض التصرف فهو ليس من الأحكام المجوولة الشرعية فعليك بالتأمل في جميع ما يكون من هذا القبيل؛ فإنه كثيراً ما يشتبه الحال، فالمعنى في تقرير الاستصحاب هو الوجه الأول، والتمسّك به فرع عدم تمامية التمسّك بعموم قاعدة السلطنة، وإنما لا حاجة إلى استصحابها، كما هو واضح.

[الوجه الخامس]

الخامس: أصالة عدم حق للوارث بالنسبة إلى ما تصرّفه المريض.

ودعوى أنّ حقّه ثابت في الجملة بمقتضى ما ورد في الوصيّة من توقيفها على إجازته فيما زائد على الثلث فهي كاشفة عن تعلق حقّه بالثلثين؛ إذ لا يعقل ثبوت حقّه من جهة دون أخرى، مدفوعة بما مرّ^(١) سابقاً من أنا نمنع أو لا كون ذلك من باب تعلق حقّ بعين المال، بل غاية الأمر أنّ له الإمضاء والردّ تعبداً، وأنّ المال ملك طلق للميت ما دام فيه الروح. وثانياً على فرض كونه من باب تعلق الحقّ نمنع عدم إمكان التفكير، فإنه يمكن أن يكون ذا حقّ من حيث التمليل المتعلق بما بعد الموت فقط، فإذا شكّ في تعلق حقّه بالنسبة إلى التصرّفات المنجزة فالأصل عدمه، ولازم ذلك نفوذ تلك التصرّفات؛ لعدم المانع لها غيره.

[في نقل الأقوال في أن المنجزات من الأصل أو الثالث]

إذا عرفت ذلك فنقول: اختلف علماؤنا - رضوان الله عليهم - في المسألة على قولين: فالمحكى^(١) عن الكليني والصدق في الكافي^(٢) والفقية^(٣) والشیخین في المقنعة^(٤) والتهدیب^(٥) والاستیصار^(٦) والنهاية^(٧) والخلاف^(٨) في مواضع والسیدین في الانتصار^(٩) والغنية^(١٠) وبنی ادريس^(١١) والبراج^(١٢) وسعید^(١٣) وحمزة^(١٤) الخروج عن الأصل.

١ - حکاہ عنہم صاحب الجواہر ٦٣:٢٦.

٢ - الكافي ٧:٧، باب أنّ صاحب المال أحقّ بماله ما دام حيّاً.

٣ - الفقيه ٤:١٥٣، باب في أنّ الإنسان أحقّ بماله ما دام فيه شيء من الروح.

٤ - المقنعة: ٦٧١.

٥ - التهدیب ٩:١٩٠، باب الإقرار في المرض، ذیل الحديث ٨.

٦ - الاستیصار ٤:١١٢، باب الإقرار في المرض، ذیل الحديث ٨

٧ - النهاية: ٦٢٠.

٨ - الخلاف ٤:١٤٣، المسألة ١٢.

٩ - الانتصار: ٢٢٤.

١٠ - الغنية ١:٣٠١.

١١ - السرائر ٣:٩٩ و ٢٢١.

١٢ - المهدیب ١:٤٢٠.

١٣ - الجامع للشرائع: ٤٩٧.

١٤ - الوسیلة: ٣٧٢.

وحكى^(١) أيضاً عن الجامع للشراح^(٢) وكشف الرموز^(٣) ومجمع البرهان^(٤) والوسائل^(٥) والكافية^(٦) والوافي^(٧) والرياض^(٨) وربما ينسب إلى الأكثر، كما عن كشف الرموز^(٩)، ولعل مراده أكثر القدماء، وإلى مشهور المتقدمين، كما عن الرياض^(١٠)، بل قيل^(١١): إنه صرّح بكونه مشهور المتقدمين غير واحد، ويُساعده التسبّع، بل عن الانتصار والغنية الإجماع عليه. قال في الأول:

مَنْ انفردَ بِالإِماميَّةِ أَنَّ مَنْ وَهَبَ شَيْئاً فِي مَرْضِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهِ إِذَا
كَانَ عَاقِلًا مُمِيزًا تَصَحُّ هُبَتِهِ وَلَا يَكُونُ مِنْ ثُلَثِهِ، بَلْ يَكُونُ مِنْ صَلْبِ
الْمَالِ. وَخَالَفَ بَاقِي الْفَقَهَاءِ فِي ذَلِكَ وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْهَبَةَ فِي مَرْضِ
الْمَوْتِ مَحْسُوْبَةُ مِنَ الْثُلَثِ، وَدَلِيلُنَا الإِجْمَاعُ الْمُرْدَدُ.^(١٢) انتهى.

ومثل هذه العبارة في الثاني مع دعوى الإجماع^(١٣)، وربما يستظر الإجماع من السرائر^(١٤) أيضاً. وعن الشیخ[ؑ] إسناده إلى أخبار الطائفة قال:

إِذَا وَهَبَ فِي مَرْضِهِ الْخَوْفَ شَيْئاً وَأَفْبَضَهُ ثُمَّ مَاتَ فَنِ أَصْحَابُنَا مِنْ

١ - حكاهم عنهم في مفتاح الكرامة: ١٩: ٩٦٢.

٢ - الجامع للشراح: ٤٩٧.

٣ - كشف الرموز: ٢: ٩١.

٤ - مجمع الفائدة والبرهان: ٩: ٢١٤.

٥ - وسائل الشيعة: ١٩: ٣٠٢، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٧، ذيل الحديث: ١٦.

٦ - الكافية: ٢: ٧٣.

٧ - الوافي: ٢٤: ٦٤.

٨ - الرياض: ١٠: ٣٩١.

٩ - كشف الرموز: ٢: ٩١.

١٠ - الرياض: ١٠: ٣٨٨.

١١ - قاله صاحب الجوادر: ٢٦: ٦٣.

١٢ - الانتصار: ٢٢٤، وفيه «الإجماع المتردّد».

١٣ - الغنية: ١: ٣٠.

١٤ - السرائر: ٣: ٢٠٠.

قال لزمه الهمة في جميع الموهوب ولم يكن للورثة فيها شيء. و منهم من قال: يلزم في الثالث ويبطل ما زاد عليه. وبه قال جميع الفقهاء. دليلنا على الأول: أخبار الطائفة المروية في هذا الباب، والرجوع إليها هو الحجة^(١).

وقريب من ذلك في باب الوصاية.^(٢)

وعن الفاضلين^(٣) والشهيدين^(٤) والكركي^(٥)، بل ينسب إلى المشهور^(٦) المتأخررين الخروج من الثالث.

وفي المسالك نسبته إلى الأكثر^(٧) وسائر المتأخررين.

وعن غير واحد^(٨) نسبته إلى عامة المتأخررين، بل ربما يستظهر من الخلاف في باب العتق دعوى الإجماع عليه، وكذا عن الغنية، قال الأول:

إذا أعتقد عبده عند موته وله مال غيره كان عتقه من الثالث. وبه قال جميع الفقهاء. وقال مسروق بكونه من صلب المال. دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم^(٩).

وقال الثاني:

العتق في مرض الموت من أصل التركة إن كان واجباً. وإن كان

١ - الخلاف ٣: ٥٧٣، المسألة ٢١.

٢ - الخلاف ٤: ١٤٣، المسألة ١٢.

٣ - المحقق في الشرائع ٢: ١٢٠، والمختصر: ١٩١، والعالمة في المختلف ٦: ٣٦٩، المسألة ١٥٢.

٤ - الدروس ٢: ٣٠٢، والروضة ٥: ٦٤.

٥ - جامع المقاصد ١١: ٩٤.

٦ - نسبة إليهم في الحدائق ٢٢: ٥٩٩.

٧ - نسبة إليهم الشهيد في المسالك ٦: ٣٥٥.

٨ - كالشهيد في المسالك ٤: ١٥٦، والسيد العاملبي في مفتاح الكرامة ١٢: ٥٢٣، وصاحب الجوهر ٢٦: ٦٤.

٩ - الخلاف ٦: ٣٦٤، المسألة ٣.

تبرّعاً فهو من الثالث^(١).

ويظهر منها دعوى الإجماع عليه - كما قيل^(٢) - والظاهر أنّ مرادهما من العتق الوصيّة به، كما يطلق عليها كثيراً في لسانهم ويشهد له كلامهما المتقدّم^(٣). وكيف كان، فعن الشّيخ^(٤) أنّ الأخبار به - أي بالثالث - أكثر وأشهر.

وعن جامع المقاصد:

قد دلّت عليه صاحح الأخبار^(٥).

وفي موضع آخر منه:

إنّ النصوص به متواترة^(٦).

١ - الغنية: ٢٨٩.

٢ - قاله في مفتاح الكرامة ١٩: ٩٦٢، ولكن نفاه عنه بقوله: «وذلك ليس كذلك».

٣ - المتقدّم في الصفحة ١١٨ - ١١٩.

٤ - هكذا في النسخ التي عدنا، ولكن الصحيح: «في المفاتيح أنّ الأخبار به أكثر وأشهر»، كما نقله عن المفاتيح، صاحب الجواهر ٢٦: ٦٤. ويأتي أيضاً نقله من المؤلف في هذا الكتاب في الصفحة ١٤٢، الرقم ٤.

٥ - جامع المقاصد ١١: ٩٥.

٦ - جامع المقاصد ١٠: ٢٠٦، وفيه: «ثبت بالنص تواترًا».

[في بيان المختار]

والحق هو القول الأول؛ للأصل بتقريراته والإجماعات المنقوله المعتضدة بالشهرة وبالسيرة المستمرة على عدم منع المريض أيام مرضه عن تبرّعاته مع زيادتها على الثلث وعلى عدم ضبطها بطومار ونحوه، مضافاً إلى الأخبار الخاصة الناصحة أو الظاهرة:

منها الصحيح إلى صفوان الذي هو من أصحاب الإجماع، عن مرازم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه، قال:

«إذا أبان به فهو جائز، وإن أوصى به فهو من الثلث»^(١).

ودلالته على المدعى واضحة؛ إذ المراد من الإبانة، سيما بقرينة المقابلة، المنجز.

ومنها خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام: الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرباته؟ قال:

١ - الكافي ٧: ٨ باب أنّ صاحب المال أحقّ بماله ما دام حيّاً، الحديث ٦ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٥٧٣/٢٧٣، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٠، الحديث ٤.

«هو ماله يصنع به ما يشاء إلى أن يأتيه الموت. إنّ لصاحب المال أن يعمل بما له ما شاء ما دام حيًّا: إن شاء وهبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلّا الثالث، إلّا أن الفضل في أن لا يضيع من يعول به ولا يضرّ بورثته»^(١).
ودلالته أيضاً واضحة، ولا يضر عدم اختصاصه بحال المرض بعد شموله له بما يقرب من الصراحة؛ إذ المراد من إتيان الموت نفسه لا حضوره، فيكون كناية عن المرض المخوف، كما في الجواهر^(٢)؛ إذ هو في كمال البعد من ظاهر اللفظ، وضعف سنته منجبر بالشهرة والإجماعات.

ومنها خبر سماعة عنه ﷺ، قال: قلت لأبي عبدالله ع: الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرايته؟ قال:
«هو ماله يصنع ما شاء به إلى أن يأتيه الموت»^(٣).

وهو ظاهر في الموت؛ إذ المراد من جعله لقرايته خصوص المنجذب، خصوصاً بملحظة الخبر السابق حيث إنّ السمعة هو الراوي عن أبي بصير، فالظاهر اتحاد مضمونه مع السابق ولم ينقل الزيادة في هذا الخبر.
ومنها موثق عمّار، عن أبي عبدالله ع، قال: قلت: الميت أحقّ بما له ما دام فيه

١ - الكافي ٨:٧، باب أنّ صاحب المال أحقّ بما له ما دام حيًّا، الحديث ١٠ - التهذيب ٩:٢١٩، ٩٣/٢١٩، باب الرجوع في الوصيَّة، الحديث ٣ - الاستبصار ٤:٤٦٢، ١٢١، باب أنه لا تجوز الوصيَّة بأكثر من الثالث، الحديث ١٢ - وسائل الشيعة ١٩:٢٧٣، ٢٤٥٧٥، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٠، الحديث ٦ - ١٩:٢٩٧، ٢٤٦٣٦، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٧، الحديث ٢.

٢ - الجواهر ٢٨:٤٦٧.

٣ - الكافي ٨:٧، باب أنّ صاحب المال أحقّ بما له ما دام حيًّا، الحديث ٥ - الفقيه ٤:٤، ٥١٨/١٤٩، باب في أنّ الإنسان أحقّ بما له ما دام فيه شيء من الروح، الحديث ٢ - التهذيب ٩:٢١٩، ٩٢/٢١٩، باب الرجوع في الوصيَّة، الحديث ٢ - وسائل الشيعة ١٩:٢٩٦، ٢٤٦٣٥، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٧، الحديث ١.

الروح يبين به؟ قال:

«نعم، فإن أوصى به فليس له إلا الثالث»^(١).

وهو قريب من الثاني في الدلالة، بل أظهر من حيث إن قوله: «ما دام فيه الروح» كالنفس في الشمول لحال المرض.
ومنها موثقته الأخرى عنه بِاللهِ، قال:

«الميت أحق بماله مادام فيه الروح يبين به، فإن قال: «بعدي» فليس له إلا الثالث»^(٢).

هكذا عن التهذيب^(٣)، وعن الفقيه^(٤) روايته هكذا: «فإن تعدد فليس له إلا الثالث» مكان قوله: «فإن قال: بعدي».

ومن ذلك قد يخدش في صراحته في الدلالة من أجل أن اختلاف النسخة موجب للإجماع؛ إذ المراد من التعدي التعدي عن الثالث فيكون منزلاً على الوصية ولا يشمل المنجز أو يكون أعمّ، وحينئذ يكون دليلاً على القول الآخر إلا أنه يمكن أن يقال: إنهم خبران، ويمكن أن يقال: إن المراد من التعدي التعدي عن زمن الحياة فيكون تعدياً موافقاً للنسخة الأولى، مع أن غاية الأمر حصول الإجمال في الذيل، ولا يضر بدلالة الصدر على أنه لو أبان أي نجز كان جائزأً من الأصل.

١ - الكافي ٧: ٨، باب أن صاحب المال أحق بماله ما دام حيّاً، الحديث ٧ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٩ / ٢٤٦٤١، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٧، الحديث ٧.

٢ - الاستبصار ٤: ١٢٢، باب أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثالث، الحديث ١٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٨، ٢٤٥٩١ / ٢٧٨، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١١، الحديث ١٢.

٣ - التهذيب ٩: ٢٢١ / ٩٩، باب الرجوع في الوصية، الحديث ٩.

٤ - الفقيه ٤: ١٣٧ / ٤٧٧، باب ما يجب من ردة الوصية إلى المعروف، الحديث ٢.

ومنها موْثّقته الثالثة عنه ﷺ: في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه، فقال:

«إذا أبانه جاز». ^(١)

ومنها موْثّقته الرابعة عنه ﷺ:

«الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح، إن أوصى به كله فهو جائز» ^(٢).
ودلالته على المدعى إنما هي بلحاظ صدرها، ولا ينافيها كون ذيلها مخالفًا للإجماع؛ إذ لا يضر طرح بعض الخبر في الاستدلال ببعض الآخر مع إمكان حمله على المنجّز وإرادة المعنى اللغوي من لفظ الوصيّة. ويمكن العمل بظهور صدره بحمل ذيله على إرادة جواز الوصيّة بكل واحد من أعيان التركة.

ومنها خبره الذي رواه المحمدون الثلاثة عنه ﷺ:

«صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء» ^(٣).

ومنها الحسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم، عن أبي شعيب المحاملي عنه ﷺ:
«الإنسان أحق بماله ما دامت الروح في بدنـه» ^(٤).

١ - التهذيب ٩: ٢٢٣، ١٠٧ / ٢٢٣، باب الرجوع في الوصيّة، الحديث ١٧ - الاستبصار ٤: ١٢١ / ٤٦١، باب أنه لا تجوز الوصيّة بأكثر من الثلث، الحديث ١١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٠ / ٢٤٦٤٤، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٧، الحديث ١٠.

٢ - الكافي ٧: ٧، باب أنّ صاحب المال أحق بماله ما دام حيًّا، الحديث ٢ - التهذيب ٩: ٩٦ / ٢٢٠، باب الرجوع في الوصيّة، الحديث ٦ - الاستبصار ٤: ١٢١ / ٤٥٩، باب أنه لا تجوز الوصيّة بأكثر من الثلث، الحديث ٩ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٥٩٨ / ٢٨١، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١١، الحديث ١٩.

٣ - الكافي ٧: ٧، باب أنّ صاحب المال أحق بماله ما دام حيًّا، الحديث ١ - الفقيه ٤: ١٤٩ / ٥١٧، باب في أنّ الإنسان أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح، الحديث ١ - التهذيب ٩: ٩١ / ٢١٨، باب الرجوع في الوصيّة، الحديث ١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٦٣٨ / ٢٩٧، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٧، الحديث ٤.

٤ - الكافي ٧: ٨، باب أنّ صاحب المال أحق بماله ما دام حيًّا، الحديث ٩ - التهذيب ٩: ٩٤ / ٢١٩، باب الرجوع في الوصيّة، الحديث ٤ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٦٤٢ / ٢٩٩، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٧، الحديث ٨.

و دلالته كالسابقين إنما هو بالظهور من حيث الأعمى من الوصية والمنجز.

و منها خبر إبراهيم بن أبي سهاك^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الميت أحق بماله ما دامت فيه الروح».^(٢)

و دلالته كسوابقه.

و منها مرسلة الكليني^(٣) قال:

«و قد روى أن النبي عليه السلام قال لرجل من الأنصار أعتق ماليكه لم يكن له غيرهم فعاشه النبي عليه السلام وقال: ترك صبيّة صغراً يتکفّفون الناس».^(٤)

ورواه الصدوق^(٥) مسندًا إلا أنه عليه السلام قال: «فأعتقهم عند موته».

و حينئذ يكون دلالته واضحة؛ لعدم إمكان حاله على حال الصحة.

و منها صحيحة محمد بن مسلم، عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيّة وكان أكثر من الثالث. قال:

١ - هكذا في النسخة التي عندنا، ولكن الصحيح أبي السمال، واسم أبي السمال محمد بن الربيع (رجال النجاشي: ٢١، الرقم ٣٠)، وإبراهيم هذا ثقة واقفي، ويظهر من الشيخ (رجال الشيخ: ٤٤١، الرقم ٦٣٥) ذيل ترجمة محمد بن حسان بن عرزم أن إبراهيم ولد أبي بكر، وهو ولد بن أبي السمال. قال العلامة في الخلاصة: ٣١٤، الرقم ١٢٣٠: إبراهيم بن أبي السمال بالسين المهملة واللام واقفي لا اعتمد على روایته. وقال النجاشي: إنه ثقة. (رجال النجاشي: ٣١٤)، وفي المقام تعليقة محققة على الكافي ٧:٧، ذيل الحديث ٣، فعلى طالبها الأخذ منها.

٢ - الكافي ٧:٧، باب أن صاحب المال أحق بماله، الحديث ٣ - التهذيب ٩:٢١٩، ٩٥، باب الرجوع في الوصيّة، الحديث ٥ - وسائل الشيعة ١٩:٢٩٧، ٢٤٦٣٧، كتاب أحكام الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٧، ذيل الحديث ٢.

٣ - الكافي ٩:٩، باب أن صاحب المال أحق بماله ما دام حيًّا، ذيل الحديث ١٠ - وسائل الشيعة ١٩:٢٩٩ / ٢٤٦٤٣، كتاب أحكام الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٧، الحديث ٩.

٤ - الفقيه ٤:١٣٧، ٤:١٢٧، باب ما يجب من ردة الوصيّة إلى المعروف، الحديث ٣ - علل الشرائع ٤:٥٦٦.

«يُضى عتق الغلام ويكون النصان ما بقي».^(١)

ومنها حسنته في رجل أوصى بأكثر من ثلاثة وأعْتَق مملوكه في مرضه فقال:

«إن كان أكثر من الثالث يردد إلى الثالث وجاز العتق».^(٢)

وجه الدلالة فيما أنّ الحكم بنفوذ العتق مطلقاً لا يصح إلاّ بكون المنجز خارجاً من الأصل، وحملهما على إرادة البدأ بالنفوذ من الثالث خلاف الظاهر.

ومنها خبر إسماعيل بن همام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعْتَق مملوكاً وكان جميع ما أوصى يزيد على الثالث. كيف يصنع في وصيته؟ قال:

«يبدأ بالعتق فينفذ».^(٣)

وتقرير الدلالة على ما ذكره بعضهم أنّ حكم بنفوذ العتق وعدم دخول النقص عليه، فهو دليل على خروجه من الأصل، ولا ينافي قوله:

«يبدأ بالعتق»

إذ لما ذكر الراوي أمر بن الوصيّة والمنجز قال الإمام عليه السلام: يبدأ بالمنجز؛ لأنّه نافذ من الأصل، لأنّ المراد: يبدأ به من الثالث، وهو كما ترى. ونحن في غنى عنه بما مرّ. فهذه الأخبار مع تعاضد بعضها بعض واعتراضها بالشهرة القديمة والإجماعات

١ - الكافي ٧: ١٧، باب من أوصى بعتق أو صدقة، الحديث ٤ - الفقيه ٤: ١٥٧ / ٥٤٦، باب الوصيّة بالعتق والصدقة، الحديث ٤ - التهذيب ٩: ٢٢٧ / ١٢٢، باب الوصيّة بالثالث و...، الحديث ١١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٩ / ٢٤٨٤٠، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٦٧، الحديث ٤.

٢ - الكافي ٧: ١٦، باب من أوصى بعتق أو صدقة، الحديث ١ - التهذيب ٩: ٢٥٤ / ٢٠٠، باب وصيّة الإنسان لعبد و...، الحديث ٩ - وسائل الشيعة ١٩: ٤٠٠ / ٢٤٨٤٣، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٦٧، الحديث ٤.

٣ - الكافي ٧: ١٧، باب من أوصى بعتق أو صدقة، الحديث ٣ - الفقيه ٤: ١٥٨ / ٥٤٧، باب الوصيّة بالعتق أو الصدقة، الحديث ٥ - التهذيب ٩: ٢٥٤ / ٢٠٢، باب وصيّة الإنسان لعبد و...، الحديث ١١ - الاستبصار ٤: ١٣٥ / ٤٠١ / ٥١٠، باب من أوصى بحجّ و...، الحديث ٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٤٠٠ / ٢٤٨٤١، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٦٧، الحديث ٢.

المنقوله - مضافاً إلى الأصول والعمومات، واشتمالها على الإشارة إلى القاعدة العقلية القطعية من سلطة الإنسان على ماله وأنه يصنع فيه ما يشاء، واشتمالها على الحسن كالصحيح، وعلى ما هو في سنته بعض أصحاب الإجماع، وعلى الموثق، بل المؤثّقات - واضحة المنار في الدلالة على المختار، فلا وجه لما عن المسالك^(١) من: أنها مشتركة في ضعف السند إلا موثق واحد عن عمّار، وهو المشتمل على قوله ﷺ: فإن قال «بعدي» فليس له إلا الثالث.

وكذا لا وجه للخدشة في تعدد أخبار عمّار من جمعه اتحاد الراوي في جملة من الطبقات واتحاد المروي عنه فيها؛ فإن ذلك لا ينافي تعددتها، مع أنه على فرضه لا يضر بالمدّعى، فإن الواحد منها كافٍ في الاستدلال، خصوصاً مع ضمّ سائر الأخبار. وكذا لا وجه للمناقشة في دلالتها بأعميّتها من حال المرض وإمكان حملها على حال الصحة؛ إذ بعضها صريح في حال المرض وبعضها الآخر كالصريح، فإن قوله ﷺ:

«ما دام فيه الروح»

لا يمكن أن يحمل على خصوص حال الصحة، كما لا يخفى.

ودعوى أن الأحقيّة لاتفاق التوقف على الإجازة - كما ترى - كدعوى إمكان حمل ماله في جملة منها على خصوص الثالث؛ إذ هي غير ممكنة بمحاجة بعضها الآخر المشتمل على قوله:

«فليس له إلا الثالث».

وبالجملة، لا وجه للمناقشة في الاستدلال بها من حيث هي مع قطع النظر عن أخبار القول الثاني، وسيأتي^(٢) الجواب عنها.

١ - المسالك ٦: ٣٠٨.

٢ - سيأتي في الصفحة ١٣٠ وما بعدها.

[في بيان الاستدلال على خروجها عن الثالث والجواب عنه]

استدلّ للقول بالثالث بأخبار قد عرفت من جامع المقاصد^(١) دعوى تواترها وهي طوائف:

إحداها:

ما دلّ على أنَّ للرجل عند موته ثلث ماله بقول مطلق:
منها صحيح يعقوب بن شعيب عن الرجل يموت ما له من ماله؟ فقال ﷺ:
«له ثلث ماله»^(٢).

ومنها صحيحة عليٍّ بن يقطين: ما للرجل من ماله عند موته؟ قال ﷺ:
«الثالث، والثالث كثير»^(٣).

١ - عرفت في الصفحة ١٢٠، الرقم ٥، جامع المقاصد ١٠: ٢٠٦.

٢ - الكافي ١١: ٧، باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته، الحديث ٣ - الفقيه ٤: ١٣٦ / ٤٧٣، باب مقدار ما يستحبّ الوصيّة به، الحديث ٢ - التهذيب ٩: ٢٢٤ / ١١٣، باب الوصيّة بالثالث و...، الحديث ٢ - الاستبصار ٤: ١١٩ / ٤٥٢، باب أنه لا تجوز الوصيّة بأكثر من الثالث، الحديث ٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٢ / ٢٤٥٧١، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٠، الحديث ٢.

٣ - التهذيب ٩: ٢٨٢ / ٢٨٢، باب من الزiyادات، الحديث ٣٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٤ / ٢٤٥٧٧، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٠، الحديث ٨.

ومنها خبر عبدالله بن سنان:

«للرجل عند موته ثلث ماله - وقال بعد ذلك : - وإن لم يوص

فليس على الورثة إصغاؤه»^(١).

ومنها خبر البحار:

«الوصيّة على كلّ مسلم - ثمّ قال : - ليس للميت من ماله إلّا الثلث،

فإذا أوصى بأكثـر من الثلث ردـ إلى الثلث»^(٢).

ومنها خبر العلل الوارد في الإقرار في المرأة التي استودعت رجلاً من

الأنصار ففي ذيله:

«فإنـ لها من مالها ثلاثة»^(٣).

ومنها خبر أبي بصير عن الرجل يوت ماله من ماله؟ فقال عليه السلام :

«له ثلث ماله وللمرأة أيضـاً»^(٤).

ومنها مرسلة جامع المقاصد:

«المريض محجور عليه إلـا في ثلاثة»^(٥).

ومنها خبر أبي حمزة المروي عن بعض الأئمة عليه السلام قال:

١ - التهذيب ٩: ٢٨١ / ٢٨١، باب من الزيادات، الحديث ٣٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٣ / ٢٤٥٧٦، كتاب

الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٠، الحديث ٧. وفي المصادر: «إمضاؤه».

٢ - بحار الأنوار ١٠٠: ٢٠٧، نقله المجلسي عن الهدایة للصدوق: ٨١

٣ - الكافي ٧: ٤٢، باب المريض يقرـ لوارث بدين، الحديث ٣ - الفقيه ٤: ٥٩٥ / ١٧٠، باب إقرار المريض

للوارث بدين، الحديث ٤ - التهذيب ٩: ١٨٩، باب الإقرار في المرض، الحديث ٦ - الاستبصار ٤: ١١٢ /

٤٣١، باب الإقرار في حال المرض، الحديث ٧ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٩١ / ٢٤٦٢٢، كتاب الوضايا، أبواب

أحكام الوضايا، الباب ١٦ الحديث ٢ - و ٢٣: ٢٧٨ / ٢٩٥٦٦، كتاب الأيمان، الباب ٤١، الحديث ١.

٤ - الكافي ٧: ١١، باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته، الحديث ٣ - الفقيه ٤: ٤٧٣ / ١٣٦، باب مقدار ما

يستحبـ الوصيـة به، الحديث ٢ - التهذيب ٩: ٢٢٤ / ١١٣، باب الوصيـة بالثلث وأقلـ منه وأكـثر، الحديث ٢ -

وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٢ / ٢٤٥٧١، كتاب الوضايا، أبواب أحكام الوضايا، الباب ١٠، الحديث ٢.

٥ - جامع المقاصد ١١: ٩٧.

«الله تبارك وتعالى يقول: يا ابن آدم، تطولت عليك بثلاثة: سرت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك، وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلاثة فلم تقدم خيراً»^(١).

ومنها النبوي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلَاثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيادةً فِي أَعْمَالِكُمْ»^(٢).

ولا يخفى قصور دلالتها جميعاً، مضافاً إلى ضعف سندها ما عدا الصحيحين منها، بحيث لا يمكن الركون إليها في حد نفسها مع قطع النظر عن الأخبار السابقة^(٣) أيضاً؛ وذلك لأنّها ظاهرة في إرادة الوصيّة، فإنّ المراد منها المال الذي للميت بعد موته. أمّا ما اشتمل منها على لفظ «الميت» ولفظ «يموت» فظاهر، وأمّا ما اشتمل منها على لفظة «عند موته» فلحمله عليها مع أنها لو أبقيت على ظاهرها أفادت عدم ملكيّة ما عدا الثلاثة وعدم جواز إتلافه وأكله وصرفه على نفسه بلبس واستخدام ، وغير ذلك من التصرّفات الغير المحاباتية، وهو خلاف الضرورة، فيتعين إرادة الملكيّة البعديّة.

هذا، مع أنّ مقتضى ظاهر الصحيحين وخبر أبي بصير كون الثلاثة له وإن لم يتصرّف فيه، وهو خلاف الإجماع، فيكشف عن أنّ الغرض بيان كونه له في الجملة وليس بقصد بيان تمام المطلب، فتدبر.

١ - الفقيه ٤: ٤٦١ / ١٣٣، باب حجّة الله عزّوجلّ على تارك الوصيّة، الحديث ١ - التهذيب ٩: ٥٦ / ٢٠٥، باب الوصيّة ووجوبها، الحديث ١٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٦٣ / ٢٤٥٤، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٤، الحديث ٤ - و٢٦١٠ / ٤٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، الباب ٣٠، الحديث ١.

٢ - مستدرك الوسائل ١٤: ٩٦، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٩، الحديث ٣، وفيه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلَاثِ أَمْوَالِكُمْ زِيادةً فِي حَسْنَاتِكُمْ»، نقله عن درر الثنائي ٣٩٦: ١.

٣. السابقة في الصفحة ١٢١ - ١٢٦.

وخبر عبدالله بن سنان والبخاري الصريح في إرادة الوصية بقرينة ذيلهما، بل
هما قرينتان على البقية؛ لأنّ أخبارهم يفسّر بعضها بعضاً.

وخبر الإقرار لا دخل له بالمقام؛ إذ مسألة الإقرار مسألة برأسها وفيها الأقوال
المختلفة.

ومرسلة جامع المقاصد ليست ثابتة، والظاهر أنّها مضمون الأخبار عبر بها
باجتهاده.

وخبر أبي حمزة والنبوى ظاهران في الوصية بقرينة التعبير بالتصدق
والتطول، حيث إنّه مadam حياً المال ماله لا يحتاج في تصرّفه إلى التصدق عليه،
والذى يحتاج إلى ذلك هو التملّك بعد الموت الذي ينتقل المال عنه إلى وارثه،
وهذا واضح جداً.

[الطائفة [الثانية:

الأخبار الواردة في خصوص العتق المعبرة بلفظ «أعتق» الظاهر في المنجز
الحاكمة بنفوذه من الثالث:

منها خبر عليّ بن عقبة في رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبى
الورثة أن يحيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال:

«ما يعتق منه إلا ثلثه وسائر ذلك الورثة أحق بذلك، وهلم ما
بقي». ^(١)

ومنها خبر عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله ... ثم قال: سأله عن رجل

١ - التهذيب ٩: ٢٢٨ / ١٢٣، باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر، الحديث ١٢ - الاستبصار ٤: ٤٥٥ / ١٢٠، باب أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثالث، الحديث ٥ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٦ / ٢٤٥٨٣، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١١، الحديث ٤.

حضره الموت فأعتق مملوكاً ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف
القضاء فيه؟ قال:

«ما يعتق منه إلا ثلاثة». (١)

ومنها خبر أبي بصير عنه عليه السلام:

«إن اعتق رجل عند موته خادماً ثم أوصى بوصيّة أخرى ألغيت
الوصيّة وأعتقت الحاربة من ثلاثة إلا أن يفضل من ثلاثة ما يبلغ
الوصيّة». (٢)

ومنها خبر السكوني، عن علي عليه السلام أن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له
مال غيره، قال:

«سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يستسعي في ثلثي قيمته للورثة». (٣)

ومنها خبر العامي الذي ادعى في المسالك (٤): أنه أجود ما في الباب متناً
وسندًا ومن ادعى خلاف ذلك فالسيرة يرد دعواه، وعليه اقتصر ابن الجنيد في
كتابه الأحمدي، وهو:

«أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد له في مرضه ولا له غيرهم
فاستدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزاهم ستة أجزاء وأقرع بينهم فأعتق

١ - التهذيب ٩: ٢٥٥، ٢٠٣ / ٢٥٥، باب وصيّة الإنسان لعبد وعتقه...، الحديث ١٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٠١ / ٣٠١، ٢٤٦٤٧، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٧، الحديث ١٣.

٢ - التهذيب ٩: ١٢٨ / ٢٣٠، باب الوصيّة بالثلث وأقل منه وأكثر، الحديث ١٧ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٦ / ٢٤٥٨٥، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١١، الحديث ٦-١٩: ٤٠٠ / ٢٤٨٤٢، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٦٧، الحديث ٣.

٣ - التهذيب ٨: ٣٢٤ / ٦٠، باب العتق وأحكامه، الحديث ٦٠ - الاستبصار ٤: ٧ / ٢٢، باب من اعتق بعض
مملوكه، الحديث ٥ - وسائل الشيعة ٢٣: ١٠١ / ٢٩١٩٦، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٦٤،
ال الحديث ٥. ٤ - المسالك ٦: ٣٠٩.

إثنين وأرق أربعة»^(١).

وفيها أيضاً - مضافاً إلى قصور السنن - قصور الدلالة؛ فإنّ ظاهرها أيضاً إرادة الوصيّة بالعتق بلاحظة أنّ الغالب الواقع من العتق الواقع في حال المرض هو ذلك لا العتق المنجز.

والشائع في الأخبار أيضاً التعبير عن الوصيّة بالعتق بقولهم : «أعتقد عند موته»، كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار، بل في كلمات العلماء أيضاً كثيراً ما يكون كذلك، كما عرفت^(٢) من الخلاف والغنية. ولذا أسنـد الشـيخ في عبارـته المتقدـمة^(٣) القـول الأوـل إلى دلـلة الأـخبار، بحيث يـظهر منه أنـ هذا القـول لا دلـيل عليه منها، مع أنـ هذه الأـخبار كانـ بـرأـيـ منه وـمـسـعـ.

وأيضاً أرباب كتب الأخبار كالكليني^(٤) وغيره^(٥) أوردوا هذه الأخبار في باب الوصيّة أو وجوب إرجاعها إلى الثالث. ويؤيدـه أنـ صاحـب المسـالـك جـعلـ الخبرـ العامـيـ المـذـكـورـةـ أجـودـ ماـ فـيـ الـبـابـ مـتـنـاًـ وـسـنـدـاًـ معـ أنـ عدمـ اطـلاـعـهـ عـلـىـ هـذـهـ الأـخـبـارـ فـيـ غـاـيـةـ الـبـعـدـ.

هـذاـ،ـ معـ أنـ قـولـهـ ﴿فـيـ خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ﴾ـ

«ثـمـ أـوصـيـ بـوـصـيـةـ أـخـرىـ»ـ

يـدلـ علىـ ذـلـكـ،ـ بلـ يـصـيرـ قـرـيـنةـ عـلـىـ سـائـرـ الأـخـبـارـ أـيـضاـ.ـ وـإـنـ أـبـيـتـ عـنـ حـمـلـهاـ

عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ إـرـادـةـ الـوـصـيـةـ بـالـعـتـقـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ إـمـكـانـ حـمـلـهاـ عـلـىـ إـرـادـةـ

١- مسنـدـ أـحـمـدـ ٤: ٤٢٦ـ سـنـنـ الـكـبـرـيـ لـلـبـيـهـقـيـ ٦: ٢٦٦ـ الـمـسـتـدـرـكـ ١٤: ١٠٤ـ ١٦٢١٤ـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ،ـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـوـصـاـيـاـ،ـ الـبـابـ ١٦ـ،ـ الـحـدـيـثـ ٣ـ عـنـ عـوـالـيـ الـلـئـالـيـ ١: ٤٥٦ـ.

٢- تـقـدـمـ فـيـ الصـفـحةـ ١١٩ـ،ـ الرـقـمـ ٩ـ وـ ١٢٠ـ،ـ الرـقـمـ ١ـ.

٣- تـقـدـمـ فـيـ الصـفـحةـ ١٢٠ـ،ـ الرـقـمـ ٣ـ.

٤- الـكـافـيـ ٧: ٧ـ،ـ بـابـ أـنـ صـاحـبـ الـمـالـ أـحـقـ بـمـالـهـ مـاـ دـامـ حـيـاـ.

٥- كـالـشـيخـ الـحرـ العـالـمـيـ فـيـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٩: ٢٩٦ـ،ـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ،ـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـوـصـاـيـاـ،ـ الـبـابـ ١٧ـ.

التدبير؛ إذ هو عتق بعد الوفاة ويصدق عليه العتق حقيقة.
 غاية الأمر أن لفظة «أعتق» أعمّ من المنجّز والمعلق إلا أن شيوخ الثاني
 يوجب صرفه إليه؛ إذ لا أقلّ من الشك في إرادة الأعمّ ولا يجري دليل الحكمة،
 فتأمل. ولو أغمضنا عن ذلك كله نقول: غاية الأمر كونها في أول درجة الظهور في
 شمول المنجّز، وسيأتي عدم مقاومتها للأخبار المتقدّمة.

[الطائفة [الثالثة:

ما ورد في خصوص العتق أيضاً بلفظ «أعتق» المحمول على المنجّز
 بقرينة الحكم بتقاديمه على الوصيّة بالمال؛ إذ لو كان المراد الوصيّة لم يكن وجه
 لتقديمه مطلقاً، وهي حسنة محمد بن مسلم^(١) وصححته^(٢) وخبر إسماعيل بن
 همام^(٣) المتقدّمات في أخبار القول بالأصل.
 وفيها أولاً: إنّها على خلاف المطلوب أدلّ، خصوصاً الأوليين؛ إذ ظاهرها نفوذ
 العتق مطلقاً ولم يكن الثالث وافياً ولا دلالة فيها على نفوذه منه.
 وثانياً: أنه لا منافاة لحملها على الوصيّة بالعتق؛ إذ يمكن أن يكون في تقاديمه
 حينئذ على سائر الوصايا بناؤه على التغليب.

ولذا ذهب الشيخ^(٤) والإسكافي - على ما حكي^(٥) عنهما - إلى تقديم العتق
 على غيره من الوصايا وإن كان متّا خراً. هذا، مع أنّ التقاديم في الصحيفة يمكن
 أن يكون من جهة كونه مقدّماً في الذكر والإنشاء.

١ - قد تقدّم في الصفحة ١٢٦، الرقم ١.

٢ - قد تقدّم في الصفحة ١٢٦، الرقم ٢.

٣ - قد تقدّم في الصفحة ١٢٦، الرقم ٣.

٤ - المبسوط ٤: ٤٨.

٥ - حكاہ عنہما العلامہ فی المختلّف ٦: ٣٨٣، المسألہ ١٦٧.

[الطائفة] الرابعة:

الأخبار الواردة في خصوص العتق ممن عليه دين الدالة على بطلانه إن لم يكن قيمة العبد بقدر الدين مررتين وصحته في سدسه، وهو ثلث ما بقي بعد الدين إذا كان كذلك، وهي صحيحة زارة أو جميل، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وكان عليه دين، فقال عليهما السلام:

«إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز»^(١).

وموثقة ابن الجهم: سمعت أبو الحسن عليهما السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً وقد حضره وأشهد له بذلك وقيمه ستة وعشرين درهماً ولم يترك شيئاً غيره قال: «يعتق منه سدسه؛ لأنّه إنما له منه ثلاثة درهماً وتقضى عنه ثلاثة درهماً وله من الثالث مائة درهم ثلثها وله السادس من الجميع»^(٢).

وصححه عبد الرحمن بن الحجاج الطويلة قال: سألني أبو عبدالله عليهما السلام: «هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟» فقلت: بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه ديناً كثيراً وترك مماليك يحيط دينه بأثمانهم فأعتقدهم عند الموت، إلى أن قال الإمام عليهما السلام:

١ - الكافي ٧:٢٧، باب من أعتقد وعليه دين، الحديث ٢ - الفقيه ٣:٧٠، ٢٣٩، باب في العتق وأحكامه، الحديث ٢١ - و٤:١٦٦، ٥٨٠، باب فيما جاء فيمن أوصى أو أعتقد وعليه دين، الحديث ٢ - التهذيب ٩:٢٥٣/٢٥٣، باب وصيّة الإنسان لعبد وعنته، الحديث ٦ - الاستبصار ٤:٧/٢٤، باب الرجل يعتقد عبده عند موته وعليه دين، الحديث ١ - وسائل الشيعة ١٩:٣٥٦/٢٤٧٥٤، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٣٩، الحديث ٦.

٢ - الكافي ٧:٢٧، باب من أعتقد وعليه دين، الحديث ٣ - التهذيب ٩:١٩٩، ٣٤، باب الإقرار في المرض، الحديث ٣٤ - و٩:٢٥٣/١٩٦، باب وصيّة الإنسان لعبد وعنته، الحديث ٥ - الاستبصار ٤:٨/٢٥، باب الرجل يعتقد عبده عند الموت، الحديث ٢ - وسائل الشيعة ١٩:٣٥٤/٢٤٧٥٢، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٣٩، الحديث ٤.

«إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يُتهم الرجل على وصيته وأجيزت وصيته على وجهها، فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس».^(١)

ولا يخفى أولاً: أن هذه الأخبار أيضاً ظاهرة في الوصية، خصوصاً الأخيرة، حيث قال فيها:

«لم يُتهم على وصيته وأجيزت وصيته على وجهها». مع أن صحيحة زرارة لا دلالة فيها على الخروج من الأصل أو الثالث وإنما تدل على أن الدين مقدم على العتق وإن كان العتق سابقاً على الموت. وثانياً: لو سلمنا حملها على العتق المنجز ودلالتها على المطلوب أو كونها أعم منه ومن الوصية نقول: لا يمكن الاستدلال بها على ما نحن فيه، بل يجب الاقتصار على موردها؛ لكونها على خلاف القاعدة من بطلان العتق المنجز في صورة عدم كون القيمة ضعفي الدين.

ولذا عمل طائفة^(٢) من القائلين بكون المنجزات من الأصل بها وجعلوها من الثالث بسببها وردوا^(٣) على بن إدريس حيث ردّها وقال: إن العتق ينفذ من الأصل، كما هو مقتضى القاعدة^(٤).

بأن ما ذكره اجتهاد في مقابل النص.

١ - الكافي ٧:٢٦، باب من أعتقد وعليه دين، الحديث ١ - التهذيب ٩:٢٥٢، باب وصيَّة الإنسان لعبدِه وعنته، الحديث ٤ - وسائل الشيعة ١٩:٣٥٤، ٢٤٧٥٣، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٣٩ الحديث ٥.

٢ - منهم المحقق السبزواري في الكفاية ٢:٥١، والسيد الطباطبائي في الرياض ١٠:٢٩٥.

٣ - رد عليه صاحب الجواثر ٢٦:٧٠.

٤ - السرائر ٣:١٩٩.

وبالجملة، فالاستدلال بهذه الأخبار لا وجه له، كما لا يخفى على من لاحظ تلك المسألة؛ فإنّ الفقهاء عنونوا لها عنواناً على حدة، واختلقو في أنّ هذا الحكم مختص بالعتق أو يجري فيسائر المنجزات وأنّه هل يجري في الوصيّة أو لا؟ وأيضاً منهم من عمل بظاهرها^(١) من أنّه لو لم يكن قيمة العبد بقدر الدين مرّتين لم ينعتق منه شيء وإن بقي بعد الدين بقيّة. ومنهم من حكم ببطلانه^(٢) فيما لم يبق منه شيء بعده وبالصحّة في صورة الزيادة ولو لم تكن بقدر الدين.

ومنهم من ردّ أصل الأخبار^(٣)؛ لمخالفتها للقواعد، فلا دخل لها ولهذه المسألة بما نحن فيه، ولعلّنا نتعرّض لها فيما سيأتي إن شاء الله^(٤). ومن الغريب أنّ صاحب الجوادر مع اعترافه بما ذكرنا من كون هذه المسألة مستقلّة لا ربط لها بما نحن فيه، مستشهاداً بذهاب جمع من القائلين بكون المنجزات من الأصل إلى العمل بها والحكم بكون العتق في هذه الصورة من الثالث قال: وعلى كلّ حال، فلا ريب في دلالة الصحيح المزبور على المطلوب^(٥). مع أنّ تماميّة الاستدلال موقوفة على بيان عدم الفرق بين العتق وغيره، وعدم الفرق بين ما إذا كان عليه دين أو لم يكن، وبين ما إذا كان قيمة العبد أكثر من الدين أو أقلّ. وكلّ هذه لا يتمّ إلّا بالإجماع على عدم الفرق، وإلا فلادليل غيره على التعدية.

١ - منهم المحقق في الشرائع ٢: ٣٠٠، والمتحقق السبزواري في الكفاية ٢: ٥١، وصاحب الجوادر ٢: ٣٨٠.

٢ - منهم العلامة في القواعد ٢: ٤٦٩، المتحقق الثاني في جامع المقادير ١٠: ٢٠٥، وصاحب الحدائق ٢٢: ٥٣٨.

٣ - كالشهيد في كتابي المسالك ٦: ٢٢٨ و الروضة ٥: ٤٤، وابن إدريس في السرائر ٣: ١٩٩.

٤ - سيأتي في الصفحة ٢٢٤.

٥ - الجوادر ٢٦: ٧٠.

ومن المعلوم أَنَّه لا يمكن دعوى الإجماع على ذلك بعد الاعتراف بأنَّ جماعة من القائلين بالأصل في المنجزات قالوا بالثلث في المقام.

[الطائفة] الخامسة:

الأخبار الواردة في خصوص بعض المنجزات الظاهرة في عدم نفوذها مطلقاً: منها صحيح الحلبي: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرؤه منه في مرضها فقال عليه السلام: «لا».^(١)

ومنها خبر سماعة: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال عليه السلام: «إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء، فأمّا في مرضه فلا يصلح».^(٢)

ومنها خبر جراح المدائني: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ببيته، قال عليه السلام: «إذا أعطاه في صحته جاز».^(٣)

ومنها خبر السكوني عن علي عليه السلام: أَنَّه كان يردد النحله في الوصيه وما أقرّ به عند موته بلا ثبت ولا بيته ردده.^(٤)

١- التهذيب: ٩ / ٢٣٤، ١٤٤ / ٢٣٤، باب الوصيّة للوارث، الحديث ١٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٠١ / ٢٤٦٤٩، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٧، الحديث ١٥.

٢- التهذيب: ٩ / ١٨٤، ٨٥ / ٨٥، باب النحل والبهة، الحديث ١٧ - الاستبصار ٤: ٤٨١ / ١٢٧، باب في عطية الوالد لولده في حال المرض، الحديث ٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٠ / ٢٤٦٤٥، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٧، الحديث ١١.

٣- التهذيب: ٩ / ٢٣٤، ١٤٣ / ٢٣٤، باب الوصيّة للوارث، الحديث ١١ - الاستبصار ٤: ٤٨٠ / ١٢٧، باب في عطية الوالد لولده في حال المرض، الحديث ١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٠١ / ٢٤٦٤٨، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٧، الحديث ١٤.

٤- الفقيه ٤: ١٨٤ / ٦٤٦، باب في الوقف والصدقة والنحل، الحديث ٢٧ - التهذيب: ٩ / ١٩٠، ٨ / ٨، باب الإقرار في المرض، الحديث ٨ - الاستبصار ٤: ٤٣٢ / ١١٢، باب في الإقرار في حال المرض، الحديث ٨ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٥ / ٢٤٦٣٢، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٦، الحديث ١٢.

على ما هو الظاهر منه من الردّ أصلًا لا الردّ في الوصيّة وإجراء أحكامها عليها.
ومنها خبر أبي ولاد: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين
فتبرؤه منه في مرضها، قال ﷺ:

«بل تهبه له، فيجوز هبته ويحسب ذلك من ثلثها». (١)

فإن الأعراض عن الإبراء ظاهر في عدم جوازه.

وتقريب الاستدلال بهذه الأخبار أنّ نفي الجواز فيها بظاهره خلاف الإجماع،
فلا بدّ أن يكون محمولاً على نفيه مطلقاً ومن الأصل، فيكون دالاً على جوازه
ومع الخروج من الثالث.

والإنصاف أنّ مساق هذه الأخبار مساق الكراهة، ويعوّد ذلك التعبير
بـ«لا يصلح» في خبر سماعة، مع أنّ ظاهرها إذا كان مخالفًا للإجماع ووجب
طرحه لا دليل على إرادة الخروج من الثالث والحمل عليه تأويل مرتكب بعد
وجود الدليل على ذلك غيرها، والمفروض أنّ الغرض هو الاستدلال بها.

نعم، الجزء الأخير من خبر أبي ولاد ظاهر في المدعى، إلا أنه أيضاً موهون بدلالة
صدره على عدم جواز إبراء الدين، وهو خلاف الإجماع. ودعوى (٢) أنّ المراد منه
الترقي وأنّه - كما يجوز الإبراء - يجوز أن تهبه أيضاً ويخرج من الثالث بعيدة عن الظاهر.
ولذا قال في المسالك:

وأمّا خبر أبي ولاد فاشتبه على ما يخالف المجمع عليه من صحة
الإبراء دون الهبة ينبع من الاستدلال به (٣).

١ - التهذيب ٩: ٢٢٨، ١٢٥ / ٤٥٧، باب الوصيّة بالثلث وأقلّ منه وأكثر، الحديث ١٤ - الاستصغار ٤: ١٢٠ / ٤٥٩، باب في أنه لا تجوز الوصيّة بأكثر من الثالث، الحديث ٧ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٨ / ٢٤٥٩٠، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١١، الحديث ١١.

٢ - كما أدعاه صاحب الجوهر ٢٦: ٧٢.

٣ - المسالك ٦: ٣٠٩.

[الطائفة] السادسة:

نصول الإقرار الآتية^(١) الدالة على النفوذ من الثلث مطلقاً أو في الجملة بدعوى أن ذلك من جهة ثبوت حق للوارث في الثلثين، وإذا ثبت ذلك لزم عدم جواز التصرف إلا بإجازتهم ولا يضر دلالتها على النفوذ من الأصل في صورة عدم الاتهام؛ إذ الحق يمكن أن يختلف في الشبوت من جهة دون أخرى، أو بدعوى أن الإقرار أيضاً من جملة المنجزات إذا كان من الثلث فكذلك البقية.

وقد عرفت سابقاً^(٢) من ثبوت حق للوارث في مال المورث حال حياته وأن الخروج من الثلث على فرضه تعديّ، فلا يسري الحكم من مورد إلى آخر.

وعلى فرضه إذا أمكن ثبوته من جهة دون أخرى فلا وجه للتعدّي عن المورد الثابت فيه، وإلاً أمكن الاستدلال بأخبار الوصيّة أيضاً بالتقريب المذكور.

وأماماً دعوى كون الإقرار من المنجزات فسيأتي^(٣) دفعها، مع أنه على فرضه لا يمكن الإلحاق بعد كون مسألة الإقرار مسألة برأسها معركة للأقوال الآتية.

[الطائفة] السابعة:

ما دلّ من الأخبار على عدم جواز الإضرار بالوارث مطلقاً أو في خصوص الوصيّة وأن الوصيّة بأزيد من الثلث إضرار بهم، كخبر السكوني: قال علي^{عليه السلام}: «ما أبالي أضررت بولدي أم سرقتهم ذلك المال»^(٤).

١. الآتية في الصفحة ١٥٠ وما بعدها.

٢. عرفت في الصفحة ٩٤.

٣. سيأتي في الصفحة ١٤٦.

٤- الفقيه ٤: ١٣٥ / ٤٦٩، باب ما جاء في الإضرار بالورثة، الحديث ١ - التهذيب ٩: ٥٤ / ٢٠٤، باب الوصيّة ووجوبها، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ١٩: ٢٦٤ / ٢٤٥٥٥، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٥، الحديث ١.

وخبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:
«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى وأوصى بماله كلّه وأكثره،
فقال عليه السلام: الوصيّة ترد إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه وأتقى
في وصيّته المنكر والحييف فإنّها ترد إلى المعروف ويترك لأهل
الميراث ميراثهم»^(١).

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالّة على أنّ الضرار في الوصيّة من
الكبار، فانّ من المعلوم أنّ ذلك إنّما هو من جهة التوفير على الوارث فتدلّ
على عدم جواز المنجز أياًضاً بالمناط المعلوم والمنصوص في الخبر الثاني،
مع أنّ الخبر الأوّل بإطلاقه شامل للمقام. وأنّ خبير بأنّ ذلك ليس علة
يدور مدارها الحكم وإلا لجرت في الصحيح أياًضاً، بل هي حكمة لا يجب
اطرادها.

وأمّا إطلاق الخبر الأوّل فمنصرف إلى الوصيّة، مع أنّ سرقة المال من الوارث
لا يكون إلا إذا كان داخلاً في ملكه، وهو ما بعد الموت، فالتصرّف المعلق على
الموت الذي هو زمان ملكيّة الوارث يصدق عليه السرقة.
وأمّا التصرّف حال الحياة الذي لا دخل للمال بالوارث فلا.

هذا حال الأخبار المستدلّ بها على هذا القول، وقد عرفت عدم دلالة شيء
منها.

ولو سلّمنا دلالة بعضها - كأخبار العتق^(٢)، وخبر السكوني: «كان على عليه السلام

١ - الكافي ٧: ١١، باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته، الحديث ٤ - الفقيه ٤: ٤٧٦ / ١٣٦، باب ما يجب من ردّ
الوصيّة إلى المعروف، الحديث ١، التهذيب ٩: ٢٢٥ / ١١٦، باب الوصيّة بالثلث وأقلّ منه وأكثر، الحديث
٥، وسائل الشيعة ١٩: ٢٦٧ / ٢٤٥٦١، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، باب ٨ الحديث ١.

٢ - تقدّمت في الصفحة ١٣٠ و ١٣١.

يرد... إلخ»^(١) بالتقريب الآخر، وذيل خبر أبي ولاد^(٢) ونحو ذلك، كمرسلة جامع المقاصد^(٣) – فنقول: إنّها ضعيف السند ولا جابر لها؛ إذ الشهرة القدمايّة الصالحة لجبر السند على الخلاف مضافاً إلى الإجماعات المنقوله، فمع قطع النظر عن معارضه أخبار الأصل لا يمكن التعويل على هذه الأخبار وإثبات الحكم المخالف للقواعد. ومن هنا ظهر ما وصف المفاتيح^(٤):

أخبار القول بالثلث بالأكثريّة والأشمريّة.

وما في دعوى جامع المقاصد: «تواتر الأخبار به»^(٥)، ودعوى بعضهم^(٦) أنه لا يقتصر عن نقل الإجماع.

[ترجيح الأخبار الدالّة على خروج المنجزات من الأصل]

هذا، ومع الإغماض عن ذلك والقول بتمامية الاستدلال بجملة من الأخبار المذكورة فنقول: إنّها معارضة بما تقدم لقول الأقل من الأخبار، وهي أرجح من هذه بجميع وجوه التراجيح.

أمّا من حيث الدلالة، فالأظهر ينتهي وبعد التأويل فيها، فإنه منحصر في حملها

١- الفقيه: ٤/١٨٤، ٦٤٦، باب في الوقت والصدقة والنحل، الحديث ٢٧ - التهذيب ٩: ٨/١٩٠، باب الإقرار في المرض، الحديث ٨/١١٢، باب في إقرار في حال المرض، الحديث ٨- وسائل الشيعة ٤٣٢/٤٣٢، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٦، الحديث ١٢.

٢- التهذيب ٩: ١٢٥، ٢٢٨، باب الوصيّة بالثلث وأقل منه وأكثر، الحديث ١٤ - الاستبصار ٤: ٤٥٧/١٢٠، باب في أنه لا تجوز الوصيّة بأكثر من الثلث، الحديث ٧- وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٨/٢٤٥٩٠، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١١، الحديث ١١.

٣- جامع المقاصد ١١: ٩٧.

٤- المفاتيح ٣: ٢٢٥.

٥- جامع المقاصد ١٠: ٢٠٦.

٦- كصاحب الجواهر ٢٦: ٦٤.

على حال الصحة، وعلى صحّتها مع الإجازة وهنا كماترى؛ فإنّ قوله عليه السلام: «ما دام فيه شيء من الروح»^(١) كالتصريح في الشمول لحال المرض، مع أنّ بعضها مقيد بالمرض أو ما يفيد مؤدّاه.

وأيضاً الأحقّية المطلقة منافية للتوقف على الإجازة، مع أنّ بعضها لا يقبل هذا الحمل، وهذا بخلاف هذه الأخبار؛ فإنّها قابلة للحمل على خصوص الوصيّة أو غيرها. وأمّا من حيث المرجحات الداخلية، فلا يقوّيّتها من هذه سندًا، من حيث اشتتمالها على الحسن كالصحيح^(٢) والموثق^(٣)، والمشتمل على من أجمع على صحة روايته^(٤)، ومن حيث كون الضعيف منها مجبوراً بالشهرة، بخلاف هذه. وأمّا من حيث المضمون، فلتؤيدّها بالقاعدة القطعية المستفادة من الكتاب والسنة، بل العقل والإجماع.

وأمّا من حيث المرجحات الخارجية، فلم يوقّتها للشهرة القديمة والإجماعات المنقوله ومخالفتها لما عليه جميع العامة؛ لإطباقيم على الخروج من الثالث على ما حكى^(٥) عن الانتصار^(٦) والمبسوط^(٧) والخلاف^(٨) والسرائر^(٩) والتذكرة^(١٠)، فيمكن حمل أخبار الثالث على التقيّة.

١ - تقدّم في الصفحة ١٢٤، الرقم ٣.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٢٤، الرقم ٤.

٣ - تقدّم في الصفحة ١٢٣، الرقم ١ و ٢.

٤ - تقدّمت في الصفحة ١٢١، الرقم ١.

٥ - حكاها عنهم السيد الطباطبائي في الرياض ٣٨٩: ١٠.

٦ - الانتصار: ٢٢٤.

٧ - المبسوط: ٤: ٩.

٨ - الخلاف: ٤: ١٤٣، المسألة ١٢.

٩ - السرائر: ٣: ١٥.

١٠ - التذكرة: ٢: ٥١٧.

وما في الجوادر من:

أنّ حمل هذه الأخبار كليّاً على التقيّة مع كثرتها غريب، سيراً مع عدم قابلية بعضها وأنّه يمكن القطع بعدم ذلك في مثل هذه النصوص التي من رواتها البطانة، بل لا يخفى على من مارس أخبارهم بـ أنّ عادتهم الإشارة في نصوص التقيّة إليها بذكر لفظ «الناس» ونحوه، بل قد يقطع بعده في خصوص المقام؛ إذ لو كان مخالفًا للعامّة عندنا لكان في جملة من النصوص الإنكار عليهم وإلى بطلان ما هم عليه ومخالفتهم الكتاب والستة.^(١)

مدفعو بـأنّ لا يجب حمل جميعها على التقيّة؛ إذ غير الدالّ منها على المطلوب لا داعي إلى ارتكاب الحمل فيه، والدالّ منها كما عرفت قليل، ولا حاجة إلى الإشارة إلى الإنكار عليهم، مع أنّه منافي للتقيّة والنصوص التي من رواتها البطانة قد عرفت عدم دلالتها.

هذا، مع أنّه قد بيّن في محله أنّ الترجيح بمخالفة العامّة لا ينحصر في الحمل على التقيّة، بل يكفي في الترجيح مجرد كون الرشد في خلافهم. هذا، ولو سلّمنا مكافأة الأخبار من الطرفين فالمرجع الأصول المقرّرة إن كان التأمل والإشكال في الدلالة، وإلا فالتحيير على ما بيّن في محله، فظهر أنّه لا معدّل عن القول بالأصل، وصارت المسألة من الواضحات بحمد الله سبحانه وله المنّة.

بقي الكلام تتميماً للمرام في أمور

[الأمر] الأول

[في بيان المراد من المنجز]

قد عرفت^(١) أنّ المنجز الذي هو محلّ الخلاف المذكور هو إنشاء التصرّف بالتمليك أو نحوه أو بالالتزام بأحدهما، فعلى هذا يكون الإقرار في حال المرض خارجاً عنه موضوعاً؛ إذ هو إخبار عن حقّ ثابت في الواقع سابقاً على زمانه، فلا يلزم من القول بكون المنجز من الثلث القول بكونه منه ولا العكس.

وكذا لا تلازم بينهما بالقول على الأصل مع أنّ الحكم في المنجز بالثلث على فرضه إنّما يثبت بأخبار واردة في خصوص بعض أفراده كالعتق والهبة ونحوهما. وإلحادي الباقى إنّما كان بدعوى القطع بعدم الفرق ولا يمكن دعواه في الإقرار. وكذا لا تلازم بينهما من جهة كشف الحكم بكون أحدهما من الثلث عن ثبوت حقّ للورثة في الثنين، بحيث يوجب ثبوت الحكم في الآخر؛ لما عرفت^(٢) من

١ . عرفت في الصفحة .٩٧ - .٩٩

٢ . عرفت في الصفحة .٩٤

منع ثبوت الحقّ ومنع إيجابه التدّي عن مورد الدليل على فرضه، بل يجب القصر على مقدار ما ثبت منه.

فلا وجه لما في الجواده^(١) من احتمال كون الإقرار من المنجزات من حيث إنّه وإن لم يكن إنشاءً للتصريف إلا أنّه سبب للحكم الشرعي فيه بإزالة الملك عن العين وشغل الذمة بالنسبة إلى الدين، كالنذر في أيام المرض.

ومن هنا احتمل جريان التفصيل بالتهمة وعدمها فيسائر المنجزات والجمع بين النصوص السابقة به، لكنه خلاف الإجماع؛ إذ فيه: أنّ الحكم الشرعي وإن كان من حين الإقرار إلا أنّ المدار على ما فعله المقرّ، وهو لم يتصرف في ماله بإزالة أو غيرها وإنّما أخبر بالواقع بظاهر إقراره، فلا وجه لعدّه من باب المنجز. والفرق بينه وبين النذر في أيام المرض واضح، فإنّه إنشاء للتصريف أو للالتزام به. هذا، ولو قلنا بكونه من المنجز فلا يلزم جريان التفصيل المذكور في المنجز؛ لأنّ هذا التفصيل إنّما ثبت بالأخبار الخاصة^(٢) بالإقرار، فلا يمكن تسريته إلى مطلق المنجزات وإن جعلنا الإقرار منها، ففائدة جعله منها الرجوع إلى أخبارها عند الشكّ في حكمه لا تعميم الحكم الثابت بأخباره إليها.

ومن ذلك ظهر ما فيما عن المهدّب من:

أنّ القول بكون المنجز من الأصل يلزم القول بنفوذ الإقرار منه
والقول بكونه من الثالث يلزم القول بكون الإقرار منه^(٣).
فإنّه وإن^(٤) كان نظره إلى كون الإقرار منه موضوعاً فقد عرفت فساده، وإن

١ - الجوادر ٢٦: ٨٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٩١، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٦.

٣ - المهدّب الرابع ١٤٢: ٣، ولكن صاحب المهدّب ليس قائلاً بالملازمة في الشقّ الثاني.

٤ - المختار حذف هذه الواو. (المصحّح)

كان نظره إلى الكشف عن ثبوت الحق فقد عرفت منه، ولذا ترى اختلاف الأقوال في الإقرار غير ما هناك.

ومن ذلك يظهر أن لا ملازمة اتفاقية بين المتألتين بحسب الأقوال، بل ولا بحسب الأدلة، كما سترى^(١) في حال المرض.

[أقوال الفقهاء في نفوذ الإقرار من الأصل أو الثالث]

وكيف كان، فالإقرار قد يكون بالعين وقد يكون بالدين وقد يكون بغيرهما، ثم قد يكون للوارث وقد يكون للأجنبي. واحتلوا في نفوذه من الأصل أو الثالث على أقوال ستة أو سبعة، وربما أنهاها بعضهم إلى التسعة، وقيل: - كما في الجواهر^(٢) - «إنها عشرة»:

منها أنه خارج من الأصل مطلقاً. حكي^(٣) عن السرائر^(٤) والغنية^(٥) والمراسم^(٦) والجامع^(٧) وكشف الرموز^(٨)، وعن الأولين^(٩) دعوى الإجماع عليه في باب الإقرار. وفي الجواهر:

أنه المشهور بين القائلين بكون المنجزات من الأصل.^(١٠)

١- سترى في الصفحة ١٦٣ - ١٦٤.

٢- الجواهر ٢٦: ٨٢.

٣- حكاهم عنهم السيد العاملاني في مفتاح الكرامة ١٢: ٥٣١.

٤- السرائر ٢: ٥٠٦.

٥- الغنية: ٢٧٠.

٦- المراسم: ٢٠١.

٧- الجامع للشراح: ٤٩٧.

٨- كشف الرموز ٢: ٩٣.

٩- حكاهم عن السيد العاملاني في مفتاح الكرامة ١٢: ٥٣١.

١٠- الجواهر ٢٦: ٨١.

وهو ممنوع؛ لأنّ المشهور على التفصيل الآتي، مع أنّ المشهور هناك بين القدماء الأصل، وبين المتأخرين الثالث.

ومنها أنّه من الأصل مع عدم التهمة ومن الثالث معها، من غير فرق في الموضعين بين العين والدين والوارث والأجنبي. حكى عن الأكثر^(١)، والظاهر أنّه المشهور. ومنها أنّه من الأصل مع العدالة وعدم التهمة، ومن الثالث مع فقد القيدين. حكى^(٢) عن الشيخ في النهاية والقاضي^(٣):

قال الأول:

إقرار المريض جائز على نفسه للأجنبي والوارث إذا كان مرضياً موثقاً بعدلته. فإن كان غير موثوق به وكان متّهماً فإن لم يكن مع المقرّ له بيّنة أعطي من الثالث. انتهى.^(٤)
والظاهر رجوعه إلى السابق وأنّ اعتبار العدالة من باب الطريقة؛ لعدم التهمة، وبوّيده أنّه لو لاه لزم عدم التعرّض لحكم الواسطة، وهي ما إذا انتفى أحد القيدين. ومنها أنّه من الأصل إن كان عدلاً، وإلاً فمن الثالث. حكى^(٥) عن جامع المقاصد^(٦) نسبته إلى بعض الأصحاب.

ومنها أنّه من الأصل إن كان للأجنبي ولم يكن متّهماً، وإلاً بأنّ كان متّهماً أو كان للوارث مطلقاً فهو من الثالث، وهو مختار المحقق في النافع^(٧)، وعن

١ - حكاه الشهيد عنهم في المسالك ٩٥:١١.

٢ - حكاه عنهما صاحب الجوادر ٨٢:٢٦.

٣ - المهدى ٦١٩:١.

٤ - النهاية: ٦١٨.

٥ - حكاه عنه السيد العاملاني في مفتاح الكرامة ١٢:٥٣١.

٦ - جامع المقاصد ١١:١٠٩.

٧ - المختصر النافع: ١٩٢.

التنقیح^(١) أنه من متفرّداته.

ومنها أنه من الأصل إن كان للأجنبي مطلقاً أو كان للوارث وكان غير متّهم،
وإلاً فمن الثالث. حکي^(٢) عن ابن حمزة.^(٣)

ومنها أنه من الأصل مطلقاً إن كان بدين، وإن كان بعين وكان عليه دين محيط
بما في يده قبل إقراره إن كان عدلاً مأموناً ولم يقبل إقراره إن كان متّهماً على ما
حکي^(٤) عن المقنعة^(٥)، وظاهره أنه لا يقبل مع الاتهام مطلقاً حتّى من الثالث.

ومنها أنه من الثالث في حق الوارث مطلقاً من غير تعرض لحكم الأجنبي، فيحمل
أن يكون فيه من الأصل مطلقاً أو على التفصيل أو من الثالث أيضاً مطلقاً، وتكون ذكر

الوارث من باب المثال، ويحمل السقوط فيه رأساً. حکي^(٦) عن المقنع.^(٧)
ومنها أنه من الأصل إن كان مأموناً، صحيحاً كان أو مريضاً، ومن الثالث إن كان
متّهماً كذلك. حکي^(٨) عن أبي الصلاح.

فهذه تسعه، ولعل العاشر ما يظهر من مجمع البرهان حيث إنه في ذيل كلام
العلامة في الإرشاد:

ويقبل اقرار المفلس والمريض مع انتفاء التهمة، ومعها يكون

وصيّة.^(٩)

١ - التنقیح: ٤٢٦: ٢.

٢ - حکاه عنه العلامة في المختلف: ٦: ٣٧١، المسألة ١٥٣.

٣ - الوسيلة: ٢٨٤.

٤ - حکاه عنه العلامة في المختلف: ٦: ٣٧١، المسألة ١٥٣.

٥ - المقنعة: ٦٦٢.

٦ - حکاه عنه العلامة في المختلف: ٦: ٣٧١، المسألة ١٥٣.

٧ - المقنع: ٤٨٢.

٨ - حکاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة: ١٢: ٥٣٣.

٩ - الإرشاد: ١: ٤٠٧.

قال:

ويحتمل البطلان بالكلية وعدم الوصية أيضاً، فإنه إقرار غير مقبول وليس بوصية، فإنها تملك مال لغيره بعد موته وليس هنا

كذلك، بل إقرار بأنه ملك له وقد حكم بأنه ليس له، فتأمل.

انتهى.^(١)

وكيف كان، فلم يحك القول بالثلث مطلقاً. نعم، هو محتمل المقنع^(٢)، كما عرفت.

ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص.

والحق هو القول الثاني؛ لأنّه مقتضى الجمع بينها بحمل مطلقاتها على مقيداتها

وطرح ما يجب طرحه منها، وذلك لأنّها طوائف:

[الأخبار الواردة في الإقرارات]

إحداها: ما هو مطلق في النفوذ، كخبر سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام عن رجل مسافر

حضره الموت فدفع ماله إلى رجل من التجار فقال له: إن هذا المال لفلان بن فلان

ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يصرفه حيث يشاء. فمات ولم يأمر صاحبه

الذي جعل له بأمر، ولا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك، كيف يصنع؟ قال عليه السلام:

«يصنعه حيث يشاء»^(٣).

وخبر أبي ولاد، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث

١ - مجمع الفائدة ٣٩٦:٩.

٢ - المقنع: ٤٨٢.

٣ - رواه الكافي بإسناده عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص عن أبيه، الكافي ٧:٦٣، باب التوادر، الحديث ٢٣ -

التهذيب ٩:١٨٩، باب الإقرار في المرض، الحديث ٧ - وسائل الشيعة ١٩:٢٩٣/٢٤٦٢٦، كتاب

الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٦، الحديث ٦.

بدين له عليه. قال عليه: «يجوز ذلك». قلت: فإن أوصى لوارث بشيء؟ قال: «جائز»^(١).

وخبر السكوني عن علي عليه:

«في رجل أقرّ عند موته لفلان وفلان «لأحد هما عندي ألف درهم»، ثم مات على تلك الحال أهلهما أقام البيينة فله المال، فإن لم يقم واحد منها البيينة فالمال بينهما نصفان».^(٢)

ولا يخفى أن الإطلاق في هذه الأخبار ليس في مقام البيان من الحقيقة التي نحن بصددها. ولذا حكم في خبر أبي ولاد بنفوذ الوصية للوارث أيضاً من غير تعرض لكونها من الثالث.

[الطائفة] الثانية: ما هو مطلق في الخروج من الثالث، كخبر إسماعيل بن جابر: سألت أبا عبدالله عليه عن رجل أقر لوارث له، وهو مريض بدين له عليه، قال عليه: «يجوز إذا أقر به دون الثالث»^(٣).

والمراد الثالث فما دون؛ لشبيوه التعبير في مثل ذلك.

وخبر سماعة: سأله عمّن أقر لوارث له بدين عليه، وهو مريض، قال عليه:

١ - الكافي ٤٢:٧، باب المريض يقر لوارث بدين، الحديث ٥ - التهذيب ٩:١٨٩، باب الإقرار في المرض، الحديث ٥ - الاستبصار ٤:١١٢، باب الإقرار في حال المرض لبعض الوارث، الحديث ٦ - وسائل الشيعة ١٩:٢٩٢، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٦، الحديث ٤.

٢ - الكافي ٥٨:٧، باب النواذر، الحديث ٥ - الفقيه ٤:١٧٤، باب نواذر الوصايا، الحديث ١١ - التهذيب ٩:١٩١، باب الإقرار في المرض، الحديث ١١ - وسائل الشيعة ١٩:٢٤٦٩٥، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٢٥، الحديث ١.

٣ - الكافي ٤٢:٧، باب المريض يقر لوارث بدين، الحديث ٤ - الفقيه ٤:٥٩٢، باب إقرار المريض للوارث بدين، الحديث ١ - التهذيب ٩:١٨٨، باب الإقرار في المرض، الحديث ٤ - الاستبصار ٤:١١٢، باب الإقرار في حال المرض، الحديث ٥ - وسائل الشيعة ١٩:٢٩٢/٢٩٢:٢٤٦٢٣، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٦، الحديث ٣.

«يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلاً»^(١).

وهو منزل على الثالث؛ للإجماع على عدم اعتبار القلة بما هو.

[الطائفة] الثالثة: ما هو مطلق في عدم النفوذ مطلقاً، أو إذا كان المقرّ له وارثاً،

خبر السكوني:

«كان عليٌ يردد النحلة في الوصيّة، وما أقرّ به بلا ثبت ولا بيتة

ردة»^(٢).

بناءً على ما هو الظاهر من الردّ أصلاً لا الردّ في الوصيّة وإجراء حكمها عليه.

وخبر القاسم بن سليمان: سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن رجل اعترف لوارث له بدین

في مرضه، فقال^{عليه السلام}:

«لا يجوز وصيّته لوارث ولا اعتراف له بدین»^(٣).

وخبر سعد^(٤) بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه^{عليه السلام} قال:

«قال عليٌ^{عليه السلام}: لا وصيّة لوارث ولا إقرار له بدین، يعني إذا أقرّ

المريض لأحد من الورثة بدین له عليه فليس له ذلك»^(٥).

١ - التهذيب: ٩ / ١٨٨، باب الإقرار في المرض، الحديث ٣ - الاستبصار: ٤، ٤٢٨ / ١١١، باب الإقرار في المرض، الحديث ٤ - وسائل الشيعة: ٩ / ٢٩٤، ٢٤٦٢٩ / ٢٩٤، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٦، الحديث ٩.

٢ - الفقيه: ٤ / ١٨٤، باب الوقف والصدقة والنحل، الحديث ٢٧ - التهذيب: ٩ / ١٩٠، باب الإقرار في المرض، الحديث ٨ - الاستبصار: ٤ / ١١٢، ٤٣٢ / ١١٢، باب الإقرار في حال المرض لبعض الورثة، الحديث ٨ - وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٩٥، ٢٤٦٣٢ / ٢٩٥، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٦، الحديث ١٢. وفي المصادر: «ما أقرّ به عند موته».

٣ - التهذيب: ٩ / ١٤١، باب الوصيّة لوارث، الحديث ٩ - الاستبصار: ٤ / ٤٧٩، ٤٧٩ / ١٢٧، باب صحة الوصيّة، الحديث ٤ - وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٨٩، ٢٤٦١٧ / ٢٨٩، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٥، الحديث ١٢. وفي المصادر: مساعدة بن صدقة.

٤ - التهذيب: ٩ / ١٩١، باب الإقرار في المرض، الحديث ١٠ - الاستبصار: ٤ / ١١٣، ٤٣٤ / ١١٣، باب الإقرار في حال المرض، الحديث ١٠ - وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٩٥، ٢٤٦٣٣ / ٢٩٥، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٦، الحديث ١٣.

و ظاهر هذه الأخبار مخالف للإجماع، مع أنها ضعيفة السند، فلا بدّ من طرحها
أو حملها على ما يأتى.

وعن الشيخ أنّه قال بعد نقل الأوّل:

الوجه في هذا أنّ نحمله على ضرب من التقيّة، لأنّه مذهب جميع من
خالف الشيعة.^(١)

والذي قدّمناه مطابق لظاهر القرآن.

وقال بعد نقل الآخر:

هذا ورد مورد التقيّة، ويحتمل أن يكون المراد: لا إقرار له بدين فيما
زاد على الثالث إن كان متّهماً، لما تقدّم.^(٢)

[الطاقة] الرابعة: ما يستفاد منه التفصيل بين المتّهم وغيره، كصحيحة العلاء بياع
السابري قال: سألت أبا عبد الله عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت
قالت له: إنّ المال الذي دفعته إليك لفلانة، وماتت المرأة، فأتقى أولياؤها فقالوا له: إنّه
كان لصاحبنا مال ولا نراه إلّا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء، أفيحلف لهم؟
فقال عليه السلام:

«إنّ كانت مأمونة عنده فليحلف لهم وإنّ كانت متّهمة فلا يحلف لهم
ويضع الأمر على ما كان، فإنّما لها من ما لها ثلثة»^(٣).

١ - التهذيب ٩: ٢٣٤، باب الوصيّة للوارث، ذيل الحديث ٩ - الاستبصار ٤: ١٢٧، باب صحة الوصيّة للوارث،
ذيل الحديث ٤.

٢ - التهذيب ٩: ١٩١، باب الإقرار في المرض، ذيل الحديث ١٠ - الاستبصار ٤: ١١٣، باب الإقرار في حال
المرض...، ذيل الحديث ٤.

٣ - الكافي ٧: ٤٢، باب المريض يقر لوارث بدين، الحديث ٣ - الفقيه ٤: ١٧٠ / ٥٩٥، باب الإقرار للمريض
للوارث بدين، الحديث ٤ - التهذيب ٩: ١٨٩، باب الإقرار في المرض، الحديث ٦ - وسائل الشيعة ١٩:
٢٩١ / ٢٤٦٢٢، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٦، الحديث ٢.

وصحيحة منصور بن حازم: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته
أنّ له عليه ديناً، فقال عليه السلام :

«إن كان الميت مرضيًّا فأعطه الذي أوصى له». ^(١)

ونحوهما موثقة أبي أيوب. ^(٢)

وصحيحة الحلبي: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يقر لوارث بدين، فقال عليه السلام :
«يجوز إذا كان مليئاً». ^(٣)

وخبره الآخر: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أقر لوارث بدين في مرضه، أيجوز
ذلك؟ قال:

«نعم، إذا كان مليئاً». ^(٤)

والمراد بالملاءة إما الوثوق؛ على ما عن الصاحب: «صار مليئاً، أي ثقة» ^(٥)
فيرجع إلى ما تقدم، أو كونه ذا مال، وحينئذ يكون طريقاً لرفع التهمة إذا كان
المراد ملأة المقر له، بل وكذا إن كان ملأة المقر، فتأمل. وعلى أي حال لا بد من
حمله على ذلك؛ لما تقدم.

١ - الكافي ٧:٤، باب المريض يقر لوارث بدين، الحديث ٩ - التهذيب ٩:١٨٨، ٢:٢، باب الإقرار في المرض،
الحديث ٢ - الاستبصر ٤:١١١/٢٦، باب الإقرار في حال المرض لبعض الورثة، الحديث ٢ - وسائل

الشيعة ١٩:٢٩١/٢٤٦٢١، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٦، الحديث ١.

٢ - التهذيب ٩:٩/١٨٨، باب الإقرار في المرض، ذيل الحديث ٢، وسائل الشيعة ١٩:٢٩٤/٢٤٦٢٨، كتاب
الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٦، الحديث ٨

٣ - الكافي ٧:٤، باب المريض يقر لوارث بدين، الحديث ١ - الفقيه ٤:١٧٠، ٥٩٣/١٧٠، باب الإقرار المريض
للوارث بدين، الحديث ٢ - التهذيب ٩:١٨٨/١، باب الإقرار في المرض، الحديث ١ - الاستبصر ٤:١١١/
٢٥، باب الإقرار في حال المرض لبعض الورثة، الحديث ١ - وسائل الشيعة ١٩:٢٩٢/٢٤٦٢٥، كتاب
الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٦، الحديث ٥.

٤ - التهذيب ٦:٢١٠/٣٠، باب الديون وأحكامها، الحديث ٣٠ - وسائل الشيعة ١٩:٢٩٣/٢٤٦٢٧، كتاب
الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٦، الحديث ٧.

٥ - الصحاح ١:٥٧ (مأ).

وخبر أبي بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين وأوصى أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة. أيجوز ذلك؟ قال عليه السلام: «نعم، إذا كان مصدقاً»^(١).

ومكاتبة محمد بن عبد الجبار إلى العسكري عليه السلام: أن امرأة أوصت إلى رجل وأقرت له بدين ثمانية آلاف درهم، وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها أقرت به للموصى له وأشهدت حين وصيتها وأوصت أن يحج عنها من هذه التركة حجّة وتعطى مولاة لها أربعينات درهم، وماتت المرأة وتركت زوجها، فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الأمر، وذكر كاتب أن المرأة استشارته أن يكتب لها ما يصح لهذا الوصي، فقال لها: لا تصح تركتك لهذا الوصي إلا بإقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمريه بعد أن ينفذ من توصيه به. فكتبت له بالوصية على هذا وأقرت للوصي بهذا الدين، فرأيك أدام الله عزّك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعرفنا ذلك لعمل به إن شاء الله! فكتب عليه السلام بخطه:

«إن كان الدين صحيحًا معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله، وإن لم يكن الدين حقاً أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها، كفى أو لم يكف»^(٢).

والمراد من معرفة الدين ومفهومه الوثيق يعني أنه إن لم يحصل الاتهام

١ - التهذيب: ٩ / ١٩٦، باب الإقرار في المرض، الحديث: ٢٤ - وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٩٦٣٤، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب: ١٦، الحديث: ١٤.

٢ - التهذيب: ٩ / ١٩٠، باب الإقرار في المرض، الحديث: ٩ - الاستبصار: ٤ / ١١٣، ٤٣٣، باب الإقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين، الحديث: ٩ - وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٩٤، ٢٤٦٣٠، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب: ١٦، الحديث: ١٠. وفي المصادر: «حجّتان».

وَظْنَ الكذب من جهة أخبار الكاتب يخرج من أصل المال، إِلَّا فَمِنَ الْثَلَاث،
وَلَا يُخْفِي أَنَّهُ لَا يَقْنِي مَجَالَ الرِّيبِ بَعْدَ وُجُودِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ.

[القول المختار في نفوذ الإقرار]

الخامسة: في حَقِيقَةِ ما ذُكِرَهُ الْمُشَهُورُ مِنَ التَّفَصِيلِ؛ إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا كَانَ مَصْدَقًاً أَوْ مَرْضِيًّاً أَوْ مَلِيًّاً أَوْ مَأْمُونَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ هُوَ الْكَنَاءُ عَنِ الْوَثْقَ بِصَدْقِ الْمَقْرَرِ، وَعَدْمِ التَّهْمَةِ فِي إِقْرَارِهِ بِمَعْنَى الظُّنُونِ بِكَذْبِهِ. فَتَقْيِيدُ الْمَطْلُوقَاتِ الْمُتَقْدِّمَةِ بِهَذِهِ النَّصْوصِ، مَعَ أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ قَصُورَ سَنَدِهَا وَدَلَالَتِهَا وَكَوْنِ ظُواهِرِ بَعْضِهَا خَلَافَ الْإِجْمَاعِ.

وَدُعُوا أَنَّ مَقْتَضِيَ الْمَفْهُومِ فِي هَذِهِ النَّصْوصِ عَدْمُ النَّفْوذِ أَصْلًا فِي صُورَةِ عَدْمِ الْوَثْقَ لِالْخُروجِ مِنَ الْثَلَاثِ مَدْفُوعَةً - مَضَافًا إِلَى استِفَادَةِ ذَلِكَ مِنْ جَمْلَةِ مِنْهَا، كَخَبَرِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ وَصَحِيحِ الْعَلَاءِ وَالْمَكَاتِبَةِ، وَإِلَى أَنَّهُ مَقْتَضِيَ الْجَمْعِ بَيْنِهَا وَبَيْنِ مَا تَقْدِمُ، مَا دَلَّ عَلَى النَّفْوذِ مِنَ الْثَلَاثِ مَطْلُوقًاً - بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى الظَّاهِرِ الْمُصْرِحُ بِهِ فِي بَعْضِ الْعَبَائِرِ قَائِمًا عَلَى عَدْمِ الرَّدِّ مَطْلُوقًاً وَأَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِالْحَرْمَانِ مَطْلُوقًاً، وَأَنَّ النَّفْوذَ فِي مَقْدَارِ الْثَلَاثِ مُسْلِمًا وَالْخَلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا زَادَ عَنْهُ، وَأَيْضًا إِذَا قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدْمِ الرَّدِّ، وَكَانَ مَقْتَضِيَ الْقَاعِدَةِ مُغَایِرَةُ الْمَفْهُومِ لِلْمُنْطَوِقِ الْحَاكِمِ بِكَوْنِهِ مِنَ الْأَصْلِ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الْخُروجُ مِنَ الْثَلَاثِ.

لَكِنَّ هَذَا إِذَا كَانَ مَجْرِدُ الْإِتَّهَامِ وَظْنَ الكذبِ. وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ كَذْبَهُ فِي إِقْرَارِهِ فَلَا يَحْكُمُ بِخُروجِهِ مِنَ الْثَلَاثِ أَيْضًاً، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ؛ لِعَدْمِ ظُهُورِ الْكَلَامِ فِي إِرَادَتِهَا.

نَعَمْ، لَوْ عَلِمَ مِنَ الْخَارِجِ أَنَّهُ أَرَادَ الْوَصِيَّةَ وَإِنَّمَا عَبَرَ بِالْإِقْرَارِ فَلَا يَبْعُدُ الْحُكْمُ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْثَلَاثِ حَتَّىَ مَعَ الْعِلْمِ بِالْكَذْبِ فِي إِقْرَارِهِ.

وممّا ذكرنا ظهر بطلان سائر الأقوال، وظهر مداركها أيضًا في الجملة، والمسألة
بحمد الله في غاية الوضوح.

نعم، الكلام في أمور:
[المناقشة في نفوذ الإقرار من الثالث]

أحدها: ربّما يستشكل في نفوذ الإقرار من الثالث على فرض التهمة أو مطلقاً ويقال:
إنّ مقتضى القاعدة نفوذه في ثلث الثالث إذا أقرّ بالثالث أو بما يساويه؛ وذلك لأنّ للميت
من ماله ثلثه بمقتضي الأدلة الدالة على الخروج من الثالث، وأنّ الثلثين منه متعلق حقّ
الورثة، والمفروض أنّ ثلثه مشاع في تمام المال، فإذا أقرّ بما يساوي الثالث فقد أقرّ
بما هو شائع في تمام المال الذي هو بمنزلة المشترك بينه وبين غيره، فيكون نظير
إقرار أحد الشركين بحصة مشاعة من العين لغيره مع عدم قبول الآخر، فإنه لو أقرّ
بالنصف ينزل على الرابع، وبالثلث ينزل على السادس، وهكذا على ما بين في محله.
وتقرير الإشكال في صورة كون الإقرار بالعين واضح، وفي صورة كونه
بالدين أنّه متعلق بمجموع التركة فيكون المقرّ به – وهو الدين – شائعاً في تمام
المال الذي ثلثاه للوارث، بمعنى أنّه متعلق حقّه.

ولا يخفى أنّ هذا الإشكال يجري في المنجز أيضًا؛ لأنّه نظير ما إذا باع مالك
نصف الدار نصفها مشاعاً حيث يقولون: إنّه يصحّ في ربّها ويحتاج في الرابع
الآخر إلى إجازة المالك الآخر.

وفيه أولاً: أنّ الإجماع والنصوص المذكورة في المقامين قاضية بالنفوذ في
تمام الثالث فيهما الفارق بين المقامين اللذين نحوه فيهما والمقامين المذكورين.
وثانياً: أنّ هذا إنّما يكون فيما إذا كانت الشركة ثابتة قبل الحكم بالنفوذ – كما
في المقامين المذكورين – لا إذا كانت ثابتة بدليل النفوذ في مقدار الثالث، كما فيما

نحن فيه؛ حيث إننا استكشفنا الشركة من حكم الشارع بنفوذ المنجز أو الإقرار من الثالث، وحكمه هو النفوذ بالنسبة إلى تمام الثالث، فحق الورثة في المقام ليس ثابتاً قبل السماع بقدر الثالث حتى يكون من قبيل الشركة وإنما يثبت بعد السماع بقدره و يجعله الشارع للحكم على هذا الوجه فلا يعقل كونه مانعاً عن هذا الثالث. وثالثاً: إننا نمنع شركة الوارث بمعنى تعلق حقه بالثلثين في حال الحياة، وإنما الخروج من الثالث حكم تعديي فلا يكون من قبيل الإقرار بالمال المشترك أو التصرف في المال المشترك حسبما عرفت^(١) مراراً.

ورابعاً: نقول إن هذا الإشكال لا مجرى له في الدين أصلاً، لأن المقر به لا ربط له بالعين، وتعلق حق الديان بأعيان التركة إنما هو بعد الموت، فعلى فرض كون حق الوارث متعلقاً بالثلثين يشكل الحال في الإقرار بالعين؛ حيث إنه إقرار بالمال المشترك، وأما الإقرار بالدين فلا ربط له بالمال المشترك أصلاً وهذا واضح غايته. وبالجملة، لا وقع للإشكال المذكور أصلاً.

[مقتضى القاعدة الأولية خروج الإقرار من الأصل]

ثانيها: لا إشكال في أن مقتضى القاعدة الأولية خروج الإقرار من الأصل؛ لعموم قوله عليه السلام: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(٢)، وقوله عليه السلام: «المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه»^(٣)، وقوله عليه السلام: «لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه».^(٤)

١ - عرفته في الصفحة ٩٤ و ١٤٠.

٢ - وسائل الشيعة ٢٣: ١٨٤، ٢٩٣٤٢: ٢٣، كتاب الإقرار، الباب ٣، الحديث ٢، عن عوالي الكثالي: ١٠٤ / ٢٢٣ - ٥ / ٢٥٧: ٢.

٣ - عن أبي عبدالله عليه السلام.

٤ - وسائل الشيعة ٢٣: ١٨٤، ٢٩٣٤١: ٢٣، كتاب الإقرار، الباب ٣، الحديث ١، عن صفات الشيعة: ٣٧.

٥ - الكافي ٧: ٣٩٥، ما يرد منه الشهود، الحديث ٥ - التهذيب ٦: ٩٢ / ٢٧٤، باب البيانات، الحديث ٥ - وسائل الشيعة ٢٣: ١٨٦، ٢٩٣٤٥: ٢٣، كتاب الإقرار، الباب ٦، الحديث ١.

فعلى هذا كُلّ مورد شكّ في الخروج من الأصل أو الثالث من جهة الشكّ في شمول الأخبار المذكورة، بحيث كانت الشبهة حكميّةً يؤخذ فيه بالعموم المذكور. نعم، لو قلنا بأحد الأمرين من كون الإقرار من المنجزات موضوعاً وقلنا إنّها خارجة من الثالث أو بثبوت الحقّ للوارث في الثلثين من جهة كشف الأخبار عنه فمقتضى القاعدة الثانوية الخروج من الثالث، فعند الشكّ في شمول هذه الأخبار ترجع إلى أخبار المنجزات^(١) على الأوّل وإلى الثالث على الثاني؛ لأنّ الإقرار عليه إقرار في حقّ الغير، فيكون السباع في صورة عدم التهمة على خلاف القاعدة. لكنّك عرفت^(٢) عدم تمامية شيء منها فلم ينقلب الأصل الأوّلي.

[المأمونية شرط في النفوذ من الأصل]

ثالثها: الظاهر أنّ المأمونية شرط في النفوذ من الأصل لأنّ الاتهام مانع؛ وذلك لما عرفت^(٣) من النصوص من تعليق النفوذ من الأصل على المأمونية أو كونه مرضياً أو ملياً أو نحو ذلك.

ودعوى تعليق الخروج من الثالث على وصف الاتهام في ذيل صحيحة العلاء^(٤) مدفوعة بأنّ في صدرها علّق النفوذ على ما إذا كانت مأمونة. والظاهر أنّ قوله عليه السلام: «وإن كانت متهمة» هو مفهوم الصدور المتصّرّح به، فيكون المدار على الصدر؛ إذ حينئذ يكون من باب التصرّح بعض أفراد المفهوم؛ إذ يبعد وجود

١- وسائل الشيعة ١٩:٢٩٦، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٧.

٢- عرفته في الصفحة ١٤٥

٣- عرفته في الصفحة ١٥٦.

٤- الكافي ٧:٤٢، باب المريض يقرّ لوارث بدين، الحديث ٣- الفقيه ٤: ١٧٠ / ٥٩٥، باب الإقرار المريض للوارث بدين، الحديث ٤- التهذيب ٩:٧، باب الإقرار في المرض، الحديث ٧- وسائل الشيعة ١٩: ٢٩١ / ٢٤٦٢٢، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٦، الحديث ٢.

الواسطة في الواقع بأن يكون كُلّ من النفوذ من الأصل ومن الثالث معلقاً على أمر وجودي ويكون الواسطة مسكتاً عنها، كما يبعد تحكيم الذيل على الصدر مع أنّ في النصوص الآخر كفاية بعد تعارض مفهوم الفقرتين في الصحيح، بناءً على عدم كون الثانية مفهوماً للأولى. والحاصل أنّه لا ينبغي التأمل في أنّ المأمونية شرط.

نعم، يبقى الكلام في المراد منها بعد العلم بعد إرادة العدالة منها، فيحتمل أن يكون المراد الوثوق الشخصي بالصدق بمعنى ظهور القرائن الدالة عليه، ويعتبر أن يكون المراد الوثيق النوعي به بمعنى وجود القرائن في الواقع؛ سواء حصل الوثيق بها فعلاً من جهة العلم بها أو لا من جهة عدم العبور عليها. ويعتبر أن يكون المراد وجود صفة واقعية في المقرر بأن يكون ممّن يوثق به نوعاً، نظير وصف العدالة، حيث إنّ صفة واقعية. فعلى الأول لا يثبت الواسطة لا واقعاً ولا ظاهراً، بل المدار على ظهور الأمارات الصدق وعدمه؛ بناءً على ما ذكرنا من كون المأمونية شرطاً، فإن ظهرت يحكم بالنفوذ من الأصل وإلا فمن الثالث. لكن يشكل فيما إذا ادعى المقرر له الظن بالصدق والوارث الظن بالكذب. ويمكن أن يقال: لكلّ منهما أن يعمل بمقتضى ظنه، ومع التنازع فالمدار على ظنّ المحاكم ووثقه بالصدق وعدمه، وعلى الآخرين يثبت الواسطة في الظاهر، كما إذا لم يظهر القرائن واحتمل وجودها واقعاً ولم يعلم مأمونية المقرر وعدمه، وحينئذ يشكل الحال؛ سواء جعلناها شرطاً أو الاتهام مانعاً؛ لعدم العلم بوجودهما وعدم أصل يثبت أحدهما في الظاهر.

ودعوى أنّ الأصل عدم وجود قرائن الصدق، كما ترى؛ إذ ليس لها حالة سابقة، فلا بدّ من الرجوع إلى الأصل العملي، وهو يقتضي عدم النفوذ إلا بالقدر

المعلوم الذي هو الثالث، ولا يمكن الرجوع إلى عموم دليل الإقرار؛ لأنّ المفروض هو العلم بالشخصيّة وأنّ الشبهة مصداقية لا يمكن التمسّك فيها بالعموم. ولا فرق في ذلك بين القول بشبّوت الحق للوارث في الثلثين وعدمه؛ إذ على التقديرين التخصيص معلوم والشك في المصدق الخارجي، وحينئذ فمع الاختلاف القول قول الوارث بيمينه على عدم وجود الأمانة واقعاً بأحد المعنيين.

[القول المختار]

والحق من هذه الوجوه هو الوجه الثاني.

وممّا ذكرنا ظهر ما في كلام صاحب الجواهر في الأنظار، فإنه قال:

الذي يقتضيه الضوابط كونه من الأصل مطلقاً، لكن النصوص أخرجت عنها صورة التهمة، لأنّ مقتضاها الخروج من الثالث باعتبار تعلق حق الوارث وخرجنا عنها في صورة الأمانة بالنصوص؛ إذ الظاهر من النص والفتوى عدم تعلق حق للوارث في العين حالة الحياة. ومن ذلك يظهر الحال في حكم الواسطة، أي الذي لم يعلم كونه مأموناً أو غيره. وفيما لو أدعاه الوارث على المقرّ له؛ فإن القول قول المقرّ له بيمينه على عدم العلم بالتهمة والعلم بعدمها؛ لأنّه يمين على نفي فعل الغير ويكتفي حينئذ في الحكم للمقرّ له بالحق بمجرد الإقرار مع عدم ظهور المانع من صحته وإن لم يعلم صحة السبب، كما جزم به في المسالك. انتهى. (٢)

١ - في المصدر: لا على العلم بعدمها.

٢ - الجواهر ٢٦: ٨٣

وأمّا ما ذكره بعضهم^(١) بعد الاعتراف بأنّ المأمونيّة شرط وأنّ مقتضى القاعدة وحجب إثباتها في الحكم بالأصل، من أنّ المراد منها هو مجرّد ظنّ الصدق وظهوره ومن لم تقم عليه قرائن الكذب المحقّقة للتهمة فإقراره ظاهر في الصدق، الظاهر قول المسلم في غير مقام الدعوى، سيّما فيما يتعلّق بنفسه أو مع ملاحظة حرصه في حفظ ماله ما دامت الروح في بدنـه، خصوصاً في حال المرض الذي هو ادعى إلى اجتناب المحرمـات، فالـأصل فيما لم يظهر الخلاف المأمونيّة، وهو السـري في اشتراط النفوذ من الثلـث بالتهمة في صحيحـة العلاء^(٢) ولا معارضـة فيها مع الأخبار الآخرـ.

ففيـه مع أنه أخصـ من المـدعـ؛ إذ الكلام أعمـ من إقرارـ المسلمـ والـكافـرـ ومع أنه لا يتـمـ فيما إذا تـارـضـ القرائـنـ من الـطـرفـينـ أنـ حـملـ فعلـ المـسـلمـ أوـ قولهـ علىـ الصـحةـ لا يـنـفعـ فيـ إثـباتـ مـوـضـوعـ الوـثـوقـ، كـيفـ، وـهـوـ مـوـجـودـ معـ وجودـ أـمـارـاتـ الـكـذـبـ؛ إذـ ماـ لـمـ يـعـلـمـ الـخـلـافـ يـحـمـلـ قـولـهـ وـفـعـلـهـ عـلـىـ الصـحـةـ، معـ أنـ المـدارـ عـلـىـ الوـثـوقـ بـالـصـدـقـ لـاـ عـلـىـ الصـحـةـ الـوـاقـعـيـةـ الـمـحـمـولـ عـلـيـهـ فعلـ المـسـلمـ، فـتـأـمـلـ.

هـذاـ مـضـافـاًـ إـلـىـ أـوـلـهـ إـلـىـ مـانـعـيـةـ الـاتـهـامـ بـمـعـنىـ ظـنـ الـكـذـبـ، فـتـأـمـلـ.

[اعتـبارـ كـونـ الإـقـرارـ عـلـىـ وجـهـ يـضـرـ بـالـوارـثـ]

رابـعـهاـ: يـعـتـبرـ أنـ يـكـونـ الإـقـرارـ بـعـيـنـ أوـ دـيـنـ عـلـىـ وجـهـ يـضـرـ بـالـوارـثـ، فـلـوـ أـقـرـ بـغـيـرـهـماـ لـاـ يـجـرـيـ التـفـصـيلـ المـذـكـورـ وإنـ كانـ مـوجـباـ لـضـرـ الـوارـثـ، كـمـاـ لـوـ أـقـرـ

١ - كالشهيد في المسالك .٩٦:١١

٢ - تقدّمت في الصفحة ١٥٩، الرقم .٢

بالنسبة أو بالزوجية على وجه يوجب الإرث أو النفقة، أو أقر بحق خيار في معاملة للطرف المقابل فيما كان فسخه موجباً للضرر، أو أقر بحق رهانة بعد كون أصل الدين ثابتاً أو نحو ذلك، كما لو أقر بجناية عمديّة توجب القصاص وإن استلزم تفويت المال في بعض الأحوال، وكما لو أقر بأن عليه حج أو صلاة أو صوم. ولو أقر بحربيّة عبد أو وقفية ملك فيه إشكال من أنه تفويت المال، ومن أنه ليس إقراراً بعين لغيره. وكذا لو أقر بملكية منافع داره لغيره، فإنه ليس إقراراً بالعين ولا بالدين إلا أن يجعله كنایة عن المال أو يدعى المناط القطعي. وكذا لا يجري التفصيل لو أقر بما لا يوجب ضرر الوراث، كما لو أقر ببيع ماله مع عدم قبض ثمنه أو مع أن ثمنه الشيء الفلاني مما ليس في يده. هذا، ولا فرق في العين والدين بين ذكر السبب وعدمه، بل مع الاقتصر على ذكر السبب، كما لو أقر بجناية أو إتلاف أو سبب كفاره أو نذر أو حلف أو بغصبية عين أو كونها سرقة أو وديعة أو عارية أو وجوب خمس عليه أو زكاة أو الشراء، مع عدم دفع الثمن عيناً أو ديناً أو نحو ذلك، فيجري التفصيل في جميعها. ولو أقر بمنجز، كهبة أو إبراء أو صلح أو بيع محاباتي أو نحو ذلك، مع إسنادها إلى حال الصحة أو حال المرض أو الإطلاق في جريان التفصيل وشمول أخبار المقام له إشكال: من أنه يرجع إلى الإقرار بالعين أو بالدين، ومن عدم كونه إياه ولا تكون الحكم على خلاف القاعدة.

فإن قلنا بالجريان فلا إشكال في الخروج من الثالث مع التهمة، ومن الأصل مع العدم وإن قلنا بكون المنجزات من الثالث لدلالة أخبار المقام^(١) على خروجه من

١- وسائل الشيعة ١٩: ٢٩١، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٦ و ٢٣: ١٨٣، كتاب الإقرار، الباب ١.

الأصل مع عدم التهمة.

ويحتمل قوياً الخروج من الثالث أيضاً على البناء المذكور فيما إذا أسنده إلى حال المرض، فإنه وإن كان من حيث إثباته إقرار مع عدم التهمة فيه اقتضاء الخروج من الأصل، إلا أنه بعد سماع هذا الإقرار يكون كما لو علم بوقوع المنجز في حال المرض، والمفروض أنه خارج من الثالث.

وإن قلنا بعدم الجريان وعدم شمول أخبار المقام فيحكم فيه بقواعد الإقرار، بمعنى أنه يحكم بوقوعه على نحو ما أقرّ، فإن أسنده إلى حال الصحة نفذ من الأصل، وإن أسنده إلى حال المرض يكون كما لو أوقع المنجز في حال المرض، فيجري فيه الخلاف في المنجز.

وما يقال من عدم شمول أدلة المنجز له لأنّها مختصة بنفس المنجز لا بالإقرار به كما ترى؛ إذ نحن لا نقول: إنّ أخبار المنجزات تشمل الأخبار بها، بل نقول: إذا ثبت وقوع المنجز بإقراره يكون ذلك المنجز مشمولاً لها.

هذا، وإن أطلق ولم يعلم أ الواقع في حال الصحة أو المرض، فربما يقال: الأصل تأثير الحادث فيثبت الواقع في حال المرض فيكون من الثالث على تقدير كون المنجزات منه، وهو كما ترى.

وعن جامع المقاصد أيضاً أنه:

يحكم بوقوعه في حال المرض من حيث إنّ الإقرار إنما يقتضي اللزوم قبل زمان الإقرار بمقدار ما يمكن إنشاؤه^(١)؛
وهو أيضاً كما ترى.

[القول المختار]

والأقوى أنّه من الثلث على التقدير المذكور، لا لما ذكر، بل للشك في نفوذ أزيد من الثلث منه، ومن حيث إنّ الشبهة مصداقية لا يمكن التمسك فيها بالعمومات والأصل عدم النفوذ.

ومن ذلك يظهر حكم الشك فيسائر الموارد في وقوع الإقرار أو المنجز في حال المرض حتّى يكون من الثلث أو في حال الصحة حتّى يكون من الأصل، فلو اختلف الوارث والمقرّ له أو الطرف الآخر في المنجز في ذلك فالقول قول الوارث؛ لأنّ الأصل عدم النفوذ إلا بالقدر المعلوم، فتأمّل.

ثم إنّ القدر المتيقّن من نصوص الإقرار في المقام، بل من فتاوى العلماء الأعلام في جريان التفصيل المذكور هو ما إذا لم يكن الإقرار في مقام المنازعة والمخالصة؛ فلو كان الوارث أو الأجنبي مدعياً عليه ديناً أو عيناً فأقرّ بهما فالظاهر نفوذه من الأصل وعدم جريان التفصيل المذكور ولا سائر الأقوال المذكورة، فتأمّل.

[الحكم بعدم النفوذ بالنسبة إلى الزائد]

خامسها: أنّ الحكم بعدم النفوذ بالنسبة إلى الزائد في صورة الاتهام أو مطلقاً على القول به إنّما هو في حقّ الوارث، وإلا فهو نافذ على نفسه، فلا يسمع منه إنكارها بعد ذلك ولا يجوز له التصرّف المنافي. ولذا لو برأ من ذلك المرض نفذ في حقّه بلا إشكال، كما صرّح به جماعة^(١) على ما حكي^(٢) عنهم.

١ - منهم العلامة في الإرشاد ٤٦٥:١، والشهيد في الروضة ٣٨٧:٦.

٢ - حكاهم المحدث البحرياني في الحدائق ٦١٩:٢٢.

فما عن إقرار القواعد^(١) من الإشكال فيه في غير محله، وإن وجهه الفخر بأنه:
ناشٍ من كونه صادراً حين لم ينفذ والمفروض عدم عوده بعد
البرء^(٢).

إذ فيه: أنَّ معنى عدم النفوذ ما عرفت.

هذا، مع أنَّه لو حكمنا بعدم النفوذ مطلقاً حتَّى في حقِّ نفسه إنَّما نقول بذلك في
المرض المتصل بالموت، وبعد البرء يكشف عدم المانع، وهذا في غاية الوضوح.
ثم إنَّ المراد من المرض في المقام ما مرَّ^(٣) في المنجزات. وإن لم يتعرضا
هنا للتفصيل بين المخوف وغيره، فإنَّ الظاهر إيكالهم على ما ذكروا هناك لاتحاد
المقامين بحسب تعبيرات الأخبار، فتدبر.

١ - القواعد: ٤١٤.

٢ - الإيضاح: ٤٢٨.

٣ - مرَّ في الصفحة ١٠٨.

الأمر الثاني

[في بيان المراد من الثالث]

الثالث الذي يخرج منه تصرفاته المنجزة أو المعلقة وإقراره، يحسب من مجموع ما تركه من مال عيناً أو ديناً أو حقاً أو منفعة أو حق مالي، كحق التحجير وحق الخيار والشفعة وحق القصاص الذي كان له وحق الجنائية -عمدية أو خطائية- ونحو ذلك، كحق نصب الشبكة. فلو آلت إلى المال أو بذل بإزائها مال كان من جملة ما يخرج منه الثالث.

ثم إن شائع في تمام التركة، ولو كان المنجز أو الوصية بعين معين، فإنه لا يتعين الثالث فيها، بحيث لا يخرج عن الإشاعة فلا يخرج عنها إلا بعد القسمة، وعدم جواز التعدي عن تلك العين لايوجب القسمة القهرية بين الميت والوارث.

هذا، والمدار فيه على زمان الموت لازمان التصرف. فلو نقص المال عن زمان التصرف أو زاد يلاحظ ما هو الموجود حين الموت من غير إشكال ولا خلاف.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى ظهور النصوص فيه، فإنّ المتبار عن قوله عليه السلام: «ماله من ماله إلّا الثالث»^(١) ونحو ذلك - الإجماع بقسميه^(٢)، ولا ينافي ما عن المحقق^(٣) والشهيد^(٤) الثانيين في الوصيّة من أنّ كون المدار على زمان الوفاة إنّما يتمّ بغير إشكال إذا كانت الوصيّة بمقدار معين أو بشيء معين أو بجزء مشاع وكانت التركة حين الوصيّة أزيد منها حين الوفاة. وأمّا لو انعكس أشكال اعتبارها عند الوفاة مع عدم العلم بإرادة الموصي للزيادة المتتجدّدة؛ لأصلّة عدم التعلق وشهادة الحال بأنّه لا يريد لها مع عدم كونها متوقّعة، خصوصاً إذا كانت كثيرة. انتهى.

وذلك لأنّ هذا الإشكال إنّما يرجع إلى تعين الموصى به وأنّه الثالث حين الوصيّة، لأنّ المدار في الثالث الميّت على ذلك الزمان. فلو فرض أنّه أوصى بوصيّة أخرى في الفرض يجب العمل بها على بنائهم أيضاً؛ لوفاء الثالث حين الموت بها بعد تنزيل الثالث الموصى به أوّلاً على الثالث حين الوصيّة، لأنّ المدار وفرض زيادة المال بعدها بما يخرج عند الثانية وهذا واضح، فلا إشكال ولا تأمّل من أحد في أنّ المدار فيه على زمان الموت، من غير فرق بين كون التصرّف بحصته مشاعاً أو عين معينة.

ومقتضى ما ذكرنا من كون ثلثه مشاعاً في تمام التركة أنّه لو نقصت بعد الموت وقبل القسمة أو زادت بالنماء وارتفاع القيمة السوقية حينئذ يكون النقصان والزيادة على الجميع ولو كان النقصان في سائر الأعيان غير ما تصرّف

١ - تقدّم في الصفحة ١٢٨، الرقم ٢.

٢ - أي: الإجماع المحصل والمقبول، لاحظ: الخلاف ٤: ١٦٦، المسألة ٥٠.

٣ - جامع المقاصد ١١٦: ١٠.

٤ - المسالك ٦: ١٥٣.

فيه أو كانت الزيادة خاصةً بأحد هما؛ وذلك لأنّ ثلثه المشاع بالفرض يزيد وينقص بذلك. فلو فرض كونه خارجاً من الثالث حين الموت فنقصت التركة قبل القسمة، بحيث لا يخرج منه بعد ذلك لا يحكم بنفوذه وإن كان محله معيناً. وكذا الكلام في العكس.

نعم، نماء المنجز الحاصل قبل زمان الموت إلى زمان القسمة في المقدار الخارج من الثالث لمن تملّكه، وكذا في الإقرار، لكن في تعين هذا المقدار إشكال من حيث إنه يلزم من ملاحظة العين مجردةً عن النماء؛ نصاً في الثالث، ويلزم النقصان في النماء في المقدار النافذ، ومن ملاحظتها مع النماء بمعنى جعل نمائها من جملة التركة زيادةً فيه، فيزيد المقدار ويكون نمائه لمن تملّكه. ولعلنا نتعرّض لكيفية هذه القسمة في بعض المسائل الآتية إن شاء الله.

وممّا ذكرنا ظهر حال الزيادة الخارجية الحاصلة بعد الموت إذا كانت بسبب حق سابق، كوقوع الصيد في الشبكة، والصلاح عن حق القصاص الثابت للميت، أو عن سائر الحقوق، كحق الشفعة ونحوه، أو الزيادة الحاصلة بفسخ المعاملة الخيارية، أو غيرها بالإقالة ونحو ذلك، كما إذا كان مديوناً فأبرأه الدين أو تبرّع به متبرّع، فإنّ هذه كلّها ممّا يزيد به ثلث الميت، بل وكذا إذا أوصى له أحد فمات قبل القبول على ما هو المعروف بينهم من أنّ الوراثت يقوم مقامه فيقبل الموصى به فيأخذه فإنه بعد قبوله يزيد الثالث؛ بناءً على كون ذلك من باب انتقال حق القبول إلى الورثة على ما يظهر من بعضهم، وإن كان يشكل أولاً بأأنّ القبول ليس من الحقوق حتى يورث. وثانياً: أنه لا يتمّ إلا إذا مات الموصى له بعد موته الموصي؛ إذ لو مات قبله لم يكن له القبول إلا إذا قلنا بجواز قبول الوصية في حال حياة الموصى أيضاً، كما هو المشهور.

والحق أنّه ليس من باب انتقال الحقّ، بل هو حكم تعبدّي ثبت بالنصوص الخاصة على خلاف القاعدة، وحينئذ فلا وجه لاحتسابه من التركة واحتساب الثالث منه إلّا أن تقول: إنّ الوارث إذا قبل يكشف عن ملكيّة المورث حال موت الموصي، وهو أيضاً ممنوع، مع أنّه لا يتمّ إذا مات قبل موت الموصي، فإنّه لا معنى للكشف حينئذ.

هذا، ولو قلنا إنّه بعد قبول الوارث يدخل في ملك الميت آناماً، ثم يملّكه الوارث كان حكمه ما سبّأته في الأموال المتتجدّدة بعد الموت.
هذا، والتحقيق ما عرفت من كونه تعبدّياً، فيكون مختصاً بالوارث.

[في أنّ الثالث يحسب من المال المتتجدّد أم لا]
وأمّا المال المتتجدّدة بالموت أو بعده، كديّة الميت إذا قتل خطأ أو عمداً أو صالح أولياؤه على الديّة فهل يحسب من التركة ويحتسب الثالث منه ويخرج منه تصرّفاته وأقاربّه، بل وديونه أو لا؟

قد يقال: إنّ مقتضى القاعدة عدم الاحتساب وأنّه خاص بالوارث، خصوصاً في الديّة العمدية، حيث إنّها عوض عن حقّ القصاص الثابت للوارث، بل لا يرثه كلّ الورثة أيضاً على ما هو مقرر في محلّه، وإن كان لو صولح على الديّة يرثها كلّ مناسب ومسايب على ما ذكر وله.

ودلّ عليه النصوص^(١) إلّا أنّ المشهور ذكروا إخراج الدين والوصيّة منه حتّى في العمدية، بل يظهر منهم الإجماع على ذلك، كما عن المهدّب^(٢) دعواه صريحاً

١ - انظر وسائل الشيعة: ٢٦، كتاب الفرائض، أبواب موازع الإرث، الباب ١١، ١٠ و ١٤ .
٢ - المهدّب البارع: ٤ و ٣٥٢ .

الأمر الثاني: في بيان المراد من الثالث / في أن الثالث يحسب من المال المتجدد أم لا / ١٧١

وعن المبسوط^(١) والخلاف:

أنّه قول عامة الفقهاء إلّا أبا ثور^(٢).

نعم، حكى^(٣) عن ابن إدريس المخالفة في ذلك حتّى في الدين والأخذ بمقتضى ما تقدّم من القاعدة.

ومن آخر^(٤) تخصيص المنع بالدية العمدية.

واستدلّوا بجملة من النصوص الواردة في ذلك، بعضها خاص بدية قتل الخطأ وبعضها مطلق وبعضها في خصوص العمد، إلّا أنّ الآخرين مختصّان بالدين وتعدّى الفقهاء منه إلى الوصيّة.

[النصوص الواردة في قتل الخطأ]

فمن الأول خبر محمد بن قيس، عن أبي جعفر^{عليهما السلام} أنّه قال:

«قضى أمير المؤمنين^{عليه السلام} في رجل أوصى لرجل بوصيّة مقطوعة غير مسماًة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر ثم قتل خطأ^(٥) الموصي فودي، فقضى في وصيّة أنها تنفذ من ماله كما أوصى». (٦)

١ - المبسوط: ٥٥.

٢ - الخلاف: ٤، ١١٥؛ المسألة: ١٢٨.

٣ - لم يحك أحد هذا القول عنه، بل هو محكمٌ عن نادر مجھول، كما قال صاحب الرياض: ١٠، ٣٩٩، وأورد عليه بأنه اجتهاد صرف في مقابلة النصوص المستفيضة المعتمدة بالإجماعات المحكمة.

٤ - حكاه عن ابن إدريس، العلامة في المختلف: ٥، المسألة: ٣٩٩، والشهيد الثاني في المسالك: ١٣، ٤٢، وتبعد في تخصيص المنع بالدية العمدية، صاحب الكفاية: ٢، ٤٣، حيث أشکل في صحيحه محمد بن قيس ورواية السكوني بأنّهما مختصّتان بقتل الخطأ.

٥ - كلمة «خطأ» ليست في المصادر.

٦ - التهذيب: ٢٤٢: ١٦٥، باب وصيّة من قتل نفسه أو قتل غيره، الحديث: ٤ - وسائل الشيعة: ١٩: ٢٨٦ / ٢٤٦٠٥، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب: ١٤، الحديث: ٣.

وخبر السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليهما السلام: من أوصى بثلثه ثم قتل خطأً فإن ثلث ديته

داخل في وصيته»^(١).

والمرسل عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُئل عن رجل أوصى بثلث ماله ثم قتل خطأً،

فقال:

«ثلث ديته داخل في وصيته»^(٢).

وخبر محمد بن قيس: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله

ثلث أو ربع فقتل الرجل خطأً - يعني الموصي - فقال:

«تجاوز هذه الوصية عن ميراثه وديته»^(٣).

[النصوص المطلقة في القتل]

ومن الثاني خبر عبد الحميد: سألت أبا الحسن الرضا عليهما السلام عن رجل قتل وعليه دين وأخذ

أهله الديمة من قاتله، أ عليهم أن يقضوا الدين؟ قال: «نعم». قلت: وهو لم يترك. قال:

«أما إذا أخذوا الديمة فعلهم أن يقضوا الدين»^(٤).

وخبر يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليهما السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك

١- الكافي ٧: ١١، باب مال للإنسان أن يوصي به بعد موته، الحديث ٧ - التهذيب ٩: ٢٤١ / ١٦٣، باب وصية من قتل نفسه، أو قاتله غيره، الحديث ٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٥ / ٢٤٦٠٤، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٤، الحديث ٢.

٢- الفقيه ٤: ٥٨٩ / ١٦٩، باب الرجل يوصي من ماله لرجل بشيء ثم يقتل خطأً، الحديث ٢.

٣- الكافي ٧: ٦٣، باب النوادر، الحديث ٢١ - الفقيه ٤: ١٦٨ / ٥٨٨، باب الرجل يوصي من ماله بشيء ثم يقتل خطأً، الحديث ١ - التهذيب ٩: ٢٤١ / ١٦٤، باب وصية من قتل نفسه أو قاتله غيره، الحديث ٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٥ / ٢٤٦٠٣، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٤، الحديث ١.

٤- التهذيب ٦: ٤١ / ٢١٣، باب الديون وأحكامها، الحديث ٤١ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٥ / ٢٣٨٥٨، كتاب التجارة، أبواب الديون والقرض، الباب ٢٤، ذيل الحديث ١.

الأمر الثاني: في بيان المراد من الثالث / في أن الثالث يحسب من المال المتجدد أم لا / ١٧٣

مالاً وأخذ أهله الديمة من قاتله، أ عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: «نعم». قلت: هو لم يترك شيئاً
«قال: إنما أخذوا الديمة، ف عليهم أن يقضوا دينه». (١)

[النصوص الواردة في قتل العمد]
ومن الثالث خبر أبي بصير، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قلت: فإن هو قتل عمداً وصالحاً أو لياوه قاتله على الديمة فعلى من الدين؟ على أوليائه من الديمة أو على إمام المسلمين؟ فقال:

«بل يؤذوا دينه من ديته التي صاحل أولياؤه، فإنه أحق بديته من غيره». (٢)

فلا ينبغي الإشكال في الدين مطلقاً ولا في الوصية في الديمة الخطأة.
نعم، يشكل في العمديّة من جهة عدم النص، إلا أنك قد عرفت (٣) تعدد الأصحاب، ولعله من جهة التعليل في الخبر الأخير من كونه أحق بديته، بل يمكن أن يقال: إنه بمقتضى القاعدة أيضاً؛ حيث إن الديمة عوض عن نفس المقتول، فهي إنما تكون له أولاً، ولكونه غير قابل للمال أو غير محتاج إليه تدفع إلى وارثه، ويكون التعليل في الخبر شاهداً على ذلك.

ومن ذلك يظهر التعدد إلى المنجزات والأقارير أيضاً وإن لم يتعرض إليه

١- الفقيه ٤: ١٦٧ / ٥٨٤، باب قضاء الدين من الديمة، الحديث ١ - التهذيب ٩: ٢٨٤ / ٢٩٤، باب من الزيادات، الحديث ٤٥ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٧٢١٣٣٦.

٢- الفقيه ٤: ٨٣ / ٢٦٤، باب القود ومبلغ الديمة، الحديث ٢٧ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٣ / ٣٥٢٠٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٩، الحديث ٢.

٣- عرفة في الصفحة ١٧١.

الفقهاء ولم يذكر في خبر من الأخبار، مع إمكان الاستدلال على ذلك بما مرّ^(١)
في خبر إسحاق:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَبَلَتْ دِيَةَ الْعَمَدِ فَصَارَتْ مَالًا فَهِيَ مِيرَاثُ كُسَائِرِ الْأَمْوَالِ».^(٢)

إذ الحكم بكونها ميراثاً يقتضي ما ذكرنا من احتسابها من التركة المفروض
كون ثلثها للميت.

ويؤيد ذلك تosalim الأصحاب^(٣) على كونها إرثاً وأنّها يرثها كلّ مناسب
ومتسابب وإن كان ممن لا يرث حقّ القصاص.

بل يمكن أن يقال: لو لا النصّ المذكور والإجماع أمكن الخدشة في كونها
ميراثاً حتّى في الخطأ؛ لأنّها عوض عن نفس الميت وجد بعد موته فيكون
مختصاً به يصرف في مصارفه أو يتصدق عنه؛ لأنّه ليس من متروكاته.

هذا كلّه إذا لم يكن الإقرار أو المنجز من الدين على الميت، وإلا كما إذا أقرّ بالدين
أو صالح محابةً في ذمته أو اشتري بأزيد من ثمن المثل في ذمته فيمكن التمسّك
في خروجها من الديمة أيضاً بالأخبار^(٤) السابقة الحاكمة بقضاء دينه من ديته.

ومن ذلك يمكن تتميم المدعى بعدم القول بالفصل بين هذا القسم من المنجز
والإقرار وغيره مما يتعلق بالعين، فتأمل.

هذا، مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إذا ثبت الحكم في الوصية ثبت في غيرها

١- لم نعثر عليه في الصفحات السابقة.

٢- التهذيب ٩: ٤٢٥، ٣٨٥، باب ميراث المرتد ومن يستحق الديمة من ذوي الأرحام، الحديث ١٦ - وسائل الشيعة ٢٦: ٤١، ٣٢٤٤٧، كتاب المواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٤، الحديث ١.

٣- أنظر المسالك ١٣: ٤٤، والجواهر ٤٦: ٣٩.

٤- تقدّمت في الصفحة ١٧٢ و ١٧٣.

أيضاً بمعلومية كون مناط الثلث الذي هو للميت واحداً في الجميع على ما يستفاد من الأخبار، فإنّ تعبيرها في الجميع واحد، وبعد ذلك كله لا يبقى مجال للريب في كون الحكم في المنجز والإقرار أيضاً، كما ذكروه في الوصية.

ويتمكن أن يكون عدم تعرّضهم من جهة التسالم على اتحاد المناطق.

وإن أبىت عن ذلك كله فأقول : إن ذلك كله مما يورث الشك في المطلب، فنرجع إلى عمومات أدلتها الحاكمة بالنفوذ مطلقاً ومن الأصل؛ إذ القدر المسلم من الخارج عنها ما إذا لم يخرج من الثالث حتى مع ملاحظة الديمة، فإذا خرج من ثالث المجموع منها ومن التركة نرجع إلى تلك العمومات.

ودعوى أنّ ظاهر أخبار الثلث الانصراف إلى الثلث حين الموت كما ترى،
خصوصاً بعد معلومية أنّ الغرض عدم الضرر على الورثة وأن يكون لهم مثلي ما
للمقرّ له أو المتّهب أو الموصى له.

وأمّا دية الجنایة عليه بعد الموت -قطع رأسه حيث إنّ فيه مائة دينار على ما دلّ عليه جملة من الأخبار^(١) والجنایة علىسائر أطرافه بما يوجب الديمة أو الأرش على ما ذكروه في باب الدييات -فيظهر من تلك الأخبار أنّها لا تصل إلى الوارث، بل هي للميّت يحجّ بها عنه أو يتصدق بها عنه؛ ففي حسن سليمان^(٢) بن خالد الطويل، عن أبي عبدالله عليه السلام بعد الحكم بأنّ في قطع رأس الميّت مائة دينار وأنّه مثل دية الجنين في بطن أمّه وأنّ دية الجنين لورثته قال: «وأنّ هذا إذا قطع رأسه أو شقّ بطنه فليس لورثته، إلّا هي له دون الورثة». قلت: وما الفرق بينهما؟ فقال:

^١ - انظر: وسائل الشيعة، ٣٢٤: ٢٩؛ كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٤.

٢- في المصادر: حسين بن خالد.

«إِنَّ الْجَنِينَ مُسْتَقْبَلُ مَرْجُونَ نَفْعَهُ وَأَنَّ هَذَا قَدْ مَضِيَ وَذَهَبَتْ مِنْ فَعْلَتِهِ، فَلَمَّا فَعَلَ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَتُهُ بِتَلْكَ الْمُثْلَةِ لِهِ لَا لِغَيْرِهِ، يَحْجَّ بِهَا عَنْهُ، أَوْ يَفْعُلُ بِهَا مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَالْبَرِّ صَدَقَةً أَوْ غَيْرَهَا».^(١)
 وفي مرسى محمد بن الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً - وهو أيضاً طويلاً -
 بعدهما سُئلَ عَنْ أَنَّهَا لَمْنَ هِيَ؟ قَالَ عليه السلام :

«لَيْسَ لِوَرْثَتِهِ فِيهَا شَيْءٌ، إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِ فِي بَدْنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يَحْجَّ بِهَا عَنْهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ يَصْرُفُ فِي سَبِيلِ مِنْ سُبْلِ الْخَيْرِ».^(٢)

وقد عمل بهما الأصحاب، بل عن الخلاف^(٣) والغنمة^(٤) عليه الإجماع.
 نعم، عن المرتضى^(٥) والحدى^(٦) أنها تكون لبيت المال، ولعله لخبر إسحاق بن عمّار قال للصادق عليه السلام :

«فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَتَهُ؟ قَالَ الْإِمَامُ عليه السلام : هَذَا اللَّهُ».^(٧)

١- الكافي ٧:٣٤٩، باب الرجل يقطع رأس ميت، الحديث ٤- الفقيه ٤:٤٠٤ / ٤٠٤، باب ما يجب على من قطع رأس ميت، الحديث ١- التهذيب ١٠:٣١٦ / ٤٣٨، باب دية عين الأعور ولسان الآخرين، الحديث ١٨ / الاستبصار ٤:١١٢١ / ٢٩٨، باب في دية من قطع رأس الميت، الحديث ٩- وسائل الشيعة ٣٢٥:٢٩ / ٣٥٦٩٩، كتاب الدييات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٤، الحديث ٢.

٢- الكافي ٧:٣٤٧، باب الرجل يقطع رأس ميت، الحديث ١- التهذيب ١٠:٣١٣ / ٤٣٠، باب دية عين الأعور ولسان الآخرين، الحديث ١٠- الاستبصار ٤:٢٩٥ / ١١١٣، باب دية من قطع رأس الميت، الحديث ١- وسائل الشيعة ٣٢٤:٢٩ / ٣٥٦٩٨، كتاب الدييات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٤، الحديث ١.

٣- الخلاف ٥:٢٩٩، المسألة ١٣٧.

٤- الغنمة ١:٤١٥.

٥- الانتصار: ٢٧٢.

٦- السرائر ٣:٤١٩.

٧- الفقيه ٤:١١٨ / ٤٠٧، باب ما يجب على من قطع رأس ميت، الحديث ٤- التهذيب ١٠:٤٣٤ / ٣١٥، باب دية عين الأعور ولسان الآخرين، الحديث ١٤- الاستبصار ٤:٢٩٧ / ١١١٧، باب في دية من قطع رأس الميت، الحديث ٥- وسائل الشيعة ٣٢٦:٢٩ / ٣٥٧٠٠، كتاب الدييات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٤، الحديث ٢.

أولئك عقوبة جنائية لا دليل على تعين مصروفها.

ويتمكن حمل الخبر على الدفع إلى الإمام عليه السلام ليصرفه في مصارف الميت فلا ينافي ما مرّ.

وأمّا التعليل المذكور فعليل؛ إذ قد عرفت الدليل، وحينئذ فمقتضى القاعدة جواز أو وجوب قضاء دينه منها؛ لأنّه أحوج إليه من التصدق عنه ووجوب إنفاذ أقاريره ومنجزاته ووصاياته. وهذا إذا كانت في ذمته واضح؛ إذ الظاهر أنّ إقراراه وكذا تصرّفه المنجز المتعلق بذمته - كما إذا صالح في ذمته أو نذر كذلك أو نحو ذلك - يوجبان شغل ذمته وإن لم يكن الثلث وافياً بهما. وعدم إمضاء الوارث لا يقتضي بطلان الإقرار والتصرّف بالنسبة إلى الرائد عن الثلث مطلقاً، بل غاية الأمر عدم النفوذ عليه فقط، وإلاّ فذمة الميت مشغولة واقعاً أو ظاهراً. ولذا يجوز أن يتبرّع عنه متبرّع وأن يؤدّي من بيت المال نحو ذلك، فحينئذ إذا حصل له مال بعد الموت - كالدبة المفروضة - يجب صرفه فيها.

وأمّا الإقرار والمنجز المتعلقان بالعين، وكذلك الوصيّة، فيشكل وجوب إخراج ما زاد عنها عن الثلث من الديه المذكورة؛ لأنّ الظاهر بطلانه إذا لم يجرز الورثة، ولا دليل على وجوب دفع المال إلى الوارث عوضاً عمّا زاد على الثلث حتّى ينفذ تصرّف الميت أو إقراره بتمامه مع احتمال ذلك أيضاً، فتدبر.

بقي شيء، وهو أنّ ما ذكر من وجوب إنفاذ التصرّف المنجز أو المتعلق - مادام الثلث وافياً به وإن حصل النقصان في التركة - إنّما هو إذا كان متعلقاً بالعين المعين أو بالذمة، فإنّ النقصان في الثلث الذي هو للميّت لا يؤثّر نقصاناً فيه إذا كان وافياً به بعد النقصان أيضاً.

وأمّا إذا كان متعلّقه حصةً مشاعّةً - كأنّ أوّصى بربع ماله مثلاً، فتلف منه شيء

بعد الوفاة - فلا إشكال في أن النقص وارد عليه وإن كان الثالث أزيد منه؛ لأنّه مقتضى الإشاعة، وهذا واضح.

إنّما الكلام في أنه إذا أوصى بكلّي - كمائة دينار مثلاً - فهل ينزع على الإشاعة حتّى يرد النقص عليه أيضاً، بأن يكون الوصيّة المذكورة راجعة إلى الوصيّة بربع المال إذا فرض كونه أربعينات أو لا حتّى يجب إنفاذ ما دام الثالث وافياً به؟ وفيه وجهاً مبنياً على معقولية تملك الكلّي الخارجيّ، لا على جهة الإشاعة، لا كما يستفاد من خبر الأطنان^(١) المذكور في باب البيع أو لا. فيكون الحكم في بيع الصاع من الصبرة على خلاف القاعدة من جهة الخبر المشار إليه. وتمام الكلام موكول إلى ذلك المقام.

١ - التهذيب ٧: ١٤٩، ٥٤٩ / ٢٠، باب الغرور والمجازفة، الحديث - وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٥، ٢٢٧٥٩ / ١٩، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٩، الحديث ١.

الأمر الثالث

[في إجازة الوارث]

إنّ ما ذكرنا من خروج المعلّقات من الثلث والمنجرات أيضًا - على القول به - إنّما هو إذا لم يجز الوارث، وإلا نفذت من الأصل. ولو أجاز بعضهم نفذ بقدر حصّته. ولو أجاز الكلّ أو البعض بعضاً من الزائد عن الثلث نفذ بقدره. وهذا كله مما لا إشكال فيه.

أمّا الكلام في أمور:

الأول

[في أنّ الإجازة تنفيذ لا ابتداء عطية]

أجمع علماؤنا على أنّ الإجازة من الوارث تنفيذ لما فعله الميت لا ابتداء عطية. وخالف بعض العامة في ذلك حيث جعلها هبة في نحو الوصيّة وأجرى عليها حكمها من الحاجة إلى القبض ونحوه. وفيه ما لا يخفى؛ حيث إنّها ليست إلا الرضا بما فعله الميت فيكون هو المعطي

للمال دون المجيز، فليست الإجازة في المقام نظير الإجازة في الفضولي؛ إذ فيه يكون المال للمجيز بخلاف مقامنا.

ودعوى أن هذه إنما يتم في المنجز والإقرار، وأماما في الوصية فلا؛ حيث إن المال بعد الموت للوارث فالميت متصرف في مال الورثة؛ إذ المفروض أنه علق التملiek على ما بعد الموت الذي ينتقل المال إليهم، فيكون حالهم حال المجيز في الفضولي في أنه هو الناقل للمال حقيقةً، مدفوعة بمنع ذلك؛ فإن من ملك شيئاً ملكه إلى الأبد فالتصريف فيه تصرف في ملك نفسه. غاية الأمر أن الموت قاطع للملكية بشرط عدم تصرف المالك فيه حال حياته، فليس من قبيل ملكية الطبقة الأولى في الوقف؛ حيث إنها موقّة ما دام الحياة، والطبقة الثانية تتلقاه عن الواقف لا عن الأولى.

فالمقام نظير ما إذا أجر المالك ماله مدّة معينة ومات قبل تمامها، فإن الإيجارة صحيحة نافذة، ولا يقال إنها فضولية بالنسبة إلى ما بعد الموت؛ لكشفه عن كون العين ومنافعها للوارث، وهذا واضح غايته، فلا فرق بين الوصية وغيرها في أن المعطى حقيقة هو الميت وأن الوارث المجيز منفذ ورافع لليد عن حقه المجحول له.

وممّا ذكرنا ظهر فساد ما ربّما يقال : - بعد الاعتراف بأنّها ليست هبة وعطية، ولا تجري عليها أحكام الهبة - إنه يمكن أن يدعى أن المال ينتقل بعد الموت والإيجارة إلى الورثة آناً ما، ثم ينتقل إلى الموصى له، أو أنه يقدر ملكهم له أوّلاً وملكه ثانياً لا بحسب الترتيب الزمانـي، بل بالترتيب الذاتـي؛ جمعاً بين دليلها وأدلة الإرث. وذلك لأنّ مقتضى ما ذكرنا كون الإرث مشروطاً بعدم مثل هذا التصرف النافذ بالفرض، فأدلة مخصوصة بما دلّ على صحة الوصية والإيجارة، ويترتب على ما

ذكرنا عدم انتقال من ينعتق على الوارث لو أوصى به الميت لغيره وأجاز هو بعد موته الموصي.

ولازم مذهب من جعلها هبةً أو قال بدخوله في ملك الوارث آناماً أو تقدير انتقاله عليه ويتربّ عليه أيضاً عدم اعتبار خروجه من الثلث إذا كان المجيز مريضاً، بناءً على كون المنجزات من الثلث، فإنّها حينئذ ليست من تملك المال، بل رضى بما ملكه غيره بخلافه على الوجه الآخر، خصوصاً الأوثلين.

ويحتمل القول بوجوب خروج الزائد على الثلث ولو على ما ذكرنا؛ إذ هو تصرف ماليٍّ موجب لضرر الورثة ويتربّ عليه أيضاً صحتها من المفلس المحجور عليه؛ لعدم كونها تصرفًا في أمواله، والحجر إنّما هو بالنسبة إليها.

وكذا صحتها من السفيه، إلا أن يقال: إنّه من نوع عمّا يشمل مثل هذا التصرف أيضاً؛ لأنّه وإن لم يكن ماليّاً، إلا أنّه آهل إليه، بل وكذا بالنسبة إلى المفلس أيضاً، لكنه بعيد، خصوصاً في المفلس، ويظهر التبرّأ أيضاً في النزور والأيمان وتعلق الأمر بأداء الدين والنفقة والحجّ بالمجيز فيما إذا كان ذلك بقدر الاستطاعة إلى غير ذلك.

ولا يخفى أنّ ترتب هذه اللوازم وهذه الثمرات إنّما هو فيما إذا كانت الإجازة بعد الموت، لا في حال الحياة؛ لعدم معقولية الملكية للوارث حين الإجازة حينئذ، فتدبر.

الثاني

[هل تصح الإجازة في حال حياة المورث
وتلزم على الوارث بحيث لا يجوز له الردّ بعد ذلك أولاً؟]
يمكن أن يقال: إنّ مقتضى القاعدة عدم الصحة؛ لعدم انتقال المال إليه بعد

الموت، فقبله لا ربط له به، فيكون كإجازة غير المالك في الفضولي، ثم شرائه لذلك المال.

ولكن الحق صحّتها ولزومها، لا لتعلق حق الوارث بالثلثين في حال الحياة المستكشف بالأخبار، فيرجع إلى إسقاط حقه؛ لما عرفت^(١) مكرراً من معه. ولا لأنّ له حق الإرث، ولا زمه جواز إجازته الراجعة إلى إسقاطه؛ لأنّ حق الإرث مما لا يسقط بالإسقاط ، مع إمكان منع كونه حقاً، بل حكماً شرعاً. بل لأنّه يمكن دعوى الاستفادة من أخبار المنع عن التصرف في الزائد عن الثلث: أن للوارث حقاً في تصرف الميت؛ بمعنى أنّ أمره بالنسبة إلى الزائد بيده وأنّ له الإمساء والمنع؛ وذلك لأنّ المعلوم من تلك الأخبار أنّ ذلك المنع إنما هو لرعاية جانبه والتوفير عليه.

وإن منعت عن ذلك وقلت: إنّ القدر المسلم كون أمر التصرف بيده بعد الموت لا قبله، فقبله ليس إلا حكم تعبدّي حكمته التوفير على الوارث، فلا حق له في حال الحياة في شيء لا في المال ولا في التصرف، ولم يجعل رضاه وعدمه مناطاً في شيء. أقول: مقتضى العمومات الأولية نفوذ أقاريره وتصرفاته حتى المعلقة على الموت؛ لما عرفت^(٢) من أنّ ملكه أبدى لا موقف بالحياة حتى يكون تصرفه تصرفاً في مال الغير، والقدر الخارج منه هو ما إذا لم يجز الوارث لا قبل الموت ولا بعده. وإذا شك في نفوذه مع الإجازة حال الحياة ترجع إلى تلك العمومات.

ودعوى أنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على أنه ليس له إلا الثلث، عدم نفوذ الزائد خرج صورة الإجازة بعد الموت فقط مدفوعة بأنّ هذا الإطلاق مسوق لبيان أنه محجور عن التصرف في الزائد في الجملة لا لبيان حجره مطلقاً، خصوصاً

١ - عرفته في الصفحة ٩٤ و ١٤٠.

٢ - عرفته في الصفحة ١٨٠.

بملاحظة الحكمة المعلومة في جعل هذا الحكم، لا أقل من الشك في الشمول، وهو كافٍ في الرجوع إلى العمومات الأولية.

هذا، مع ورود جملة من الأخبار في باب الوصيّة دالّة على نفوذها ولزومها فيها حال الحياة. ويمكن تعميم المطلب بعدم الفصل واتحاد المناطق فيها وفي المنجز والإقرار.

منها الصحيحان^(١): رجل أوصى بوصيّة وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصيّة، هل لهم أن يردوا ما أقرّوا به؟ قال^(٢):

«ليس لهم ذلك، الوصيّة جائزة عليهم»^(٣).

ونحوهما غيرهما. وقد عمل المشهور بهما في الوصيّة، بل عن الشيخ^(٤) الإجماع على ذلك.

فالأقوى ما عرفت، ولا وجه بعد ذلك؛ لما عن جماعة، كالمفید^(٤) وسلام^(٥) والحلّي^(٦) وابني حمزة^(٧) وسعيد^(٨) وفخر المحققين^(٩) والأربيلـي^(١٠) من الحكم

١- مما صحّح محمد بن مسلم ومنصور بن حازم اللذان يجيء عنوانهما في الرقم التالي.

٢- الكافي ٧: ١٢، باب بعد باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته، الحديث ١، وهو صحّح محمد بن مسلم وبإسناده عن منصور بن حازم مثله، وهو الصحّيف الآخر - الفقيه ٤: ١٤٧/ ٥١٢، باب من أوصى بأكثر من الثالث وورثته شهود، الحديث ١ و ٢- التهذيب ٩: ٢٢٦/ ١١٨، باب الوصيّة بالثالث، الحديث ٧ وبإسناده عن منصور بن حازم مثله - الاستبصار ٤: ١٢٢/ ٤٦٤، باب أنه لا تجوز الوصيّة بأكثر من الثالث، الحديث ١٤ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٣/ ٢٤٦٠١، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٣، الحديث ١.

٣- المبسوط ٤: ٩- الخلاف ٤: ١٤٤، المسألة ١٤.

٤- المقمعة: ٦٦٩.

٥- المراسيم: ٢٠٣.

٦- السرائر ٣: ١٩٤.

٧- الوسيلة: ٣٧٥. ولا يخفى أنّ في نسبة هذا القول إليه تأمل، كما تبه عليه في مفتاح الكرامة ١٩: ٧٦٤.

٨- الجامع للشرايع: ٤٩٤.

٩- الإيضاح: ٢: ٥٠٨.

١٠- مجمع الفائد ٩: ٣٩٦.

بعدم النفوذ في الوصيّة. والظاهر ذلك عندهم في المنجز والإقرار أيضًا، بل بالأولى؛ لعدم شمول الأخبار المذكورة لهما.

ولا لما عن بعضهم^(١) من التفصيل بين كون الإجازة في الوصيّة في حال المرض أو الصحة، فتصح في الأول دون الثاني.

ولا لما عن آخر^(٢) من التفصيل بين غناء الورثة وفقرهم، فعلى الأول تصح حال الحياة دون الثاني.

هذا، ولازم ما ذكرنا من الوجه، وهو التمسّك بالعمومات صحتها إذا كانت قبل التصرّف أيضًا، فلو أذن الوارث للمورث في التصرّف الزائد نفذ ولا يجوز له النقض بعد ذلك.

الثالث

[في أنه هل يؤثّر الرد في حال الحياة أم لا ؟]
إذا قلنا بعدم تأثير الإجازة حال الحياة فلا إشكال في عدم تأثير الرد حالها أيضًا، وأنه لا يوجب بطلان التصرّف بالنسبة إلى الزائد، بحيث لا يقبل الإجازة بعد ذلك.
وأمّا إن قلنا بكونها مؤثّرة فهل الرد أيضًا مؤثّر في البطلان أو لا ؟ بل يمكن لحقوق الإجازة بعد الموت؟

الحق عدم تأثيره وأنّ أهلية الإجازة بعد باقيّة؛ لعدم الدليل على ذلك.
والفارق بين المقام وبين مسألة الفضولي حيث نقول: إنّ المالك لو رد قبل الإجازة فلا يمكن تصحيح العقد بعده وأنه يبطل بذلك.

١- كالمحقق الكركي في جامع المقاصد: ١١٤ و ١١٥.

٢- نسبة في كشف الرموز: ٨٤ إلى صاحب التبيّح الرائع، ولكن راجعنا كرارًا الكتاب ولم نجد فيه من هذا القول عيناً ولا أثراً.

أما الإجماع، كما أدعوا هناك، وإنّ فنقول: مقتضى القاعدة عدم البطلان فيه أيضاً، بل وكذا الرد بين الإيجاب والقبول يمكن دعوى عدم تأثيره في بطلان الإيجاب لو لا الإجماع.

وأما كون الإجازة في الفضولي بمنزلة الركن من المعاملة؛ حيث إنّ المجيز في الحقيقة بمنزلة الطرف الآخر فيها، بخلاف المقام؛ فإنّ المعاملة تامة في حد نفسها. غاية الأمر أنّ الشارع جعل للوارث فيها حقاً، فما دام متمسكاً بحقه لا تؤثر أثرها، وبعد رفع يده عنه يتربّب عليها أثرها، نظير إجازة المرتهن لبيع الراهن؛ فإنّ المال للراهن وبيعه إنّما وقع على ماله، ولا دخل للمرتهن بأصل المعاملة. غاية الأمر كونه ذات حق فيه، فرده لا يوجب بطلان المعاهدة بين الطرفين؛ إذ قوامها بالمالكين. ولذا إذا ارتفع المانع، وهو حق المرتهن بغير الإجازة كفّ الرهن يؤثر العقد أثره.

والحاصل أنّه فرق بين ما إذا كان المجيز طرفاً للمعاهدة - كما في الفضولي - وبين ما إذا لم يكن - كما في المرتهن والمقام - بناءً على ما عرفت^(١) من كون الإجازة فيه تتفيداً لما فعله الميت لا ابتداء عطية، فإنه حينئذ لا يكون أمر المعاهدة بيده إبقاءً وفسخاً، بل إنّما له الاطفال بالتمسّك بحقه أبداً، وإنّما ليس له حل العقد وإمضاؤه؛ إذ هو أجنبي عنه بما هو عقد.

وهذا كلّه إنّما هو في الرد حال الحياة. وأما لو كان بعد الموت فلا ينفع الإجازة بعده؛ لأنّ المال به يدخل في ملكه فلا يمكن بعده الإجازة؛ إذ لا يبقى معطلًا إلى الأبد أو إلى أن يوجد التصرف المنافي. وفي الحقيقة الرد بعد الموت أيضاً لا يوجب بطلان بما هو رد.

وبعبارة أخرى من حيث إنّه حلّ للعقد، بل لعدم إمكان لحقوق الإجازة من جهة عدم بقاء المحلّ لدخول المال في ملك الوارث، فيلزم من صحة الإجازة كونها ابتداء عطية حينئذ.

الرابع

[في أنّ الإجازة لم تؤثّر إذا كان له دين مستغرق]

إنّ إجازة الوارث إنّما تؤثّر في النفوذ إذا لم يكن هناك دين مستغرق للتركة أو الثلثين منها، وإلاّ فهي إنّما تنفع في حقّ نفسه فقط، وأمّا في حقّ الديان فلا.

أمّا في الوصيّة فواضح؛ إذ الدين مقدم عليها حتّى في مقدار الثلث.

وأمّا في الإقرار والمنجّز، بناءً على كونهما من الثلث، فإنّ قلنا بتقديم الدين عليهما أيضاً، كما هو أضعف الوجهين فكذلك، وأمّا على ما هو الحقّ من تقديمهمما عليه - كما سيأتي^(١) - فلانّ الظاهر مما دلّ على الحجر عن التصرّف أو الإقرار بالأزيد من الثلث ليس خصوص مراعاة للوارث فقط، بل له وللديان أيضاً.

وأيضاً أنه مقتضى إطلاق قوله ﷺ: «ماله من ماله إلا الثلث»^(٢)، وأنّه لا يحكم بنفوذ إقراره إذا كان متّهماً فيه أو لم يكن مصدقاً، فإنه قد يكون الاتهام من حيث الفتنّ بتعلق غرضه بحرمان الديان فحينئذ لا ينفذ الإقرار أو التصرّف المنجّز إلا بإجازة الديان أيضاً، فتدبر.

١ - سيأتي في الصفحة ٢١٧ - ٢٢٣.

٢ - الكافي ١١:٧، باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته، الحديث ٣ - الفقيه ٤/١٣٦:٤، باب مقدار ما يستحبّ الوصيّة به، الحديث ٢ - التهذيب ٩:٢٢٤، ١١٣، باب الوصيّة بالثلث وأقلّ منه وأكثر، الحديث ٢ - الاستبصار ٤:٤٥٢، ١١٩:٤، باب أنه لا تجوز الوصيّة بأكثر من الثلث، الحديث ٢ - وسائل الشيعة ١٩:٢٧٢ / ٢٧٢، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٠، الحديث ٢.

الخامس

[هل الإجازة من الوارث في المقام كاشفة أو ناقلة؟]

إن قلنا بكونها كاشفة فيسائر المقامات، كبيع الفضولي ونحوه فلا إشكال في كونها كذلك في المقام أيضاً، وإن قلنا بكونها ناقلةً فيها فيشكل الحال في المقام من عدم إمكان التفكير؛ إذ المانع من كونها كاشفة - وهو عدم معقولية الشرط المتأخر - موجود في المقام أيضاً، ومن أنه يلزم من كونها ناقلةً: إما انتقال المال بعد الموت وقبل الإجازة إلى الوارث ولازم كونها عطيّةً بدويّةً منه، فيترتّب عليه لوازمهما من انتقال من ينعتق عليه ونحو ذلك. وإما الحكم ببقاء المال بلا مالك، وإما الحكم بكونه باقياً في ملك الميت. وكل ذلك مشكل.

وأيضاً يلزم أن يكون نماؤه قبل الإجازة للوارث؛ إذ لا مقتضي لانتقاله إلى الموصى له، وهو أيضاً مشكل.

وأيضاً يلزم في المنجز أن تكون العين بالنسبة إلى الزائد باقية على ملك الميت إلى حين الموت، ولازمه صحة تصرّفه المنافي للأول فيها ولا يمكن الالتزام به إلا أن يقال: إنه وإن كان كذلك، إلا أنه محجور عن التصرف بواسطة تصرّفه الأول في الواقع والظاهر، بخلاف ما إذا لم تتعقب الإجازة، فإنه يكشف عن كون حجره ظاهريّاً.

فإن قلت: إن هذه الإشكالات إنما ترد إذا جعلناها شرطاً ولنا أن نمنع ذلك بأن نجعل الردّ مانعاً، كما قد يقال به بالنسبة إلى قبول الوصيّة، فيلتزم بأنه ليس شرطاً، بل التملّيك إنما يحصل بالإيجاب فقط، أو الردّ من الموصى له مانع لدفع نظير هذه الإشكالات إذا تأخر القبول عن الموت.

قلت: إن أردت بذلك أنه يملك الموصى له أو المتّهّب أو المقرّ له تمام المال ثم

يُبطل بعد ذلك بالرّدّ من الوارث فلا يمكن الالتزام به، خصوصاً في الوصيّة، بل هو فيها خالٍ للإجماع والضرورة من الفقهاء.

وإن أردت أن الرّد يكشف عن عدم تملّكه إلّا بمقدار الثلث فيعود الإشكال؛ إذ كما أَنَّه لا يمكن تأثير الشرط المتأخر كذلك لا يمكن تأثير عدم المانع المتأخر في المتقدّم، مع أن عدم المانع المتأخر شرط في تأثير المقتضي، فيلزم كون الشرط متأخراً؛ إذ العذر الذي هو شرط هو العذر المتأخر لا عدم الأمر المتأخر. ومن ذلك يظهر عدم اندفاع الإشكال بالنسبة إلى القبول أيضاً، فإنّه مع كون الرّد من الموصى له مانعاً دون كون قبوله شرطاً أيضاً يلزم إما التزام كون الرّد فاسحاً - وهو خالٍ للإجماع - وإما عود الإشكال، فانحصر الأمر في الالتزام بكون الإجازة كافية.

وكذا القبول في الوصيّة وأن الشرط المتأخر إنما لا يعقل في الأمور المتأصلة الخارجية والمؤثّرات العقلية دون الأمور الاعتبارية، كالأحكام الشرعية أو العرفية العقلائية، فإنّه يمكن أن يجعل الموجود المتأخر شرطاً، وفي الحقيقة يكون الشرط هو اعتبار وجوده، لا وجوده الخارجي الحقيقى، فلا تغفل.

السادس

[في حكم ما إذا ادعى الوارث بعد الإجازة ظن قلة المال]

إذا ادعى الوارث بعد الإجازة ظن قلة المال وأنّه غير راضٍ على فرض العلم بكونه بهذا المقدار فيما إذا كان المنجز أو الوصيّة بالحصة المشاعة الزائدة كالنصف مثلاً، أو ادعى بعدها ظن كثرته فيما إذا كانوا متعلّقين بعين معين وأنّه تخيل كونها بقدر الثلث أو أزيد بيسير، فهل تسمع منه هذه الدعوى أولاً؟

حكي عن جماعة^(١) السماع في المقامين، فيحكم بلغوية الإجازة بالنسبة إلى ما زاد على ظنه بعد حلفه على عدم العلم بالزيادة أو النقيصة؛ وذلك لأنّ الأصل عدم الإجازة بالنسبة إلى المقدار المشكوك فيه، والأصل عدم علمه بمقدار المال، وأيضاً هذا شيء راجع إليه ولا يعلم إلا من قبله فتسمع دعواه، وإلا لزم الضرر عليه على فرض صدقه، ولتعدّر إقامة البينة عليه.

وحييند يدفع إلى المعطى له في الفرض المذكور نصف ما ظنه من التركة وثلث الباقي، وفي صورة كونه عيناً ينفذ منها بقدر ثلث المال ويزاد عليه بالنسبة مقدار ما ظنه.

وقد يقال بعدم السماع في المقامين؛ عملاً بمقتضى إجازته المتعلقة بالمقدار الموصوف أو العين المعلومة.

وفي الشرائع^(٢) وعن غير واحد^(٣): التفصيل بالسمع في الأول؛ لما مرّ، وعدهم في الثاني؛ لأنّها فيه تضمنت معلوماً، وهو العين المعين، بخلاف الأول؛ فإنّ النصف فيه مجهول.

والتحقيق أن يقال: إنّ الكلام تارةً في حكم الواقع وأنّه لو علم صدق الوراثة في دعواهم وأنّ إجازتهم إنّما كانت بداعي القلة أو الكثرة هل يوجب ذلك لغوية الإجازة أو لا؟ وتارةً في أنه على فرض كونها لغوياً مع معلومية ذلك هل تسعم دعواهم أم لا؟

أما الأول فالحق فيه الفرق بين ما إذا كانت الإجازة مطلقة أو كان الظن

١ - منهم الشهيدان في الدروس ٣٠٥:٢، والمسالك ٦:١٧١، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١٢٦:١٠.

٢ - الشرائع ٢:٢٩٣.

٣ - منهم العلامة في القواعد ٤:٥٨، والشهيدان في اللمعة ١٧٩ والروضة ٥:٤٧.

المذكور من قبيل الداعي والمقارن. وأمّا إذا كانت مقيّدة به، بأن يكون رضاهم بقيد القلة أو الكثرة ففي الأول يحكم بالنفوذ؛ لأنّ الداعي لا يوجب رفع اليد عن التصرّف الواقع عن الرضا، وفي الثاني لا؛ لكون الرضا فيه مقيّداً.

وأمّا الثاني - وهو ما إذا ادعوا التقيد في الرضا - فإنّ كلامهم مطلق ويُدعون عدم الرضا الباطني ولا في المقيّد فلا تسمع دعواهم؛ لأنّ ظواهر الألفاظ حجّة في جميع المقامات فيؤخذ بإطلاق كلامهم في مقام الإجازة، وإن كان النزاع في اللفظ الصادر منهم وأنّه كان مطلقاً أو مقيّداً ولو بالقرائن المقامية الموجبة للصرف فدعواهم مسموعة؛ لأنّ الأصل عدم تعلق الإجازة بالأزيد من المقدار المعلوم، ولا يلتفت إلى أصالة عدم التقيد وعدم ذكر القيد، كما في نظائره، وتمام الكلام فيه في الأصول.

الأمر الرابع

[في بيان حكم التزاحم]

إذا تزاحم التصرّفات أو الواجبات الخارجية من الأصل أو الثالث بعضها مع بعض من جنسه أو غيره بأن لم يف المال أو الثالث بالجميع فهل يسقط أو يقدم بعضها؟ فيه تفصيل؛ لأنّه لا يخلو إمّا أن يكون هناك وصايا متعددة فقط أو منجزات فقط أو واجبات كذلك أو وصيّة ومنجز أو وصيّة وواجب أو منجز وواجب، فالصور ستّ:

[الصورة الأولى: إذا اجتمع وصايا عديدة]

أمّا الصورة الأولى، وهي ما إذا اجتمع وصايا عديدة ولم يف الثالث بجميعها، فلا يخلو:

إمّا أن تكون مترتبة، كأن يوصي أولاً بثلث ماله أو عين معينة لزيد، وثانياً بثلثه أو عين أخرى لعمرو، وإمّا أن تكون مجتمعة، كأن يقول: أعطوا فلاناً كذا وفلاناً كذا.

فعلى الثاني - ومنهما ما إذا رتب في اللفظ ونص على عدم الترتيب - لا إشكال في أنَّ الثالث يقسِّط على الجميع بالنسبة مع عدم الإجازة ويدخل النص على المجموع.

وما في جملة من الأخبار - كصحاح معاوية بن عمار^(١) من تقديم الحج في صورة الوصيَّة بالثلث أو بمال للحج والصدقة والعتق بأن يجعل طائفة منه في الحج وطائفة في العتق وهكذا، حيث يظهر منها أنَّ الحكم كذا إذا أوصى بكل واحد منهما أيضاً - يجب حمله على صورة كون الحج واجباً، كما يظهر من التعليل لتقديمه بأنَّه فريضة من فرائض الله.

فالظاهر أنَّ المراد كونه واجباً فعلاً لا أنه يقدم وإن كان ندباً؛ لكنه فريضة بحسب النوع في أصل الشرع، مع أنَّ في السؤال: أنَّ المرأة الموصية لم تحج، وفي الجواب: فإنَّه فريضة من فرائض الله عليها. فلا منافاة فيها لما ذكرنا من التقسيط.

ثم هذا كله في غير العتق، وأمّا فيه فذكروا - من غير خلاف فيه على الظاهر - أنه لو أوصى بعتق عبيد ولم يف بهم الثالث أنه يقع بينهم، فمن خرج اسمه يحكم بحربيته، وإذا استلزم ذلك تبعيض الحرية في واحد يحكم بالسردية ويستسعي في البقية، فلا يحكمون بالتقسيط، ولعله لاستلزماته الإضرار بالوارث.

مضافاً إلى المرسل عن النبي ﷺ في ستة عبيد أعتقدهم مولاهم عند موته ولم يكن له غيرهم:

«فجزاهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم».^(٢)

١ - سياقتي في الصفحة ٢٠٨ و ٢٠٩.

٢ - تقدم في الصفحة ١٣٢، الرقم ٣.

والصحيح:

«كان عليّ يسمّهم بينهم».^(١)

والخبر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«إنّ أبي ترك ستين مملوكاً وأعتق ثلثهم فأقرّعت بينهم وأخرجت

عشرين».^(٢)

وهذه الأخبار وإن كانت ظاهرة في المنجز إلا أنّ الأصحاب تعدّوا منه إلى الوصيّة. قيل^(٣): ظاهرهم الإجماع على عدم الفرق. قلت: مع إمكان حملها على الوصيّة أيضاً، فتأمّل.

وكيف كان، لا إشكال في ذلك وإن كان مقتضى القاعدة التقسيط والحكم باعتاق الكلّ؛ للسراية والسعى في رفع ما بقي من حصة كلّ واحد، لكن هذا إذا أعتق الجميع أو أوصى بعتقهم.

وأمّا لو قال: أعتقدت أو أعتقدوا ثلث كلّ واحد من هذه العبيد، فالظاهر عدم القرعة حينئذ، بل يحكم بعتق الجميع بقدر الحصة وسرايته إلى بقيتهم مع السعي؛ وذلك لأنّ الحكم على خلاف القاعدة، فمورد الأخبار وكلمات العلماء غير هذه الصورة، مع أنه من تبديل الوصيّة، كما لا يخفى.

وأمّا على الأول فقد اختلف فيه كلماتهم وأقوالهم اختلافاً كثيراً، كما عن المسالك:

١ - الفقيه ٥٣:٣ / ١٨٠، باب الحكم بالقرعة، الحديث ٨ - التهذيب ٧٤، باب العتق وأحكامه، الحديث ٧٤ و٧٦ / ٢٧٠، باب البيتان تقابلان، الحديث ٢١ - وسائل الشيعة ٢٧:٢٥٧ / ٣٣٧١٢، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٣، الحديث ٣.

٢ - الكافي ٧:١٨، باب من أوصى بعتق و...، الحديث ١١ - الفقيه ٤:١٥٩ / ٥٥٥، باب الوصيّة بالعتق، الحديث

١٣ - التهذيب ٩:٢٥٥ / ٢٠٥، باب الوصيّة الإنسان لعبد وعتقه...، الحديث ١٤ - وسائل الشيعة ١٩:٤٠٨ /

٢٤٨٥٦، كتاب وصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٧٥، الحديث ١. وفي المصادر: وأخرجت الثالث.

٣ - القائل به صاحب الجواهر ٢٨:٣٥٩.

حتى من الرجل^(١) الواحد في الكتب المتعددة، بل الكتاب الواحد.^(٢)

فعن المشهور على الظاهر، بل عن السرائر^(٣) نسبته إلى علمائنا: أنه يبدأ بالأولى فالأولى مطلقاً.

وعن ابن حمزة^(٤) ذلك، إلا إذا تباعد ما بين الوصيتيين من الزمان، فتكون الثانية ناسخة للأولى.

وعن الشيخ^(٥) والإسكافي^(٦): البداية بالأولى فالأولى إذا كانت المتأخرة عتقاً، فإنّه يقدم مطلقاً، وهو ظاهر الوسائل^(٧) أيضاً، كما هو مقتضى عنوانه، لذكر الأخبار الآتية.^(٨)

وعن الكركي^(٩) وغيره^(١٠) وجوب الأخذ بالأختير.
وربما يفصل^(١١) بين ما إذا كانت المتأخرة مضادة للمتقدمة فيؤخذ بها أو غير

١ - فقد اتفق للشيخ في هذه المسألة أنظار، ففي الخلاف ذهب إلى أن الثانية رافعة للأولى وناسخة لها، ثم استدلّ عليه بإجماع الفرقة والأخبار. (الخلاف ٤: ١٥٤، المسألة ٢٨)، ثم قال في موضع آخر منه: لو أوصى له بماليه ولا خر بثلثه وأجازوا بطل الأخير، ولو بدأ بالثلث وأجازوا أعطيا الأول الثالث والأخير الثلثين. (الخلاف ٤: ١٤٢، المسألة ١١)، وهذا ظاهر المنافاة للقول الأول؛ لأن جميع ماله متضمن للثلث الذي أوصى به ثانياً. وأما في الميسوط جزم بتقديم الأولى وجعله مذهب الأصحاب. (الميسوط ٤: ١١).

٢ - المسالك ٦: ١٦٣.

٣ - السرائر ٣: ١٩٥.

٤ - الوسيلة: ٢٧٥ و ٢٧٦.

٥ - الميسوط ٤: ٤٨.

٦ - حكاه عنه في المختلف ٦: ٣٨٣.

٧ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٩ كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٦٧.

٨ - الآتية في الصفحة ١٩٩ الرقم ٤، و ٢٠٠، الرقم ١، والصفحة ٢٠٣، الرقم ٤ و ٥.

٩ - جامع المقاصد ١٠: ١٢٣.

١٠ - كالشيخ في الخلاف ٤: ١٥٤، المسألة ٢٨.

١١ - من القائلين بالتفصيل: المحقق في الشرائع ٢: ٢٩٥، والشهيد في اللمعة ٥: ٤٩.

مضادة ففقدم الأولى فال أولى.

ولابد من حمل الكلمات الأولى أيضاً على هذا، وهذا هو الأقوى.

ولابد أولاً من بيان معنى الخروج من الثالث، فنقول: لا إشكال ولا تأمل، كما عرفت^(١) مراراً في أن تمام المال ما دامت الحياة للموصي وأنه لو أوصى به كلّه فقد أعطى ماله؛ سواء كان دفعه أو تدريجاً، وأنه يجوز له الرجوع عن الوصية الأولى قولًا وفعلاً، لكن الشارع جعل له من تمام ذلك المال ثلثه في مقام النفوذ وهذا الثالث شائع في تمام المال.

ومعنى كونه له أنه أنفذ من تصرفاته في مجموع ماله ما يساويه تعبدًا من غير حاجة إلى قصده في تصرفه خصوص ذلك الثالث، بل ولا يضرّ قصد خلافه بأن كان من نيته سلامه ثلثه والتصرف في الثلثين الباقيين؛ إذ ليس المقام من قبيل العين المشتركة حتى يكون التصرف بمقدار حصته من باب الانصراف إلى حصته المختصة به، كما في بيع نصف الدار المشاعة بينه وبين غيره، كما قد يتخيل؛ إذ لو كان من هذا الباب جاء فيه الخلاف المعروف، حيث إن بعضهم ينزل البيع على الإشاعة وحكم بنفوذ الربع واحتياج الربع الآخر إلى إجازة الشريك وبعضهم على النصف الخاص به من جهة الانصراف، بخلاف الوصية بثلث المال، فإنه لا إشكال في عدم تنزييه على الإشاعة. ففي مقامنا إذا أطلق الثالث يكون انصرافه إلى ثلثه قهريًا تعبدياً لا قصدياً، بل لا يقال: إنه انصراف حقيقة.

بل أقول: الأمر في بيع نصف الدار أيضاً كذلك على التحقيق، بمعنى أن حمله على نصفه الخاص به قهري؛ لأن المفروض أنه باع حصةً مشاعًةً هو مالك لها، فينفذ بيعها فيها؛ إذ النصف الذي هو المبيع مشاع الدار، وهذا لا يقتضي الإشاعة في الملkin

أيضاً؛ إذ هذه الإشاعة تحتاج إلى اعتبار أمر زائد على لحاظ النصف المشاع.

نعم، الفرق بينه وبين المقام أنه لو قصد البيع في خصوص حصة عقبة الشريك أو الحصة المشاعية في الملكين كان له ذلك وحينئذ يحتاج إلى الإجازة كلاً أو بعضاً، بخلاف المقام؛ فإنه لو قصد التصرف في ثلثي الوارث أيضاً يلغو قصده وينزل على ثلثه.

والسر في الفرق أن - في مقامنا له - معنى كون الثلث له أنه ينفذ تصرّفه بمقداره، لا أنه له والثان الآخران لغيره، بخلاف المال المشترك؛ فإنه كما أنه نصف الدار كذلك لشريكه أيضاً نصفها مشاعاً، فيمكن قصد بيع حصته ويمكن قصد بيع ما لشريكه، وهذا واضح.

وممّا ذكرنا ظهر أنه لا وجه لما يظهر من الجوادر من:
أنه لو قصد سلامة ثلثه وإخراج الموصى به ثلثي الوارث صح وكان موقوفاً على إجازة الوارث.^(١)

ولازمه أنه لو لم يوص بعد ذلك بشيء ولم يجز الوارث تلك الوصيّة يكون جميع المال للوارث، ولو أجازوها يبقى ذلك الثلث له، فله أن يوصي به من غير حاجة إلى إجازة الوارث، بل أتعب نفسه في إثبات أنه لا يحتاج إلى قصد الخروج من خصوص ثلثه وأنه لو أطلق صحة، ويجب العمل به، كان الأصل في الأسباب ترتيب مسبباتها عليها ما لم يحصل لها معارض. قال:

واحتلال البطلان في الفرض يعني المجرد عن قصد ثلثه وقصد خلافه

منافٍ؛ لإطلاق أدلة المقتضي لصحتها.^(٢)

وكانَ يتخيلُ أنَّ المقام نظير بيع نصف الدار - كما صرَّح به في موضع آخر - وأنَّ الشركة فيه على نحو الأموال المشتركة، مع أنَّك قد عرفت أنَّ معناها في المقام ليس إلَّا مجرَّد عدم نفوذ تصرُّفه إلَّا بمقدار الثالث. وهذا لا يقتضي ما ذكره. فلا ينبغي التأمل في لغوية القصد المذكور وعدم الحاجة إلى إجازة الوارث في مقدار الثالث من هذه الوصية؛ إذ قصد الخروج من الثلثين الآخرين والتصرُّف فيما لا يجعله من تملكِ مال الغير حتَّى يحتاج إلى إجازته، بل يشمله الأدلة الدالة على نفوذه إذا كان بقدر الثالث.

إذا عرفت ذلك فنقول: إذا كانت الثانية مضادة للأولى، بأن تكون متعلقة بما تعلق به الأولى، ومنه ما إذا قال: «ثلثي لزيد» ثم قال: «ثلثي لعمرو» فإنَّ ظاهره إرادة ثلثه الراجع إليه. وضابط المضادة عدم إمكان إنفاذ الجميع ولو بإجازة الوارث، عمل وبالتالي:

إِمَّا لِأَنَّهَا رجوع عن الأولى، كَمَا إِذَا كَانَ ملتفتاً وقاصداً للرجوع عنها، وَإِمَّا لِأَنَّهَا مفوتة موضوعها، كَمَا في صورة الغفلة عنها.

وذلك لأنَّك قد عرفت^(١) أنَّ الوصية من العقود الجائزة فيجوز الرجوع فيها ولو فعلًا. وأيضاً المال بعد الوصية باقي على ملك الموصي فله السلطنة على التصرُّف فيه بأنحاء التصرُّفات، فإذا أوصى به ثانياً فقد أخرجه عن ملكه بعد موته، فلا يمكن بقاء الأولى لفوات موضوعه، فهو كما لو نقله إلى الغير منجرًا ببيع ونحوه، فإنه نظير إتلافه في كونه مفوتًا للموضوع. ويمكن أن ينزل على خصوص الشق الأول، أي صورة الرجوع في الوصية

الخبر: إِنَّ ابْنَ أَخِي أَوْصَى بِثَلَاثٍ وَصَاعِيَا، فَبِأَيِّهِنْ آخَذَ؟ فَقَالَ ﷺ: «خُذْ بِآخِرَاهُنَّ». قلت: فِإِنَّمَا أَقْلَّ. قَالَ: «وَإِنْ قَلَّ».^(١)

ثُمَّ إِنَّ الثَّانِيَةَ إِنَّمَا تَنْسَخُ الْأُولَى بِمَقْدَارِ الْمُضَادَةِ، فَلَوْ أَوْصَى أَوْلًا بِعِينِ لَزِيدٍ ثُمَّ أَوْصَى بِنَصْفِهِ لِعُمْرٍ وَيَكُونُ النَّسْخُ فِي مَقْدَارِ النَّصْفِ الْأَوَّلِ. وَكَذَا إِذَا أَوْصَى بِمَجْمُوعِ مَا لَهُ لَزِيدٌ ثُمَّ بِثَلَثَتِهِ لِعُمْرٍ وَيَكُونُ النَّسْخُ فِي الثَّلَثِ، فَيَبْقَى لِلْأُولَى الثَّلَاثَانِ وَيَحْتَاجُ إِلَى الْإِجَازَةِ.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَقْصُدِ الرَّجُوعُ فِي التَّكَامِ بِأَنَّ كَانَ مِنْ بَابِ التَّفَوِيتِ، وَإِلَّا فَمَعَ قَصْدِ الرَّجُوعِ فِي التَّكَامِ تَبْطِلُ الْأُولَى بِالْمَرَّةِ.

وَإِطْلَاقُ الْخَبَرِ الْمُذَكُورِ قَدْ عَرَفْتَ تَنْزِيلَهُ عَلَى خَصْوَصِ هَذِهِ الصُّورَةِ - مَعَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ - فَلَا يُمْكِنُ الأَخْذُ بِهِ وَالْحُكْمُ بِالنَّسْخِ مُطْلَقًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّكَامِ، كَمَا يَظْهُرُ مِنْ إِطْلَاقِ بَعْضِهِمْ^(٢).

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ الثَّانِيَةُ مُضَادَّةً لِلْأُولَى، بِأَنَّ يُمْكِنُ تَنْفِيذُ الْجَمِيعِ وَلَوْ بِإِجَازَةِ الْوَارِثِ يَبْدأُ بِالْأُولَى فَالْأُولَى؛ لِخَبْرِ حَمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[ؑ] فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَالَ: أَعْتَقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا، حَتَّى ذَكَرَ خَمْسَةً. فَنَظَرَتِ الْمَلِكَةُ فِي ثَلَثَتِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ أَثْمَانَ قِيمَةِ الْمَالِيَّكِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ أَمْرَ بِعْتَقِهِمْ. قَالَ[ؑ]:

«يَنْظُرُ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ وَبِدَأُ بِعْتَقِهِمْ فَيَقُومُونَ وَيَنْظُرُ إِلَى ثَلَثَتِهِ فَيَعْتَقُ

مِنْهُ أَوْلَى شَيْءٍ ذَكَرَ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ ثُمَّ الرَّابِعُ ثُمَّ الْخَامِسُ. وَإِنَّ

١ - التهذيب: ٩/٢٢٣، ١٠٨/٢٢٣، باب الرجوع في الوصية، الحديث ١٨ - و٢٨٢:٩/٢٨٤، باب من الزيادات، الحديث ٣٥ - وسائل الشيعة: ١٩/٣٠٥، ٢٤٦٥٧، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٨، الحديث ٧. وفي المصادر: إنَّ أَبِي أَوْصَى.

٢ - منهم الشيخ في الميسوط: ٤:٤٢، والخلاف: ٤:١٥٤، المسألة ٢٨، وابن إدريس في السرائر: ٣:١٩٥ و ١٩٦، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: ١٠:١٢٣.

عجز الثالث كان ذلك في الذي سمى أخيراً؛ لأنّه اعتق بعد مبلغ الثالث
ما لا يملك».^(١)

فلا يجوز له ذلك بحمل الترتيب فيه على الوصايا العديدة لأن يكون المراد
عتق المجموع ويكون الترتيب ذكرياً في مقام التعمّد أو بقرينة الجواب؛ إذ يبعد
وجوب التقديم بمجرد هذا، خصوصاً مع التعليل المذكور.

وهذا الخبر وإن كان ضعيفاً إلا أنه من جر بالشهرة، بل بعدم الخلاف المعتمد به - كما
قيل^(٢) - مضافاً إلى ما عرفت من الإجماع المنقول عن التحرير^(٣)، ويمكن أن يستدلّ
عليه أيضاً بصحيحة العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله[ؑ] قال: سأله عن
رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيّة فكان أكثر من الثالث. قال:

«يُضيّ عتق الغلام ويكون النقصان فيما بي». ^(٤)

وخبر أبي بصير، عن أبي عبدالله[ؑ] أيضاً قال:
«إن اعتق رجل عند موته خادماً له ثمّ أوصى بوصيّة أخرى اعتقت
الخادمة من ثلثه وألغيت الوصيّة إلا أن يفضل من الثالث ما يبلغ
الوصيّة»^(٥).

١- الكافي ٧: ١٩، باب من أوصى بعتق و...، الحديث ١٥ - الفقيه ٤: ١٥٧، باب الوصيّة بالعتق و...،
الحديث ٢- التهذيب ٩: ١٣٠ / ٢٣١، باب الوصيّة بالثلث و...، الحديث ١٩ - و٩: ٢٥٦، باب وصيّة
الإنسان لعبدة و...، الحديث ١٧ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٨٣٩ / ٣٩٨، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا،
الباب ٦٦، الحديث ١.

٢- قاله صاحب الجواهر ٣٠٢: ٢٨

٣- التحرير ٣٤٥: ٣

٤- الكافي ٧: ١٧، باب من أوصى بعتق أوصيّة أوجّه، الحديث ٤ - الفقيه ٤: ١٥٧، باب الوصيّة بالعتق
و...، الحديث ٤ - التهذيب ٩: ١٢٢ / ٢٢٧، باب الوصيّة بالثلث و...، الحديث ١١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٩
/ ٢٤٨٤٠، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٦٧، الحديث ١.

٥- التهذيب ٩: ١٢٨ / ٢٣٠، باب الوصيّة بالثلث و...، الحديث ١٧ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٦ / ٢٤٥٨٥، كتاب
الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١١، الحديث ٦. وفي المصادر: اعتقت الجارية.

حيث قدّم فيهما العتق الذي هو مقدّم، بناءً على عدم حملهما على المنجز، بقرينة قوله ﴿ثم أوصى بوصيّة أخرى﴾ وأنه لو كان من المنجز لم يخرج من الثالث. وظاهرهما خروجه منه.

هذا، وقد يقال: إنّه مقتضى القاعدة أيضًا؛ وذلك لأنّ الوصيّة الأولى قد تعلّقت بالثالث فلا مانع، فينبغي إنفاذها بخلاف الثانية؛ فإنّها صدرت بلا محلّ، ويشهد له التعليل في الخبر.

قلت: يمكن الاستشكال في ذلك بأنّ المفروض أنّ كلّ واحدة من الوصيّتين تعلّقت بحصة من مجموع المال، إما معينةً أو مشاعّةً، غير ما تعلّقت به الأخرى، ولا تعلّق لشيء منها بالثالث الذي جعله الشارع للميت مشاعًا في مجموع المال في قصد الموصي، وإنّما التعلق به تعبديّ بعد الموت، ونسبتهما إليه على حدّ سواء؛ إذ ليس الزائد على الثالث الوصيّة المتأخرّة، بل المجموع من حيث المجموع زائد، ومجرّد تقدّم تعلق أحداًهما به لا يفيد شيئاً بعد عدم التعلق إلاّ بعد الموت. ألا ترى أنّ تقدّم سبب أحد الدينين على الآخر لا يقتضي تقدّمه عليه إذا فرض عدم وفاء المال بهما؟

والسرّ فيه أنّ تعلّقهما بعين التركة إنّما هو بعد الموت، وكذا تقدّم سبب شغل الذمة في أحد الواجبين لا يقتضي وجوب تقديميه إذا تراهما ولم يكن الزمان كافيًّا لهما معاً.

وهكذا القسم لو كانت الوصيّة حين صدورها متعلّقةً بالثالث أمكن أن يقال: إنّ الأولى إذا تعلّقت به حين صدورها تبقى الثانية بلا محلّ، لكن ليس كذلك؛ إذ المفروض أنّ الحكم بالنفوذ إنّما هو بعد الموت والتعلق الشرعيّ به في حال الحياة بلا نفوذ، بمعنى صيرورته بحيث ينفذ بعد الموت وإن كان

ممكناً وكافياً في المطلب؛ إذ هو نظير ما لو علق الموصي عليه في قصده، إلا أن هذا مجرد فرض لا دليل عليه؛ إذ القدر المسلم، بل الظاهر من أدلة الخروج من الثالث أنه ليس للميت من ماله إلا ثلثه ليس إلا ما ذكرنا من التعلق به بعد الموت.

فظهر أن مقتضى القاعدة مع الإغماض عن الخبر المتقدم إدخال النقص على الجميع بالنسبة.

نعم، هذا الخبر على فرض تماميته كما أنه دليل تعبدي على المطلب، مثبت بلحاظ العلة المذكورة لموضع القاعدة أيضاً؛ إذ مقتضى العلة المذكورة تعلق الوصية الأولى بالثالث حال الحياة.

كيف، وإلا فلا يصدق أنه أعتقد ما لا يملك إلا أن يقال: إذا قلنا إن التعلق الشرعي القهري بالثالث الذي للميت بمقتضى القاعدة إنما هو بعد الموت.

فيتمكن أن يجعل التعليل في الخبر شاهداً على كون المفروض فيه تعلق الوصايا بالثالث في قصد الموصي، وحينئذ فيخرج الخبر عن الدلالة على المطلب، مضافاً إلى أنه لا يثبت موضوع القاعدة، فتدبر.

وكيف كان، فتبين من البيان الذي ذكرنا أنه هذه القاعدة إنما يتم في المنجزات؛ إذ الحكم بنفوذها من الثالث إنما هو في حال الحياة، فالمتقدم منها إذا كان بقدر الثالث حين الموت فهو نافذ من حين صدورها، فلا يبقى بعد محل لنفوذ المتأخر إلا بإجازة الوارث. وأماماً في الوصايا فيتوّقف تماميتها على إثبات التعلق بالثالث من حين الصدور، ولا دليل عليه إذا لم يكن على خلافه.

فال الأولى الاقتصر في الاستدلال على الأخبار المذكورة، ولا يعارضها ما تقدم من الخبر الدال على الأخذ بالأختيرة؛ لضعفه، مع أنه محمول على صورة

المضادة، كما عرفت^(١)؛ جمّاً بينها وبينه، لأنّ هذه الأخبار نصّ في صورة عدم التضاد، وهو أعمّ.

هذا، وأمّا ما حكى عن ابن حمزة^(٢) من التفصيل فلا وجه له، ولعلّ نظره إلى أنه إن لم يتبعـدـ الزمان فـلاـ يكونـ الثانيـ رجـوعـاًـ عنـ الأولـ، وإنـ تـبـاعـدـ فهوـ ظـاهـرـ فيـ إـرـادـةـ الرـجـوعـ، خـصـوصـاًـ بـمـلـاحـظـةـ آـنـهـ جـعـلـ منـ عـدـمـ التـبـاعـدـ ماـ إـذـاـ كـانـ تـعـدـ الـوـصـاـيـاـ بـحـرـفـ الـعـطـفـ، وـمـنـ عـدـمـ التـبـاعـدـ ماـ إـذـاـ كـانـ الـأـوـلـ غـدوـةـ وـالـأـخـرـ ضـحـوـةـ، بلـ عـبـارـةـ الـوـسـيـلـةـ لـاـتـعـرـضـ فـيـهـاـ لـتـبـاعـدـ وـعـدـمـهـ وـإـنـماـ جـعـلـ فـيـهـاـ المـدارـ عـلـىـ التـعـدـدـ بـحـرـفـ الـعـطـفـ وـالـتـعـدـدـ بـفـصـلـ زـمـانـيـ. قالـ:

وـإـنـ أـوـصـىـ لـوـاـحـدـ بـعـدـ وـاـحـدـ لـمـ يـخـلـوـ مـنـ وـجـهـيـنـ: إـمـاـ عـطـفـ التـالـيـ
بـحـرـفـ الـعـطـفـ أوـ أـوـصـىـ بـكـرـةـ لـوـاـحـدـ وـضـحـوـةـ لـآـخـرـ أوـغـدـاـ، فـالـأـوـلـ
إـنـ خـرـجـ الـجـمـيعـ مـنـ الـثـلـثـ اـسـتـحـقـوـهـ، وـإـنـ لـمـ يـخـرـجـ قـدـمـ الـأـوـلـ فـالـأـوـلـ
حـتـّـيـ يـسـتـوـيـ الـثـلـثـ، فـإـنـ اـشـتـبـهـ أـخـرـ بـالـقـرـعـةـ، وـالـثـانـيـ إـنـ خـرـجـ مـنـ
الـثـلـثـ اـسـتـحـقـ الـجـمـيعـ، وـإـنـ لـمـ يـخـرـجـ قـدـمـ الـأـخـيرـ.^(٣)

وـعـلـىـ أيـّـ حـالـ، فـيمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ، فـإـنـ الـظـاهـرـ مـنـ حـالـ الـموـصـيـ
فـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـيـ آـنـهـ يـرـيدـ الـوـصـاـيـاـ الـعـدـيدـ بـخـلـافـ الـثـانـيـةـ، لـكـنـهـ كـمـاـ تـرـىـ.
وـقـدـ يـسـتـدـلـ لـهـ بـالـخـبـرـ الـمـتـقـدـمـ^(٤) الدـالـ علىـ الـأـخـذـ بـالـأـخـيـرـ بـحـمـلـهـ عـلـىـ
صـورـةـ التـبـاعـدـ، وـفـيـهـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

١ - أي: خبر حمران، عرفته في الصفحة ١٩٩.

٢ - حكاـهـ عـنـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـمـخـلـفـ ٦، الـمـسـأـلـةـ ٣٢٦:٦، الـمـسـأـلـةـ ١٠٥، وـالـشـهـيدـ فـيـ الـمـسـالـكـ ١٦١:٦، وـأـيـضاـ حـكـاـهـ عـنـهـ فـيـ
الـجـواـهـرـ ٢٨:٣٠٣.

٣ - الـوـسـيـلـةـ ٢٧٦ وـ٢٧٥.

٤ - هوـ خـبـرـ عـلـيـّـ بـنـ سـالـمـ، عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عليه السلامـ الـذـيـ تـقـدـمـ فـيـ الصـفـحةـ ١٩٨ـ، الرـقـمـ ١ـ.

وأمّا الوجه فيما ذهب إليه الشيخ^(١) والإسكافي^(٢) من تقديم العتق وإن كان متأخراً فهو دعوى دلالة جملة من الأخبار، ك الصحيح العلاء وخبر أبي بصير المتقدّمين^(٣)، وخبر إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن^{عليه السلام} في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث، كيف يصنع في وصيته؟ قال^{عليه السلام}:

«يبدأ بالعتق فينفذه»^(٤).

وخبر محمد بن مسلم عن رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق ماليكه في مرضه، فقال^{عليه السلام}:

«إن كان أكثر من الثلث رداً إلى الثلث وجاز العتق».^(٥)

والجواب أنه يمكن حمل الأخبار المذكورة على العتق المنجز وكان المراد نفوذه من الأصل، بناءً على مختارنا، مع أنّ مورد الخبرين الأوّلين تقدّم العتق، ولا دلالة فيها على أنّ الحكم كذلك وإن كان متأخراً.

وأمّا وجه القول بوجوب الأخذ بالأخريرة فهو الخبر المتقدّم^(٦)، مضافاً إلى ما

١ - النهاية: ٦١٥.

٢ - حكاہ عنه العلامة في المختلف: ٦، ٣٨٣، المسألة ١٦٧.

٣ - تقدّما في الصفحة ١٩٩، الرقم ٤ و ٢٠٠، الرقم ١.

٤ - الكافي ٧: ١٧، باب من أوصى بعتق و...، الحديث ٣ - الفقيه ٤: ١٥٨، ٥٤٧ / ١٥٨، باب الوصية بالعتق و...، الحديث ٥ - التهذيب ٩: ٢٥٤، ٢٠٢ / ٢٥٤، باب وصية الإنسان لعبدة و...، الحديث ١١ - الاستبصار ٤: ١٣٥ / ٥١٠، باب من أوصى بحجّ وعتق و...، الحديث ٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٤٠٠ / ٢٤٨٤١، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٦٧، الحديث ٢.

٥ - الكافي ٦: ٧، باب من أوصى بعتق و...، الحديث ١ - التهذيب ٩: ٢٥٤ / ٢٥٠، باب وصية الإنسان لعبدة وعتقه...، الحديث ٩ - وسائل الشيعة ١٩: ٤٠٠ / ٢٤٨٤٣، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٦٧، الحديث ٤.

٦ - المتقدّم في الصفحة ١٩٨، الرقم ١.

عن الكركي^(١) من أنَّ الأصل في الوصيَّة أن تكون نافذةً، فيجب حملها ما يقتضي النفوذ بحسب الإمكان، وإنما تكون الثانية نافذةً إذا كان متعلقها الثلث الذي يجوز للمربيض الوصيَّة به، فيجب حملها عليه، كما يجب حمل إطلاق بيع الشريك النصف على استحقاقه؛ حملاً للبيع على معناه الحقيقي.

وحيئنْدِ فـيتحقق التضاد في مثل ما لو قال: «أوصيت بثلث لزید وبثلث لعمر و»، فيكون الثاني ناسخاً للأول فيقدم. وأولى منه ما لو قال: «ثلث مالي»، ثم فرع عليه أَنَّه لو أوصى لزید بثلث ولعمر وربع ولخالد بسدس وانتفت القراءن، يكون الوصيَّة الأخيرة رافعةً للأول، مع اعترافه بـأنَّه مخالف لما صرَّح به جميع الأصحاب.

وأورد عليه في الجواهر^(٢) بما حاصله: أنَّ التعلق بالثلث ليس من باب الانصراف القصديّ وبجعل الموصي حتَّى يتتحقق التضاد بين الوصيَّتين، بل من باب التعبُّد الشرعيِّ القهريِّ.

وكذلك الحال في بيع الشريك؛ لأنَّه قد باع ما هو مالك له فينزل عليه شرعاً، وحيئنْدِ فإذا أوصى أولاً فـمـقتضـيـ قـاعـدةـ الإنـفـاذـ نـفـوذـ وـمـتـعلـقـهـ بـالـثـلـثـ؛ـ لـعدـمـ المـانـعـ منهـ،ـ بـخـلـافـ الـوـصـيـةـ الثـانـيـةـ،ـ فـإـنـهـ تـبـقـىـ بـلـامـحـلـ،ـ وـالـإـطـلاقـ لـايـقـضـيـ أـزـيدـ مـنـ النـفـوذـ إـذـاـ أـجـازـ الـوارـثـ؛ـ لـأـنـ الـمـفـروـضـ تـعـلـقـهـ بـحـصـةـ أـخـرىـ مـنـ مـجـمـوعـ الـمـالـ الـتـيـ هـيـ لـلـوـارـثـ بـعـدـ مـشـغـولـيـةـ الـثـلـثـ بـالـوـصـيـةـ الـأـولـىـ.

قلت: وأنت خبير بـأنَّ المحقق أيضاً يـدـعـيـ الانـصرـافـ القـصـديـ،ـ كـماـ يـظـهـرـ مـنـ مـلـاحـظـةـ كـلـامـهـ،ـ وـإـنـمـاـ غـرـضـهـ أـنـهـ إـذـاـ وـجـبـ إـنـفـاذـ التـصـرـفـ بـقـدـرـ الـإـمـكـانـ،ـ

١ - جامع المقاصد ١٢٢:١٠

٢ - الجواهر ٣٠٧:٢٨

والمفروض أنه تتعلق الوصيّة شرعاً بالثلث الذي جعله الشارع للميّت فيكون متعلق الثانية أيضاً الثالث، كما في الأولى. ولازمه كونها ناسخة، كما لو صرّح بإرادة ثلثه في الوصيّة الثانية بعد الإطلاق في الأولى المنصرف شرعاً إلى ثلثه، فالتنزيل الشرعي كالقصديّ، فهو كما لو فرض أنه وهب المالك نصف الدار -مشاعاً - النصف المشاع، ثم بعد ذلك وقبل القبض وهب النصف المشاع لآخر، فإنّه تبطل الأولى بالثانية؛ لأنّ المفروض أنه بعد باقي على ملكه؛ بناءً على كون القبض شرطاً في الصحة، فيصدق في الهبة الثانية أنه وهب ما كان مالكاً له كما في الأولى، مع أنّ التنزيل على نصفه الذي هو شرعي، ففي المقام أيضاً نقول: إنه أوصى في الوصيّة الثانية ما يمكن إنفاذه بحمله على ما هو كذلك ولازمه النسخ.

فالحق في الجواب أن يقال: إنّا نمنع التعلق بالثلث حين الوصيّة إذا لم يقصد الموصي ذلك، بل إنّما تتعلق به شرعاً بعد الموت والمفروض تساويهما في ذلك.

وما ذكر أنّ الأصل في الوصيّة الإنفاذ فيه، أنّ غاية ما يدلّ عليه الدليل الإنفاذ على حسب ما أراد الموصي إذا لم يكن مشروطاً شرعاً بشرط أو حصل الشرط وهو لم يرد في شيء من الوصيّتين إلا حصة من مجموع المال، فإذا اعتبر الشارع عدم الزيادة على الثلث فلا بدّ في نفوذ كلّ منها من عدم الزيادة، والمجموع من حيث المجموع من حين الحكم بالنفوذ زائداً على الثلث فلا بدّ من التقسيط، ونحن إنّما حكمنا بالأولى فالأخير، وإنّا فقد قلنا: إنه لا يتمّ بحسب القاعدة وأنّ مقتضاها التقسيط.

فظهر أنّ لازم من يقول بالتعلق بالثلث حين الوصيّة أن يعترف بمقالة المحقق المذكور.

فدعوى أنّ التعلق الشرعي بالثلث من حين الوصيّة ليس كالقصديّ في أنّه

يكفيه إمكان الإنفاذ، بل لا بدّ من عدم مزاحمته بشيء آخر، فلابدّ أولاً من إبطال الأولى؛ لتمكن تعلق الثانية به شرعاً، وهذا بخلاف التعلق القصدي؛ فإنّه بنفسه مبطل وناسخ ولا يحتاج إلى إبطال الأولى أولاً، مدفوعة بأنّ ملاك التعلق بالثالث في الأولى - وهو إمكان النفوذ - موجود في الثانية أيضاً، لأنّ تعلق الأولى بالثالث شرعاً يوجب عدم جواز التصرّف فيه ثانياً، فمجرّد الوصيّة الثانية المحكومة بوجوب الإنفاذ تبطل الأولى؛ فإنّها متعلقة شرعاً بما تعلقت به، فيحصل التضاد الموجب للنسخ.

بقي شيء، وهو أنّ مقتضى ظاهر كلام المحقق المذكور في الفرع الذي ذكره أنه يجب الأخذ بالأخرية وإن كانت أقلّ من الأولى، مع أنّك قد عرفت سابقاً أنّ لازم البطلان بالتضاد البطلان في مقدار المضادة إذا لم يكن قاصداً للرجوع أو كان قاصداً له في مقدار المضادة فقط. ففي الفرع المذكور يبقى لزيد مقدار التفاوت بين الثالث والرابع، ولعمرو مقدار التفاوت بين الرابع والسدس. ثم إنّه قد يتخيّل إعمال قاعدة الإطلاق والتقييد والتعميم والتخصيص في المقام، فلو أوصى بمجموع ماله لزيد وبثلث ماله لعمرو يجعل الثاني مختصاً للأول وينزل المجموع على ما عدا الثالث وهكذا، وربّما يستظهر ذلك من كلمات بعض العلماء. وأنت خبير بأنّ مورد حمل العام أو المطلق على الخاص أو المقيد ما إذا اشتبه المراد ولم يكن في وقت الحاجة، وفي المقام نعلم تعلق قصد الموصي بالمجموع في الأولى وبالثالث في الثانية، فالمراد غير مشتبه. وأيضاً هو في كلّ من الوصيّتين في مقام بيان تمام المراد، فحمل كلامه على خلاف ظاهره موجب لتأخير البيان عن وقت الحاجة.

ويمكن حمل كلام من يظهر منه ذلك على ما ذكرنا من الأخذ بالأخرية في مقدار المضادة، ولازمه عدم الأخذ بالأقلّ إذا كان مقدماً، كما إذا قال: ثلث مالي

لزید، ثم قال: مجموع مالي لعمرو، فإن مقتضى ما ذكرنا طرح الأول بالمرة. ولعل من يستظهر منه العمل بالإطلاق والتقييد لا يقول به في هذه الصورة حتى لا يمكن حمله على ما ذكرنا.

ثم إن ما ذكرنا من التقسيط في الثالث مع عدم الترتيب في الوصايا والأخذ بالأولى فالأولى مع الترتيب إنما هو إذا كانت تبرعية. وأمّا إذا كانت ملقة منها ومن الواجب الخارج من الأصل فهل الحكم كذلك؟

غاية الأمر أنه لو لم يف الثالث أو ما بقى منه أو قدر الحصة منه بالواجب يتم بما بقى من المال، أو لا يلتفت إلى الوصية بالواجب فتكون بالنسبة إليه لغوًّا؟ فالحال كما لو لم يوص به من خروجه من الأصل وصرف الثالث بعده فيسائر الوصايا على ما تقدم، أو يحكم بتقاديمه وإن كان متاخرًا عن سائر الوصايا فيكون الثالث مصروفًا إليه أولاً وإن لم يف به يتم بما بقى من المال؟ وجوهه: أقربها أو سلطها، كما هو ظاهر الشرائع أيضًا حيث قال:

وإن أوصى بواجب وغيره فإن وسع الثالث عمل بالجميع وإن قصر ولم تحجز الورثة بدأ بالواجب من الأصل وكان الباقي من الثالث.^(١) وذلك لأن ظاهر ما دل على أن الوصية من الثالث الوصية التبرعية، وأيضاً مقتضى ما دل على وجوب إخراج الواجب من أصل المال أنه لا يصرف الثالث فيه، بل يخرج ذلك الواجب أولاً من صلب المال ثم يلاحظ الثالث ويخرج منه سائر الوصايا؛ إذ لا فرق في إطلاق ذلك الدليل بين أن يكون موصى به أو لا، بل مورد بعض الأخبار الوصية، لكن هذا إذا كانت الوصايا مطلقة.

أمّا إذا أوصى بإخراجها من الثالث فمقتضى القاعدة التخصيص والتقسيط أو

الأخذ بالأول فالأخير؛ لأنّ مرجع الأمر حينئذ إلى الوصيّة بصرف ثلاثة في واجبه، غاية الأمر أنّه على فرض عدم الكفاية يؤخذ البقيّة من البقيّة أو مع عدم كفايتها أيضاً يصرف تمام المال فيه.

هذا، ولكنّ الذي يستفاد من غير واحد من العلماء - على ما قيل^(١)؛ وحكي^(٢) عن بعضهم نفي الخلاف فيه - أنّه يقدّم الواجب وإن كان متّاخراً، فيصرف الثلث فيه أولاً ويصرف في البقيّة ما بقي منه إن بقي شيء.

ومقتضى إطلاق بعضهم^(٣) وتصريح آخر^(٤) أنه لا فرق في ذلك بين الواجب المالي والبدني ولو قلنا: إنّ البدني لا يخرج من الأصل، بل مع الوصيّة يخرج من الثالث ومع عدمها لا يخرج أصلاً.

ويدلّ على ما ذكره صحاح معاوية بن عمّار المشار إليها سابقاً: أحدها: عن أبي عبدالله[ؑ] أنّ امرأةً من أهلي ماتت وأوصت إلى بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويتصدق ويحجّ عنها، فنظرت فيه فلم يبلغ. فقال[ؑ]: «ابدؤوا بالحجّ، فإنه فريضة من فرائض الله سبحانه، وتجعل ما بقي طائفَة في العتق وطائفَة في الصدقة الحجّ»^(٥). ثانية: عن أبي عبدالله[ؑ] أيضاً في امرأة أوصت بمال في عتق وحجّ وصدقة فلم

١- قاله صاحب الجواهر: ٢٨: ٣٠١.

٢- حكاه عنهم صاحب الجواهر: ٢٨: ٣٠١.

٣- كالمحقق في الشرائع: ٢، ٢٩٢، والعلامة في القواعد: ٢، ٤٥٧، والإرشاد: ١: ٤٥٩.

٤- كالشهيد في الروضة: ٥: ٤٤.

٥- ليست كلمة «الحجّ» في المصادر الخمسة.

٦- الكافي: ٧: ١٩، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حجّ، الحديث: ١٤ - الفقيه: ٤: ١٥٦، ٥٤٣: ١٥٦، باب الوصيّة بالعتق والصدقة و...، الحديث: ١ - التهذيب: ٩: ٢٥٦، ٢١٠، باب وصيّة الإنسان لعبدة و...، الحديث: ١٩ - الاستبصار: ٤: ١٣٥، ٥٠٩: ١٣٥، باب من أوصى بحجّ وعتق، الحديث: ٢ - وسائل الشيعة: ١٩: ٣٩٦، ٢٤٨٣٥: ٣٩٦. كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب: ٦٥، الحديث: ١.

يبلغ، قال:

«ابدأ بالحجّ، فإنه مفروض، فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفةً

وفي العتق طائفةً»^(١).

ثالثها: قال معاوية بن عمّار: ماتت أخت مفضل بن غياث وأوصت بشيء من مالها: الثالث في سبيل الله، والثالث في المساكين، والثالث في الحجّ، فإذا هو لا يبلغ ما قالت - إلى أن قال : - ولم تكن حجّت المرأة، فسألت أبا عبدالله رض فقال لي :

«ابدأ بالحجّ، فإنه فريضة من فرائض الله عليها، وما بقي أجعله

بعضها في ذا وبعضها في ذا... الحديث»^(٢).

ومورد هذه الأخبار وإن كان هو الحجّ إلا أنّ مقتضى التعليل فيها شمول الحكم لكلّ واجب حتّى البدنيّ وإن قلنا بعدم وجوب إخراجه إلا مع الوصيّة، بل مقتضاه عموم الحكم أيضاً لما إذا كانت الوصايا مطلقة، بأن لم يوص لصرف الثالث فيها فيكون الواجب في صورة الوصيّة متقدّماً في الخروج من الثالث وإن كان متّاخراً.

فيتعيّن حينئذ الوجه الثالث من الوجوه المتقدّمة إلا أن يقال: إنّ قدر المتيقّن منها صورة الوصيّة بصرف الثالث فيها أو تعين مال لذلك، فلا تشتمل صورة الإطلاق التي مقتضى القاعدة فيها إخراج الواجب من الأصل حسبما عرفت، فهو إذا لم يتعلّق بالثالث حتّى يكون متقدّماً، فتأمل.

١ - الكافي ١٨:٧، باب من أوصى بعشق أو صدقة أو حجّ، الحديث ٨ - الفقيه ٤: ١٥٩، ٥٥٢ / ٥٥٢، باب الوصيّة بالعتق والصدقة، الحديث ١٠ - التهذيب ٩: ٢٥٤، ١٩٩، باب وصيّة الإنسان لعبدة و...، الحديث ٨ - الاستبصار ٤: ١٣٥، ٥٠٨ / ٣٩٦: ١٩، وسائل الشيعة ٢٤٨٣٦ / ٣٩٦، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٦٥، الحديث ٢.

٢ - الكافي ٧: ٦٣، باب النوادر، الحديث ٢٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٧ / ٢٤٨٣٧، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٦٥، الحديث ٣.

وكيف كان، لا يأس بالعمل بها في موردها، أعني صورة تعين الثالث أو الشيء من المال لذلك، ولا ينافيها ما دلّ من الأخبار المتقدّمة^(١) على البدأ بالأولى فالأولى؛ لأنّيّة هذه الأخبار، فلا وجه لما عن جامع المقاصد^(٢) من أنه لا فرق بين الواجب وغيره بالبداية بالأول فالأول إن كان أوصى بها مرتبةً، ولا لما في الجواهر من:

أنّ الانصاف أنه إن تم الإجماع عليه - أي على تقديم الواجب - كان هو الحجّة وإلاًّ أشكل الحال بما سمعته فيما يأتي من الاستدلال على ما تطابق عليه النّص والفتوى من تقديم الأول فالأول بما يقتضي عدم الفرق بين الواجب وغيره. فيبطل المتأخر؛ لعدم متعلق له. وإن كان واجباً مائياً خرج من أصل المال، وإن كان بدنياً بطل؛ بناءً على عدم كونه من الأصل.^(٣)

[الصورة الثانية: إذا اجتمعت المنجزات]

وأمّا الصورة الثانية، وهي ما إذا اجتمعت المنجزات، فلا ينبغي التأمل في أن يقدم منها الأول فالأول؛ بناءً على الخروج من الثالث؛ لما عرفت من أنّ وفاء الثالث حين الموت كاشف عن حصول التأثير حال صدورها، فيكون السابق نافذاً ويدخل النقص على المتأخر.

ودعوى أنّ حالها - بناءً على الخروج من الثالث - حال الوصيّة في أنّ التعلق بالثالث إنما هو حين الموت ولازمه التقسيط، كما ترى.

١- المتقدّمة في الصفحة ١٩٤ و ١٩٨ - ١٩٩.

٢- جامع المقاصد ١٠: ١٢٠.

٣- الجواهر ٢٨: ٣٠١.

هذا، والمدار في التقدّم على التقدّم في تماميّة السبب، فلو تقدّم أحدها على الإنشاء وتأخر عن الآخر في التماميّة كان حصل شرطه بعد تماميّة الآخر يكون متأخّراً. فلو وهب عيناً لزيد قبل حصول القبض وهب عيناً أخرى لعمرو وأقبضها كان المتقدّم الثاني؛ بناءً على كون القبض شرطاً في الصحة إذا قلنا بكونه ناقلاً. وأمّا بناءً على الكشف أو كونه شرطاً في اللزوم فالعكس.

ولو تقارن المنجزان في الإنشاء فاللازم التقسيط، لأن صدر أحدهما منه والآخر من وكيله في زمان واحد.

هذا في غير العتق. وأمّا فيه، كما لو أعتقد ستة عبيد ولم يف الثالث بهم فيครع بينهم؛ لما عرفت في الوصيّة من دلالة الأخبار^(١) عليها، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

هذا إذا كان متعلّقهما متعدّداً، وإن تواردا على متعلّق واحد فمع التقارن بطلاً معاً، ومع الترتيب يبطل الثاني إن كان الأوّل لازماً والعكس إن كان جائزأ، كما لو وهب عيناً لزيد قبل القبض وهبها لعمرو، فإنّ الثاني رجوع قصديّ أو قهريّ عن الأوّل.

[الصورة الثالثة: اجتماع الواجبات]

وأمّا الصورة الثالثة، وهي اجتماع الواجبات وتزاحمتها، كالدين والخمس والزكاة والحجّ والكافّارات والنذر ورد المظالم ونحوها، فإنّ كان بعضها متعلّقاً بعين المال حال الحياة مشاعاً أو معيناً فهو المقدّم، كما إذا كانت العين المنذورة موجودةً، أو كان المال المتعلّق به الزكاة أو الخمس موجوداً، بناءً على تعلّقهما

١ - تقدّمت الأخبار الدالّة عليها في الصفحة ١٩٢، الرقّم ٢ و ١٩٣، الرقّم ١ و ٢.

باليدين، وكذا إذا تعلق حق الراهن بعين، أو حق الجنابة بعد ونحو ذلك. وأمّا مع كون الجميع في الذمة مع عدم وفاء المال بها وعدم تعلقها بعين فمقتضى القاعدة تقسيط التركة عليها بالنسبة، ولا فرق في ذلك بين تقدّم السبب في بعضها وعدمه؛ لأنّ التعلق بالمال إنما يكون بعد الموت، وهي متساوية بالنسبة إليه حينه.

والظاهر عدم الفرق في ذلك بين كون بعضها لهم من بعض وعدمه؛ لعدم الدليل على التعين. ويحتمل تقديم حق الناس على حق الله - كالصلوة والصوم - بناءً على وجوب إخراجهما من الأصل ولو مع عدم الوصيّة.

نعم، لا ينبغي التأكّل في عدم تقديم حق الناس على الحجّ الواجب؛ سواء كان بالأصلّة أو بالنذر، بل يظهر من بعض الأخبار تقديمها على الزكاة التي هي من حقوق الناس، ففي الحسن عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله رض: قلت له: رجل ميّوت وعليه خمسائة درهم من الزكاة وعليه حجّة الإسلام وترك ثلاثة عشر درهم وأوصى بحجّة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة، قال:

«يحجّ عنه من أقرب ما يكون، ويردّ الباقي في الزكاة». ^(١)

وفي الخبر عنه رض أيضاً: في رجل مات وترك ثلاثة عشر درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم فأوصى أن يحجّ عنه، قال رض:

«يحجّ عنه من أقرب الموضع ويجعل ما باقي في الزكاة». ^(٢)

لكنّ المشهور بين الأصحاب عدم العمل بهما والحكم بما ذكرنا من التقسيط.

١ - الكافي ٥٤٧:٣، باب قضاء الزكاة عن الميت، الحديث ٤ - وسائل الشيعة ٩: ١١٩٦٢ / ٢٥٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢١، الحديث ٢.

٢ - التهذيب ٣٨:٩، ٢٠٠ / ٣٨، باب الإقرار في المرض، الحديث ٣٨ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٧٥٩ / ٣٥٩، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٤٢، الحديث ١.

وربما يحملان على ما إذا كان ذلك مقتضى التوزيع والتقسیط، وفيه بُعد.
نعم، عن الحدائق^(١) العمل بهما والحكم بتقدیم الحجّ عن الدين مطلقاً، وعن
الجواہر^(٢) احتماله.

قلت: إن أغضنا عن إعراض المشهور فلابد من أنّ الاقتصر على مورددهما
من الزكاة، لا التعدي إلى مطلق الدين.

ويمكن حملها على صورة عدم العلم باشتغال ذمته بالزكاة ويكون الحكم برد
الباقي فيها من باب الاحتياط والاستحباب وإن كان بعيداً أيضاً.

ويمكن أن يستكشف منها أهمية حجّة الإسلام من سائر الديون أو من
خصوص الزكاة وأنّ تقديم الأهم واجب، كما قد يتراهى أنه مقتضى كون الزكاة
من حقوق الناس والحجّ من حقوق الله لا ينافي كونه أهماً في نظر الشارع.

والأقوى عدم العمل بهما والرجوع إلى ما ذكرنا من التقسیط؛ وفاقاً للمعجم.
هذا، ولو فرض عدم وفاء حصة البعض به، كما إذا لم يمكن الإتيان بالحجّ
بحصته، ولو من أقرب الموضع أو من مكة سقط وصرف حصته في الباقي.
ولا دليل على الاقتصر على بعض الأعمال، كالوقوف أو الطواف بعد عدم صدق
الحجّ عليهم، ولا يجري قاعدة الميسور؛ لعدم صدق أنّ الطواف فقط مثلاً ميسور
الحجّ، مع أنّ هذه القاعدة يحتاج إلى جابر من عمل الأصحاب.

نعم، لو كان وافياً بالحجّ دون العمرة أو بها دونه إلى الممكن منها لم يصرف
في البقية، ولو لم يمكن التقسیط أصلاً ودار الأمر بين الإتيان بأحد الواجبات أو
إثنين منها تخيّر، إلا أن يكون بعضها أهماً، فإنّ الظاهر أنه يتعيّن حينئذ اختياره.

١ - الحدائق ١٤: ١٨٨.

٢ - الجوادر ١٧: ٣١٥.

والفرق بينه وبين ما لو أمكن التقسيط حيث لم نقل فيه بترجح الأهم أن فيه لم يكن الأمر دائراً بين الأهم وغيره؛ حيث إن الجمع كان ممكناً، وهو بقدر الإمكان أولى من الطرح، فتأمل.

ثم إن من جملة الواجبات الخارجة من الأصل كفن غير الزوجة وسائر مؤن التجهيز مطلقاً أو في غير مقدمات الأفعال، كالحفر والحمل والغسل ونحوها مما هي من الواجبات الكفائية ولا ينبغيأخذ الأجرة عليها، وإذا تزاحم الكفن أو سائر المؤن مع الدين ونحوه فالكفن ونحوه مقدم، لا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع والنصوص، كصحيحة ابن سنان:

(الكفن من جميع المال).^(١)

وصحيحة زرارة عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه، قال:
 « يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه إنسان فيكتفنه ويقضى دينه بما ترك».^(٢)

ورواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أول شيء يبدأ من المال الكفن ثم الدين ثم الوصيّة ثم الميراث».^(٣)
 وهذه الأخبار وإن اشتملت على خصوص الكفن إلا أن الظاهر أن ذكره من

١ - الكافي ٧: ٢٣، باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين...، الحديث ١ - الفقيه ٤: ١٤٣، باب أول ما يبدأ به من تركه الميت، الحديث ٣ - التهذيب ٩: ٤٠ / ٢٠١، باب الإقرار في المرض، الحديث ٤٠ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٨ / ٢٤٧٠٥، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٢٧، الحديث ١.

٢ - الكافي ٧: ٢٣، باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين...، الحديث ٢ - الفقيه ٤: ١٤٣ / ٢٠١، باب الرجل يموت وعليه دين، الحديث ١ - التهذيب ٩: ٤١ / ٢٠١، باب الإقرار في المرض، الحديث ٤١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٨ / ٢٤٧٠٦، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٢٧، الحديث ٢.

٣ - الكافي ٧: ٢٣، باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين...، الحديث ٣ - الفقيه ٤: ١٤٣ / ٤٨٨، باب أول ما يبدأ به من تركه الميت، الحديث ١ - التهذيب ٩: ٤٢ / ٢٠١، باب الإقرار في المرض، الحديث ٤٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٩ / ٢٤٧٠٨، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٢٨، الحديث ١.

باب المثال فيشمل سائر المؤن. وعن الخلاف^(١) الإجماع عليه. والأقوى الاقتصار على ما لا بدّ من بذل المال في مقابلة مثل الماء والخلطين ونحوها من الأعيان التي لا يجب بذلها على أحد، لا مثل الأعمال أو مقدّماتها التي هي من الواجبات الكفائية.

ثم إنّهم ذكروا أنّ الكفن مقدم على حقّ المرتهن والغرماء والمجنى عليه أيضاً، وببعضهم^(٢) خصّ ذلك بحقّ الرهن، وببعضهم^(٣) به وبالجناية مطلقاً، وببعضهم^(٤) فرق فيها بين العمد والخطأ، ونظرهم في ذلك مطلقاً أو في الجملة إلى إطلاق الأخبار المذكورة، وأنت خبير بأنّ إطلاقها مسوق لبيان تقدّم الكفن على الدين بما هو دين، لا حتّى مع تعلق حقّ سابق بالعين.

ودعوى أنّ تأخّر الدين عن الكفن يقتضي عن تأخّر الأخذ بحقّ الرهن؛ لأنّه يقتضي وفاء الدين المفروض تأخيره، مدفوعة بمنع شمول الأخبار لمثل هذا الدين. ثم إنّ الحقّ حقّ الجنائية لا وجه له؛ لأنّه لا ربط له بالدين إلا أن يدعى أنّ ذلك مقتضى كون الكفن من جميع المال.

وفيه: أنّه معارض بما دلّ على ثبوت الحقّ الجنائية، مع أنّه يكون سابقاً على تعلق الكفن، هذا.

وأمّا كفن الزوجة فعلى زوجها إذا لم يكن معسراً، وإلا فمن مالها - على ما تقدّم - بلا إشكال وإن احتمل بعضهم دفنه حينئذ بلا كفن وإن كانت موسرة؛ إذ هو كما ترى؛ إذ لا يشمل ما دلّ على كون كفتها على زوجها مثل هذه الصورة، فبقي

١- الخلاف ١: ٧٠٨، المسألة ٥٠٨.

٢- كما في الذكرى ١: ٣٧٩، واحتمله في كشف اللثام ٢: ٣٠٦.

٣- احتمله في كشف اللثام ٣٠٦: ٣٠٦.

٤- ذكره في جامع المقاصد ١: ٤٠١.

تحت الأخبار المتقدّمة وغيرها مما دلّ على كون الكفن من مال الميّت. ولو ماتت وتعلّق كفنهما بزوجها ثمّ مات قبل تكفينها يصير كفنهما في عرض سائر الديون، فيقدّم كفنه حينئذ على كفنهما وإن كان أسبق وجوباً؛ للأخبار المذكورة، وتمام الكلام في هذه المسائل في مقام آخر.

[الصورة الرابعة: اجتماع المعلّق والمنجز]

وأمّا الصورة الرابعة، وهي أن يجتمع المعلّق والمنجز. فلا إشكال في تقديم الثاني؛ سواء قلنا بكونه من الأصل أو الثالث. أمّا على الأول فواضح، وأمّا على الثاني فللإجماع، مضافاً إلى أنّه لمكان عدم كونه معلقاً على الموت ينفذ من حين وقوعه، فلا يبقى محل لتفوز الآخر حين الموت. ولا فرق في ذلك بين كونهما متقارنين أو متراجعين.

نعم، لو وهب عيناً لزيد أو لاً ثمّ أوصى بها بعينها لعمر وقبل القبض يقدّم الوصيّة، لكن هذا ليس من التقديم الذي نحن بصدده؛ إذ محل الكلام ما إذا تعلّق كلّ بغير ما تعلّق به الآخر مع كون الثالث قاصراً. وفي هذا الفرض إنّما يقدّم الوصيّة لكونها رجوعاً عن الهبة، ولا فرق في ذلك بين القول بالأصل والثالث. هذا، ولو عين ثلاثة في عبد أو عين ونذر كونه حرّاً أو كونها صدقةً بعد موته ثمّ وهب عيناً أخرى من ماله في مرضه منجزاً ففي تقديم المنجز حينئذ إشكال من أنّه تملّيك منجز حال الحياة، ومن أنّ النذر المفروض قد تعلّق بثلثه بحسب قصده وهو لازم، فلا يبقى محل للمنجز، بناءً على كونه من الثالث.

وأمّا لو أوصى بثلثه ونذر أن لا يرجع في وصيّته ثمّ وهب عيناً منجزاً فلا إشكال في تقديم الهبة. والفرق بينه وبين الأول يظهر بالتأمّل.

[الصورة الخامسة: اجتماع الوصيّة والواجب]

وأمّا الصورة الخامسة، وهي ما إذا اجتمع الوصيّة والواجب. فلا خلاف في تقديم الثاني؛ سواء كان مقدّماً في التعلق بذمته أو لا. ولا فرق بين الواجب المالي والبدني على المختار من خروج الثاني أيضاً من الأصل، بل وكذا لو قيل بخروجه من الثالث، كما إذا أوصى به أيضاً، وكما في الحجّ المنذور، بناءً على مذهب الجماعة القائلين بخروجه من الثالث وإن لم يوص بها. والدليل على التقديم -بناءً على الأصل- واضح، وبناءً على الخروج من الثالث: التعليل المتقدّم في صحاح معاوية بن عمّار المتقدّمة^(١).

[الصورة السادسة: اجتماع المنجز والواجب]

وأمّا الصورة السادسة، وهي ما إذا اجتمع المنجز والواجب. فبناءً على خروج المنجز من الأصل لا ينبغي الإشكال في تقديميه بسبقه نفوذه، فلا يبقى تركه حتّى يتعلق بها الدين أو غيره، من غير فرق بين الكفن وغيره.

وبناءً على الثالث، فمقتضى القاعدة وإن كان ذلك في مقدار الثالث - لأنّ تعلقه بالثالث إنّما هو في حال الحياة فيكون من حينه، وخروجه من الثالث حين الموت كافٍ عن ذلك ولا يبقى محلّ لخروج الدين بالنسبة إلى ذلك المقدار - إلا أنه يظهر من العلّامة^(٢) أنّ حاله - بناءً على الثالث - حال الوصيّة في كونه مؤخّراً عن الدين ونحوه.

وصرّح به الشهيد في المسالك^(٣) في مسألة من اعتق عبده وعليه الدين إذا لم

١ - تقدّمت في الصفحة ٢٠٨، الرقم ٦، وفي الصفحة ٢٠٩، الرقم ١ و ٢.

٢ - القواعد ٤٦٩: ٢.

٣ - المسالك ٢٢٧: ٦.

يُكَنْ قيمته بقدرِه مِرْتَين ويُظَهِّرُ منه المفروغية.

بل يُظَهِّرُ من الجوادر أنَّ الحُكْمَ كذلك حتَّى على القول بالأصل، فَإِنَّهُ في ذيل البحث المذكور - بعد ما نقل عن الحَلَّيِ الحُكْمَ بنفوذ العتق المذكور من الأصل وطريقه لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج^(١) وغيرها، وإسقاط الدين من رأس - قال: ولا ريب في ضعفه، بل هو اجتِهادٌ في مقابلة النَّصّ، وأصحابه المواقفون له في كون المنجزات من الأصل لا يوافقونه فيما إذا زاحم التنجز الدين، بل يختصونه بالنسبة إلى الورثة، وإنَّما كانوا محظوظين بهذا الصحيح وغيره، بل لعلَّ مقابلته بالقول بالخروج من الثالث المعلوم كون المراد منه بعد خروج الدين تشهد بعد المزاومة المزبورة. انتهى.^(٢)

أقول: أمَّا على القول بالأصل فلا مجال للتتأمل في تقديم المنجز، كما عرفت؛ إذ عليه يكون المريض كالصحيح في نفوذ التصرفات. ومن المعلوم أنَّ تصرُّفه نافذ ومقدَّمٌ على الدين وإنْ كان مستغرقاً، بل ولو كان قصده الإضرار بالديان والضرار من الدين؛ إذ غاية الأمر حرمة ذلك. وأمَّا المعاملة فصحيحة بعد عدم تعلق حق الديان في حال الحياة بالمال، فيبقى الدين حينئذ بلا وفاء بمقدار المنجز.

وما ذكره صاحب الجوادر من: «أنَّ القائلين بكون المنجز من الأصل لا يوافقون الحَلَّيِ»^(٣) كما ترى. فإنَّني لا أظنَّ أحداً منهم استشكل أو احتمل ما ذكره. ولعلَّ

١ - تقدَّمت في الصفحة ١٣٦، الرقم ١.

٢ - الجوادر ٢٦: ٧٩.

٣ - الجوادر ٢٦: ٧٠.

نظره مقصور على خصوص مسألة العتق من جهة الأخبار الخاصة وإلا فلا وجه له؛ إذ لا يستفاد من هذه الأخبار حكم غير العتق، مع أن الحكم فيه أيضاً بناءً على العمل بها تعبديّ، ومع الإغماض عن ذلك فغاية الأمر شهادتها على ذلك على القول بالثلث؛ إذ هي ناظرة إليه، فلا يستفاد منها الحكم، بناءً على مذهب القائل بالأصل.

وأماماً ما ذكره من شهادة مقابلة القول بالأصل للقول بالثلث على المزاحمة المزبورة ففيه: أن هذه المعاملة ترجع إلى أن المريض هل هو كالصحيح حتى ينفذ تصريفاته من الأصل؟ أو لا حتى ينفذ من الثلث؟ ولا دلالة فيه على أن المريض له خصوصية مطلقاً حتى على القول بالأصل، وهذا واضح جداً.

وأماماً على القول بالثلث فيشكل الحال مما عرفت من أن مقتضى القاعدة ما ذكرنا. وممّا يظهر من الشهيد^(١) وصاحب الجواهر^(٢) وبعض آخر^(٣) أن كونه كالوصيّة من هذه الجهة من المسلمات.

ويؤيده ما يظهر منهم^(٤) من أن ثلث الميت إنما يلاحظ بعد خروج ما خرج من أصل المال، فما قابل الدين ليس من مال الميت حتى يخرج منه المنجز. وأيضاً يلزم مما ذكرنا نفوذ المنجز وإن استلزم حرمان الوارث بالمرة، كما إذا كان دينه بمقدار التلذين وينجز بما يساوي الثلث أو أزيد ولا أظنهما يتزرون به.

ولا يمكن التفكيك بين ما لو كان الدين مستغرقاً، بحيث يكون المنجز مزاحماً للدين فقط وبين ما لم يكن مستغرقاً، بأن يكون مزاحماً له وبحق الورثة بأن

١ - المسالك: ٦: ٣٠٤.

٢ - الجواهر: ٢٨: ٤٧٠.

٣ - كتاب فهد الحلي في المهدب البارع: ٢: ٥١٦.

٤ - كالشهيد في المسالك: ٦: ٢٢٦.

يقال: إنَّ في الأوَّل يحكم بنفوذ المنجَّز من الثلث ويقدِّم على الدين، وفي الثاني يقدِّم الدين أوَّلاً، ثمَّ يلاحظ الثلث والثلثان.

وغاية ما يمكن أن يوجَّه بما ذكره الجماعة أنَّ الأدلة الدالَّة على أنَّه ليس للميْت من ماله إلَّا ثلثه متساوية النسبة إلى الوصيَّة والمنجَّز، بل الدليل واحد، وهو ما عرفت من الأخبار السابقة، فكما أنَّ في الوصيَّة لاتنفَذ في ثلثه مع مزاحمة الدين فكذا في المنجَّز.

لكن فيه أوَّلاً أن نقول: إنَّ هذه الأخبار دالَّة على أنَّ الثلث له وظاهره ثلث مجموع المال وإنَّما هو محجور في الثلثين، فمقتضى ذلك نفوذ جميع تصرُّفاته بهذا المقدار حتَّى الوصيَّة، فكان اللازم تقدِّمها على الدين؛ لأنَّها تصرُّف في ثلثه الراجع إليه قبل تعلُّق حقِّ الديَّان به. ولا يضرُّ كونه معلقاً على الموت بعد كون المال المتصرُّف فيه له أبداً ما دام حيَّا، بمعنى أنَّ الموت قاطع للملكية لأنَّ تكون موَقِّتةً، فتمليكه بمنزلة أكله وإتلافه، إلَّا أنَّ الإجماع والأخبار دلت على تقديم الدين عليها ويفترض على موردهما، فيبقى المنجَّز على مقتضى قاعدته.

وثانياً: لو سلَّمنا أنَّ كون الدين مقدِّماً على الوصيَّة بمقتضى القاعدة من حيث كونها تمليكاً بعد الموت الذي هو حال تعلُّق حقِّ الديَّان بالتركة وأنَّهما متساويان في التعلُّق والدين مقدم لمكان كونه، نقول: إنَّ المنجَّز ليس كذلك؛ إذ هو تمليك حال الحياة ومحكوم بالنفوذ من حين وقوعه إذا كان الثلث وافياً به في علم الله. ويمكن توجيه ما ذكره بوجه آخر، وهو أنَّ ما دلَّ على أنَّ الدين أو غيره من الواجبات من أصل المال أو من صلبه أو جميعه أو نحو ذلك من التعبيرات الموجودة في الأخبار، معناه أنَّه لا يلاحظ الثلث الذي للميت التصرُّف فيه إلَّا بعد خروجه، وما دامت باقيةً لا يعتبر له ثلث.

وبعبارة أخرى: مقتضاه أنّ مجموع المال مع قطع النظر عن المنجز والوصيّة ونحوهما مما يخرج من الثالث محلّ لخروج الدين ونحوه، فالثالث أيضاً محلّ لخروجه ولازمه تقاديمها عليهما في صورة المزاحمة. لكن الإنصاف أنّ مفادها ليس أزيد من أنّه لا يعتبر في خروج الدين ونحوه وفاء الثالث، كما يعتبر ذلك في الوصيّة، إلّا أنّه خارج من جميع المال حتّى الثالث الراجع إلى الميّت.

نعم مقتضى إطلاق خروجه من الأصل أنّه يخرج حتّى مع الوصيّة والمنجز أيضاً إلّا أنّ هذا الإطلاق معارض بما دلّ^(١) على أنّ للميّت ثلثه وله التصرّف فيه، فإنّ لازمه عدم صرفه في الدين إذا عيّنته لغيره بمنجز أو نحوه كالإقرار. وكيف كان، فالمسألة محلّ إشكال؛ مما عرفت، ومن ظهور إجماعهم على ما ذكره الجماعة، كما يظهر بملاحظة الفروع التي يفرّعنها على القول بكون المنجز من الثالث، فراجع وتأمل.

ثمّ لا يخفى أنّه لا يلزم من القول بعدم مزاحمة المنجز من الدين أن يكون الثالث الذي للميّت معتبراً في بقية المال بعده، بل هو أعمّ من ذلك ومن كونه معتبراً في مجموع المال من حيث المجموع مع كون الدين مقدّماً من جهة كونه من الأصل، بل الظاهر هو الثاني، ففي الوصيّة المعلوم كونها بعد الدين أيضاً نقول: إنّ الثالث إنّما هو ثلث مجموع المال، لكن لما كان حقّ الديان شائعاً في تمام المال ومقدّماً على الوصيّة يزاحم الثالث كما يزاحم حقّ الوارث. ولهذا يصحّ الوصيّة بإخراج الدين أو سائر الواجبات من ثلثه حسبما عرفت. ولو كان الثالث ملحوظاً بعد خروج ما يخرج من الأصل لم يكن معنى لهذه الوصيّة، كما لا يخفى.

١- وسائل الشيعة ١٩: ٢٧١، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ١٠.

والحاصل، أن المستفاد من الأخبار أن للميت ثلث ماله، وهو ظاهر في ثلث المجموع ومع قطع النظر عن كل شيء، لكن قد يكون بعض ما يجب إخراجه من المال مقدماً على حقه وإن تصرف فيه من جهة وجوب إخراج ذلك البعض من صلب المال الذي لازمه ورود النقص عليه بالنسبة أيضاً فيما يظهر من بعض الكلمات من المراد من الثلث ثلث ما بقي بعد الدين وسائر الواجبات منزل على المسامحة، من جهة أنه في الغالب ، بل دائماً لا يتفاوت الحال بين اعتباره بعد الدين ونحوه وبين اعتبارها في المجموع والحكم بتقديم الدين وإدخال النقص عليه أيضاً.

نعم، بناءً على الأول لا يبقى مجال للشك في كون الدين مقدماً على المنجز في مقام المزاحمة، كما ذكره الجماعة، وبناءً على الثاني يتحمل الأمرين، بل مقتضى القاعدة تقديم المنجز، ولابد من إقامة الدليل على ما تقدم، كما عرفت.^(١)

وأيضاً فيظهر الثمرة بين الوجهين فيما إذا سقط الدين ونحوه بغير الأداء من مال الميت بإبراء أو أداء متبرع؛ فإنه على الأول يكون كالمال المتتجدد بعد الموت فيحتاج الحكم بزيادة الثلث به إلى دليل بخلافه على الثاني، فإنه على القاعدة.

وأيضاً إذا كان الدين مستغرقاً لا يبقى للميت ثلث على الأول حتى يخرج منه سائر الوصايا إذا فرض سقوط الدين بخلافه على الثاني.

وأيضاً إذا علق حكم على تعين مقدار ثلث هذا الميت يختلف الحال، كما إذا أوصى رجل بمقدار ثلث هذا الميت إلى غير ذلك من الشمرات.

وكيف كان، فلا ينبغي التأمل فيما ذكرنا من أن المراد منه ثلث المجموع وإن قلنا بتقديم الدين أو نحوه، ودعوى الانصراف إلى ثلث ما بقي بعده ممنوعة.

فعلى هذا يقوى ما ذكرنا من أن مقتضى القاعدة تقديم المنجز في مقدار الثلث

حسبما عرفت. ثم إن كل ذلك إنما كان مع كون المنجز أو نحوه من الإقرار متعلقاً بعين من أعيان مال الميت، وأمّا إذا كان متعلقاً بذمته، كما إذا أقر بدين أو صالح كلياً في ذمته فعلى ما ذكره الجماعة يقدّم الدين ويحكم ببطلانه من أصله إذا كان الدين مستغرقاً وبالنسبة إذا لم يكن كذلك.

وأمّا على ما ذكرنا فينفذ في مقدار الثالث -بناءً على الخروج منه - ويقدّم على الدين، لكن بمعنى أنه لا يحكم ببطلانه مع فرض المزاحمة، لا أنه مقدم في مقام الأداء من التركة، فهو في عرض سائر الديون. فلو كان الجميع زائداً على مقدار التركة يدخل النقص عليه بالنسبة؛ وذلك لأنّ مقتضى نفوذه ليس أزيد من ذلك، وذلك كما إذا قلنا بكونه من الأصل وكان عليه دين آخر فإنه يزاحمه ويدخل النقص عليهم بالنسبة، وهذا واضح.

ثم إنّ ما ذكر من تقديم الدين على المنجز -بناءً على ما ذكره الجماعة - والحكم بنفوذه في ثلث ما بقي بعد الدين أو تقديم المنجز عليه مطلقاً - حسبما ذكرنا أنه مقتضى القاعدة - إنّما هو إذا كان المنجز المزاحم له غير العتق. وإن كان عتقاً في حال المرض ففي جملة من الأخبار أنه لاينفذ منه في غير ما قابل الدين أيضاً إلا إذا كان قيمته ضعف الدين، كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج الطويلة المتقدمة^(١)، وصحيح زرارة عن أحد همّ في رجل أعتقد ملوكه عند موته وعليه دين، قال:

«إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه، وإلا لم يجز». ^(٢)

١ - تقدّمت في الصفحة ١٣٦، الرقم ١.

٢ - الكافي ٧:٢٧، باب من أعتق وعليه دين، الحديث ٢ - الفقيه ٣:٧٠، باب في العتق وأحكامه، الحديث

٢١ - التهذيب ٩:٢٥٣، ١٩٧/٢٥٣، باب وصيّة الإنسان لعبدة وعنته...، الحديث ٦ - وسائل الشيعة ١٩:٣٥٦

٢٤٧٥٤ - .كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٣٩، الحديث ٦.

وصحيحة أخرى^(١):

«إذا ملك الملوك استعنى».^(٢)

فمقتضى هذه الأخبار أنه لو لم يكن قيمة العبد ضعف الدين، بحيث يبقى نصفه بعد خروجه لا يحكم بمنفود أصلًا، بل إن كان مستغرقاً فيصرف تماماً في الدين، وإلا فيكون الزائد كله للوارث؛ سواء قلنا بكون المنجزات من الأصل أو الثالث. وإن كان بقدر الضعف فيحكم بنفوذه في ثلث ما بقي، وهو السادس، ويسري إلى البالى ويستعنى للدين والورثة.

وقد عمل بها جماعة^(٣)؛ لكونها معتبرةً من حيث السند والدلالة، فلابأس بتخصيصها للقواعد.

وعن الحلى طرحتها^(٤) والحكم بنفوذ العتق وإن بقي الدين بلا وفاء؛ بناءً على مذهبه من كون المنجزات من الأصل.

وعن العلامه^(٥) طرحتها والحكم بنفوذ العتق في ثلث ما بقي بعد الدين وإن كان قليلاً؛ بناءً على مذهبه من كونها من الثالث وأنّها بمنزلة الوصية في أنها لا تزاحم الدين. وتبعه جماعة^(٦)؛ لكون الأخبار المذكورة مخالفه للقواعد الدالة على وجوب الإنفاذ، إما من الأصل أو من ثلث مجموع المال أو ثلث ما بقي. ثم من جملة العاملين بها من خص الحكم بالمنجز وجعل الوصية على

١ - هي صحيحة حفص بن البختري.

٢ - التهذيب ٩/١٩٩، ٣٣/٣٣، باب الإقرار في المرض، الحديث ٣٣ - وسائل الشيعة ١٩/٣٥٣، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٣٩ الحديث ١. وفي المصادر «استسعى» بدل «استعنى».

٣ - منهم الشيخين في المقنعة: ٦٧٦ والنهایة: ٥٤٥، والمحقق في الشرائع ٢: ٣٠٠.

٤ - نقله عنه في الجواهر: ٢٨، ٣٨٠، السرائر ٣: ١٩٩.

٥ - المختلف ٦: ٣٣١، المسألة ١٠٩.

٦ - منهم الشهيد في المسالك ٦: ٢٢٧، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١٠: ٢٠٥.

مقتضى القاعدة من النفوذ في ثلث ما بقي، كالمحقق في الشرائع^(١)؛ لكونها خاصة به، وإلحاد الوصية قياس.

وعن جماعة، كالشيوخين^(٢) وابن البراج^(٣) وغيرهم^(٤) طرد الحكم إلى الوصية أيضاً، ولعله لتساويهما في الأحكام، بناءً على الثالث، مع أنها أولى بهذا الحكم من المنجز، حيث إنه محل الخلاف في خروجه من الأصل أو الثالث، وأيضاً أنه تصرف حال الحياة الذي لم يتعلّق حقاً الدين بالمال بخلافها، وإذا كان حكمه عدم النفوذ في صورة قصور القيمة عن الضعف فهي أولى.

هذا، والحق وجوب العمل بها وإن قلنا بكون المنجزات^(٥) ولا يضر مخالفتها للقواعد بعد كونها أخصّ منها وصحتها من حيث السنّد والدلالة وعدم الإعراض المسقط لها عن الحجّيّة؛ إذ ما قيل من إعراض المشهور عنها غير معلوم بعد ما عرفت من عمل الشيوخين وتابعهم والمحقق بها.

نعم، يمكن أن يستشكل فيها بأنّها مجملة من حيث احتمال إرادة خصوص المنجز بها ومن العتق عند الموت، واحتمال إرادة الوصية؛ لأنّه يعبر عنها بذلك غالباً في الأخبار، واحتمال إرادة الأعمّ. وأيضاً من حيث احتمال اختصاصها بما إذا لم يكن للميت مال آخر ليكون المدار على مالكيته العبد لسدسه الذي هو سدس مجموع التركة، كما هو ظاهر عنوان الفقهاء وأعميّتها منه ومن فرض كون

١ - الشرائع ٢: ٣٠٠.

٢ - في المقنعة: ٦٧٦، والنهاية: ٦١٠.

٣ - المهدّب ٢: ١٠٨.

٤ - كالمحقق السبزواري في الكفاية ٢: ٥١.

٥ - هكذا في النسخ، والظاهر أنه سقط هنا شيء، ويحمل أن يكون هكذا: وإن قلنا بكون المنجزات من الأصل.

المجموع من قيمة العبد ومال آخر للميت بقدر الدين مرتين، بحيث يكون المدار على مالكيته لما يساوي سدس المجموع وإن كان أزيد من سدس نفسه، كما يستفاد من ذيل صحيحة عبدالرحمن، حيث قال:

«إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أكثر ولم يتهم الرجل على وصيته وأجرت وصيته على وجهها». ^(١)

أو يكون المدار على مالكيته لسدسه وإن كان أقلّ من سدس مجموع المال، كما هو مقتضى الصديقة الأخيرة، بأن يكون قيمته بقدر الدين وكان للميت مال آخر يساوي نصف قيمته، فإن ثلث الباقي عن الدين حينئذٍ سدس مجموع التركة، ومع ذلك.

فالإنصاف عدم العدول عنها، والفتوى بمقتضاها في المقامين من الوصية والمنجز: إما لظهورها في الأعمم؛ لأن العتق عند الموت يصدق على الأمرتين وظاهر في القدر المشترك مع أن الصديقة الأخيرة كالصريحة في الأعمم؛ حيث جعل المدار على مالكيته العبد لسدسه من غير فرق سبب ذلك، وإما لأن صحيحة عبدالرحمن محمولة على الوصية أو ظاهرة فيها بقرينة ما في ذيلها من قوله ^ﷺ: «ولم يتهم الرجل على وصيته... إخ». والصديقة الثانية ^(٢) ظاهرة في المنجز.

هذا مضافاً إلى الأوليّة المتقدمة، وما في ذلك من معارضه هذه الأخبار بصديقة الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله ^ﷺ رجل قال: إن متّ فعدي حرّ، وعلى الرجل دين. فقال ^ﷺ:

١ - تقدّمت في الصفحة ١٣٦، الرقم .١

٢ - أي: صديقة زرار، تقدّمت تخرّيجها في الصفحة ٢٢٣، الرقم .٢

«إن توفي عليه دين قد أحاط بثمن الغلام بيع العبد، وإن لم يكن بثمن العبد استعى العبد في قضاء دين مولاه، وهو حر إذا أوفى».^(١) حيث إنّها دالّة بإطلاقها على اعتاقه متى زادت قيمته عن الدين، وهو الموفق لما تقرّر من القواعد، فلا وجه لإلحاد الوصيّة بالمنجز؛ إذ من الجائز اختلاف حكمها في مثل ذلك، كما اختلف في كثير من الأحكام.

فيه: إنّ إطلاق هذه الرواية منزل على صورة كون الزيادة بقدر الدين فتفيدّها صحيحة عبد الرحمن.

نعم، ما ذكره حقّ على ما بني عليه من اختصاص الأخبار المتقدّمة بالمنجز؛ إذ على هذا لا وجه لإلحاد الوصيّة بعد مثل هذا الإطلاق.

فشمّ اللازم قصر الحكم على صورة كون التركة منحصرة في العبد؛ لأنّها القدر المتيقّن من الأخبار وكلمات العلماء المفروض أنّ الحكم على خلاف القواعد، مع أنّه يمكن دعوى ظهور الأخبار - خصوصاً صدر صحيحة عبد الرحمن - في ذلك، فلو كان له مال آخر يرجع إلى القواعد، فتدبر.

تتمّة: لو اشتبه المتقدّم والمتأخر أو التقدّم وعدمه في المنجزات أو الوصايا فمقتضى القاعدة القرعة التي هي لكلّ أمر مشكّل؛ إذ لا معين غيرها، من غير فرق بين العلم بتاريخ بعضها وعدمه؛ إذ لا يثبت التأخّر بالأصل، والحكم ليس معلقاً على عدم التقدّم وعدم التأخّر، وهذا فيما لو كان المتأخر لغواً بالمرة - كما في المنجزات الواردة على محلّ واحد - واضح. وفيما لو كان كذلك واحد مؤثّر في

١ - الفقيه ٣: ٧٠ / ٢٤٠، باب في العتق وأحكامه، الحديث ٢٢ - التهذيب ٩: ١٩٨ / ٢٥٣، باب وصيّة الإنسان لعبد وعتقه...، الحديث ٧ - الاستبصار ٤: ٢٨ / ٩، باب الرجل يعتق عبداً عند موته، الحديث ٥ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٥٣ / ٢٤٧٥١، كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، الباب ٣٩، الحديث ٣.

حدّ نفسه وكان الشك في بطلانه بلحقه لاحق، كما في الوصايا الواردة على محلّ واحد، حيث يكون لاحقه رجوعاً عن السابق، يصير نظير مسألة الشك في المتقدّم والمتأخّر في مسألة الطهارة والحدث، فيجري ما ذكروه هناك.

ولكن الحقّ عدم جريان الأصل، وتمام المسألة في محلّ آخر.

وحكى^(١) عن الشيخ في المبسوط^(٢) في الوصيّتين العمل بهما بالنسبة. ولا وجه له إلّا دعوى أنّ المال مشتبه بين شخصين والعدل يقتضي ذلك، كما لو تداعيا عيناً، ولازمه القول بذلك في المنجز أيضاً، فتدبر.

١ - حكاها عنه في السرائر ١٩٦:٣.
٢ - المبسوط ٤:٤.

الأمر الخامس

[قيمة العين المتصرّفة فيها يحسب من الثالث]

إنما يحسب من الثالث في المنجز - على القول به والوصيّة - قيمة العين المتصرّف فيها، مضافاً إلى النقص أو التفوّت الحاصل بسبب التصرّف، لا خصوص القيمة فقط. ولو وهب أحد مصراعي الباب أو أوصى به يحسب من قيمته، وما يقابل الهيئة الاجتماعية إلا قيماً وإن لم تصل إلى المتهب والموصى له؛ لأنّه نقص حاصل بسبب تصرّفه وليس له من ماله إلا ثلثه، فهو كما لو أتلفه متلف؛ حيث إنّه يضمن ذلك أيضاً وأنّ قيمة التالف أقلّ؛ لأنّه صار سبباً لفوات المال على المالك. وكذا إذا وهب نصف الدار فحدث في قيمتها نقص بسبب حصول شركة المتهب. وكذا إذا أعتق جزءاً من عبد أو جارية، فيسري إلى الباقي، فإنّه بمنزلة عتق جميعه. وكذا إذا كان مشتركاً بينه وبين غيره وقلنا بالسراية - كما هو أحد القولين - فإنّه يضمن حصة الشريك ويحسب الجميع من الثالث، فإن وفى به فهو، وإنّه فيستعى العبد في الزائد.

واحتمل في الجوادر^(١) خروج مقدار قيمة السراية من الأصل - وإن قلنا: إن المنجز من الثالث - بناءً على اعتقاد قهريّ تعبدى. ولازمه كونه في الوصيّة أيضًا كذلك، فالقدر الموصى به من الثالث ومقدار السراية من الأصل. ولكنك خبير بأنّه حصل بتصرّفه الاختياريّ، فحكمه حكم ذلك التصرّف. هذا إذا كانا متعلّقين بالأعيان.

وأمّا لو كان متعلقهما من المنافع، فإنّ كان معدودةً من جملة أمواله، كما إذا كانت العين لغيره، بأنّ ملك منفعة الدار أو البستان أو العبد بالاستيجار ثم صالحها في مرضه أو أوصى بها، فالمحسوب أيضًا قيمته ملك المنفعة، كائنةً ما كانت. وإن لم يكن كذلك، بأنّ كان مالكًا للعين ولمنافعها تبعًا لها فصالحها أو أوصى بها فحينئذ لا يحسب قيمتها؛ لعدم كونها من أمواله، بل لابدّ من احتساب النقص الحاصل بسببها في العين فبقي العين مسلوبة المنفعة في تلك المدة وغير مسلوبتها، وبحسب التفاوت من الثالث؛ لأنّ المعدود من أمواله حينئذ نفس العين لا منافعها.

ودعوى أنّها وإن لم تكن معدودةً من جملة الأموال قبل التملّيك إلاّ أنّها منها بعده، كما في منفعة الحرّ؛ حيث إنّها لا تعدّ مالًا له، لكن لو آجر نفسه يكون منفعته مالًا إلاّ ليطل الإجراء؛ لأنّها تملّيك للمنفعة، ففي المقام أيضًا قول: إنّ المنافع ليست مستقلةً في المالية، بل هي تابعة للعين، لكن لو ملكها بصلاح أو وصيّة صارت من جملة الأموال، ولا بدّ من تقويمها واحتسابها من الثالث، مدفوعة بأنّ ذلك لا يقتضي إلاّ كونها قابلةً للتملّيك وصيروتها مالًا لمن تملكها، ولا تعدّ مالًا لمالك العين، بأن يكون بعد هذا التصرّف مالكًا لشيئين، فالمدار في عدّها مالًا عدم كونها لمالك العين، من غير فرق بين كونها مضرّةً أو لا. فلو استأجر عيناً صار مالكًا

لمنافعها، وإذا اشتراها بعد ذلك صارت تابعةً للعين، ولا يقال: إنه مالك لشيئين. هذا، ولا فرق فيما ذكر من عدم احتساب قيمتها بين كونها مثل ثمرة البستان ونحوها مما تؤول إلى العين بعد الوجود وكونها مثل خدمة العبد وسكنى الدار مما لا تؤول إلى العين.

وممّا ذكرنا ظهر فيما ذكره في الشرائع^(١) من تقويم نفس المنفعة وإخراجها من الثالث مطلقاً، وما عن العلامة في القواعد^(٢) من الفرق بين مثل لبن الشاة وغيرها، فحكم بتقويم نفس اللبن؛ لكنه راجعاً إلى العين بعد الوجود، أي يصير عيناً خارجياً.

هذا، ويظهر مما مرّ حال ما إذا أوصى برقة العين دون منافعها بأن ألقاها للورثة، فإنه يلاحظ النقص الحاصل في المال، مضافاً إلى قيمة العين، فتدبر. ثم إنّ هذا كله إذا كانت المنفعة المملوكة موقّنة، كشهر أو سنة أو أزيد، وأمّا إذا كانت مؤبّدة، بأن أوصى بخدمة العبد أبداً، ففي المسالك^(٣) في كيفية تقويمها وإخراجها من الثالث أوجه، في الجواهر^(٤) أقوال: أحدها: تقويم العين بمنافعها وخروج المجموع من الثالث لخروجهما بتمليك جميع منافعها عن التقويم.

ثانيها: إنّ المعتبر تفاوت ما بين قيمتها بمنافعها ومسئوليّة، كما في الموقّنة. ثالثها: تقويم المنافع وعدم احتساب نفس العين على واحد من الموصى له والوارث، وهو الأوسط.

١ - الشرائع: ٢٩٦.

٢ - القواعد: ٤٦٨.

٣ - المسالك: ١٩٥.

٤ - الجواهر: ٣٣٨: ٢٨.

قلت: ويمكن إرجاع الأول إليه أيضاً؛ لأنّ مقتضى تعليله فرضه فيما لو لم يكن المعين المسلوبة قيمته أصلاً، لا مثل العبد الموصى بخدمته؛ حيث إنّه يمكن عتقه في كفارة وغيرها، ولا مثل البستان مما يكون الانتفاع بالأعيان والأشجار إذا بيسست، ونحو ذلك. وأمّا الوجه الأخير ففساده ظاهر.

ثم إنّه لا إشكال ولا خلاف في أنّ نفقة العبد الموصى بخدمته مدّة معينة على الورثة؛ لأنّها تابعة للملك، وهو ملکهم، وأمّا في المؤبدة فأوجه أو أقوال: أحدها: إنّها عليهم أيضاً لذلك، وهو الحق. ويندفع الضرر بإمكان عتقه وبيعه ونحو ذلك لتسقط عنهم.

الثاني: إنّها على الموصى له؛ لأنّه متتفق به، ومن له الغنم فعليه الغرم.

الثالث: إنّها من بيت المال، وضعفها ظاهر.

هذا، وفي الجوادر:

لو لم يكن له غير العبد الذي أوصى بخدمته مؤبداً مضت وصيّته في ثلاثة خاصةً، لكن يعطى من المنفعة مدّة يقابل مقدار الثالث، ثم يرد إلى الورثة أو يكون له منها ما يقابل الثالث مؤبداً ولو عشر المنفعة أو أقلّ، وجهان: أقواماً الثاني^(١).

قلت: لكن لا طريق إلى تعين ذلك، والأوجه أن يقال: بالمهاياة، فتدبر. ثم إنّه لم يتعرّض للموقة إذا لم تخرج من الثالث، ولعلّ مختاره فيها الوجه الأول، مع أنه يمكن الاستشكال فيه بأنّ كلّ جزء يفرض من المنفعة، فللوارث فيه حقّ، فلا وجه لتقديم جانب الموصى له في الاستيفاء إلا أن يظهر من الموصى إرادة ذلك، فتدبر.

الأمر السادس

[في أن المدار في خروج المنجز من الثالث وقوع العقد بتمامه أم يكفي البعض؟]

هل المدار في خروج المنجز من الثالث -بناءً عليه - وقوع العقد بتمام أجزائه وشرائطه في حال المرض أو يكفي كون بعض أجزائه أو شرائطه كالقبول أو القبض فيما يعتبر فيه في حاله؟

لإشكال في عدم الاعتبار بوقوع شرط اللزوم في حال المرض، كما إذا قلنا: إنّ القبض في الوقف والهبة شرط في اللزوم وحصل عقدهما في حال الصحة، فإنّ تمام السبب حينئذ بأصل العقد الواقع في أصل حال الصحة، وكذا إذا باع محاباةً مع الخيار وأسقطه في حال المرض.

ولا فرق بين ما يبطل بالموت إذا لم يوجد شرط اللزوم وبين ما لا يبطل وينتقل حق الخيار أو حق الإقباض إلى الوارث؛ إذ على التقديرين يكون إخراج الملك في حال كونه نافذ التصرّف من أنّ الخروج من الثالث على خلاف القاعدة يقتصر فيه على القدر المتيقّن.

وإنما لا إشكال في الأجزاء والشروط للصحة، فلو وقع الإيجاب في حال الصحة والقبول في حال المرض ففي الخروج من الثالث وجوه:

ثالثها الفرق بين ما لو كان المريض هو القابل وكونه الطرف المقابل، ففي الأول يخرج من الثالث؛ لأنّه يصدق أنّه تصرّف، وهو مريض، وما إذا أوجب، وهو صحيح فمرض قبل قبول الآخر لا يقال: إنّه تصرّف في حال المرض، وهذا هو الأقوى. وكذا إذا وهب وتصدّق أو وقف في حال الصحة وأقبض في حال المرض؛ بناءً على كون القبض شرطاً في الصحة، فإنّ فيه وجوهاً: ثالثها التفصيل بين القول بكلّ من كونه كاشفاً أو ناقلاً.

والأقوى: خروجه من الثالث لا يعدّ من التصرّف في حال المرض ولو قلنا بكلّ من كونه كاشفاً؛ إذ لا يخرج -بناءً عليه- عن كونه مؤثراً في النقل السابق، وإلاّ خرج عن كونه شرطاً.

نعم، لو جعلناه من قبيل العالمة الصرف، وقلنا إنّه لا يتوقف عليه تأثير العقد أصلاً، وإنّما هو كاشف صرف عن حصول التأثير من الأول فاللازم الحكم بخروجه من الأصل؛ لوقوع العقد المؤثر في حال الصحة، لكن من المعلوم أنّه لا معنى له؛ إذ على هذا لا يكون شرطاً في صحة العقد، كما هو المفروض. ولذا قد بيّنا في محله أنّه لو تعقّلنا الشرط المتأخر، بأن يكون الشيء بوجوهه اللاحقة مؤثراً في السابق -كما هو الحق في التشريعيات الراجعة إلى الاعتبارات، دون التكوينيات - فهو، وإلاّ فلابدّ من جعلها ناقلةً؛ إذ الكشف الحقيقى بظاهره خروج عن فرض كون الشيء شرطاً، مع أنّه منافٍ للأدلة الدالة على الشرطية، كأدلة اعتبار الرضا في التجارة والقبض والهبة والصرف والسلم والوقف ونحوها.

وممّا ذكرنا ظهر حال ما إذا وهب فضوليّ ماله أو باعه محاباةً فأجازه في حال

المرض، فإن الحق كونه خارجاً عن الثلث وإن كان إيقاع العقد في حال الصحة، من غير فرق بين القول بكون الإجازة كاشفةً أو ناقلةً، بل هو أولى من السابق؛ من حيث إن التصرف في حال الصحة لم يصدر منه وإنما صدر من غيره. فهو نظير ما لو قال: «وهيتك مالي قبل هذا الآن بشهر»، فإنه لو لم يكن باطلًا كان خارجاً من الثلث بلا إشكال وإن كان أول ذلك الشهر صحيحًا، فالمناط وقوع التصرف من المالك في حال الصحة أو المرض، لا حصول الأثر في أحد الحالين. وكذا الحال إذا وهب في حال الصحة مكرهاً وأجاز في حال المرض.

نعم، لو وكل في حال الصحة وكالةً لازمةً كان شرطها في عقد لازم أو نذرها أو نحو ذلك، فأوقع الوكيل في حال المرض فالظاهر الخروج من الأصل؛ إذ في الحقيقة يكون التصرف هو التوكيل الواقع في حال الصحة. وكذا لو وكله وغاب الوكيل، بحيث لا ينفع الرجوع عن الوكالة؛ لعدم إمكان إخباره بالرجوع.

مصادر التحقيق

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، العلّامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٣- الاستبصار، الشيخ الطوسي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، طهران، ١٣٦٣ هـ.
- ٤- الانتصار، السيد الشريف المرتضى علم الهدى، منشورات الشريف الرضي، قم.
- ٥- التنقح الرائع لمختصر الشرائع، مقداد بن عبد الله السعدي الحلي، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشى، قم، ١٤٠٤ هـ.
- ٦- الجامع للشرع، يحيى بن سعيد الحلي، نشر دار الأضواء، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- ٧- الحدائق الناشرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحرياني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٦٣ هـ.
- ٨- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الشهيد الأول، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٧ هـ.

- ٩ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة، آقابزرگ الطهراني، نشر دار الأضواء، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٣ هـ. ق.
- ١٠ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية، بيروت.
- ١١ - السرائر، ابن إدريس الحلبي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠ هـ. ق.
- ١٢ - الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي.
- ١٣ - الكافي: يعقوب بن إسحاق الكليني، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، طهران، ١٣٨٣ هـ. ش.
- ١٤ - المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ الطوسي، المكتبة الرضوية لاحياء الآثار الجعفريّة، الطبعة الثالثة، طهران، ١٣٨٧ هـ. ق.
- ١٥ - المختصر النافع في فقه الإمامية، جعفر بن الحسن الحلبي، مؤسسة دار الأضواء، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٥ هـ. ق.
- ١٦ - المراسيم في الفقه الإمامي، حمزة بن عبد العزيز المعروف بسلام، منشورات حرمين، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ. ق.
- ١٧ - المعتبر في شرح المختصر، المحقق الحلبي، الطبعة الحجرية، قم.
- ١٨ - المقنع، محمد بن علي الصدوق، مؤسسة الإمام الهادي علیه السلام، قم، ١٤١٥ هـ. ق.
- ١٩ - المقنعة، محمد بن محمد بن نعمان، الملقب بالشيخ المفيد، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ. ق، إيران.
- ٢٠ - المهدّب البارع في شرح المختصر النافع، ابن فهد الحلبي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧ هـ. ق.
- ٢١ - المهدّب، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

- ٢٢ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوي: الشيخ الطوسي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٠ هـ. ق.
- ٢٣ - الوسيلة إلى نيلفضيلة، محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٨ هـ. ق.
- ٢٤ - الهدایة في الأصول والفروع، محمد بن علي الصدوق، مؤسسة الإمام الهادی، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٨ هـ. ق.
- ٢٥ - إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، العلامة الحلي، مؤسسة مطبوعات اسماعيليان، الطبعة الثانية، ١٣٦٣ هـ. ش.
- ٢٦ - أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، مؤسسة دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الخامسة، بيروت، ١٤١٨ هـ. ق.
- ٢٧ - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، المولى محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٣ هـ. ق.
- ٢٨ - تاج اللغة وصحاح العربية المسمى: الصحاح، الجوهرى الفارابى، مؤسسة دار إحياء التراث العربى، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤٢٦ هـ. ق.
- ٢٩ - تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، العلامة الحلي، مؤسسة الإمام الصادق، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠ هـ. ق.
- ٣٠ - تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، مكتبة الصدوق، الطبعة الأولى، طهران، ١٤١٧ هـ. ق.
- ٣١ - جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ. ق.
- ٣٢ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، مؤسسة دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، طهران، ١٣٧٣ هـ. ش.

- ٣٣ - ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، محمد باقر السبزواري، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الحجرية.
- ٣٤ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٩ هـ. ق.
- ٣٥ - رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، السيد محمد علي الطباطبائي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٨ هـ. ق.
- ٣٦ - ريحانة الأدب، محمد علي تبريزي خياباني، چاپخانه سعدي، ١٣٦٦ هـ. ق.
- ٣٧ - السنن الكبرى، إمام المحدثين، أحمد بن الحسين بن علي البهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ. ق، بيروت، لبنان.
- ٣٨ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الثالثة، قم، ١٤٢٦ هـ. ق.
- ٣٩ - شهداء الفضيلة، العلامة الشيخ عبدالحسين أحمد الأميني، مكتبة الطباطبائي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ. ق. قم، إيران.
- ٤٠ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مؤسسة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٠ هـ. ق.
- ٤١ - عوالي اللثالي العزيزية في الأحاديث الدينية، محمد بن علي بن إبراهيم الإحسائي، المعروف بابن أبي جمهور، مطبعة سيد الشهداء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ. ق، قم، إيران.
- ٤٢ - غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، مؤسسة الإمام الصادق، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٧ هـ. ق.
- ٤٣ - فقه الرضا، المنسوب للإمام الرضا، النشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، مشهد مقدس.

- ٤٤ - فهرس تراث أهل البيت عليهم السلام، محمد حسين الحسيني الجلالي، منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ. ق، بيروت، لبنان.
- ٤٥ - قواعد الأحكام، العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، قم، ١٤٢٧ هـ. ق.
- ٤٦ - كتاب الخلاف، الشيخ الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة السادسة، قم، ١٤٢٥ هـ. ق.
- ٤٧ - كتاب الوافي، محمد محسن الفيض الكاشاني، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام، الطبعة الأولى، إصفهان، ١٣٦٥ هـ. ش.
- ٤٨ - كشف الرموز في شرح المختصر النافع، المحقق الآبي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثالثة، قم، ١٤١٧ هـ. ق.
- ٤٩ - كشف اللثام عن قواعد الأحكام، الفاضل الهندي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، قم، ١٤٢٢ هـ. ق.
- ٥٠ - كفاية الفقه المشتهر بكافية الأحكام، محمد باقر السبزواري، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٣ هـ. ق.
- ٥١ - لسان العرب، ابن منظور، مؤسسة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت.
- ٥٢ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٥٣ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلامة الحلي، مؤسسة بوستان كتاب، الطبعة الثانية، قم، ١٤٢٣ هـ. ق.
- ٥٤ - مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٠ هـ. ق.

- ٥٥ - مسالك الأفهام إلى تبيح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الثالثة، قم، ١٤٢٥ هـ. ق.
- ٥٦ - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، میرزا حسین النوری الطبرسی، مؤسسة آل‌البیت (ع)، الطبعة الثالثة، قم، ١٤١١ هـ. ق.
- ٥٧ - مستند الشیعه في أحكام الشريعة، المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي، مؤسسة آل‌البیت (ع).
- ٥٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٥٩ - معارف الرجال في ترجمة العلماء والأدباء، الشیخ محمد حرز الدين، مكتبة آية الله العظمى المرعشی النجفی، ١٤٠٥ هـ. ق، قم، إیران.
- ٦٠ - مفاتیح الشرائع، محمد محسن الفیض الكاشانی، مؤسسة مجمع الذخائر الإسلامية، قم.
- ٦١ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملی، مؤسسة فقه الشیعه، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٧ هـ. ق.
- ٦٢ - منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، الشهید الثاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- ٦٣ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلّامة الحلّي، منشورات آستان قدس رضوی، الطبعة الثانية، مشهد، ١٤٢٦ هـ. ق.
- ٦٤ - من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي الصدوق، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٦ هـ. ق.
- ٦٥ - وسائل الشیعه إلى تحصیل مسائل الشريعة، الحر العاملی، مؤسسة آل‌البیت (ع) لإحياء التراث، الطبعة الثالثة، قم، ١٤١٦ هـ. ق.

الفهرس التفصيلي

٥	دليل الكتاب
---	-------------

مقدمة التحقيق

٣٣ - ٧

٧	منهج التحقيق
٩	في فضيلة الفقه والفقهاء
١٢	مولده ونشأته العلمية وأسانتذه
١٥	هجرته إلى النجف الأشرف
١٧	الحوادث الواقعة في مرجعيته
١٩	مؤلفاته
٢١	عدة حواشٍ وتعليقات
٢٢	الرسائل العلمية التي جمعت طبق فتاوى السيد <small>عليه السلام</small>
٢٣	لاميذه
٢٦	وفاته

٢٧	أولاده
٢٧	منهجنا في التحقيق
٢٩	شكر و ثناء
المقام الأول: في التصرفات المعلقة على الموت	
٨٨ - ٣٧	
٤٣	[القسم الأول: الوصيّة]
٤٤	[الوصيّة التبرّعية من الثالث]
٤٦	[النصوص الدالة على خروج الوصيّة التبرّعية من الأصل]
٤٧	[المناقشة على النصوص]
٤٧	[عدم الفرق في الخروج من الثالث]
٤٩	والجواب
٥١	[الوصيّة بالواجب المالي يخرج من الأصل]
٥١	[خروج الدين من الأصل ضروري المذهب]
٥٢	[الحجّ يخرج من الأصل]
٥٤	[حكم بقية الواجبات المالية]
٥٧	[رأي بعض الأصحاب في خروج الحجّ النذري من الثالث]
٦٠	[الواجب البدني يخرج من الأصل أو الثالث؟]
٦٢	بقي هنا أمور
٦٢	[فيمن وجب عليه الحجّ وهو من أهل مكّة]
٦٢	[إذا نذر فعلاً من أفعال الخير]
٦٤	[إذا أوصى بكلّي يتفاوت أفراده]

٦٧	[في اعتبار وجوب إخراج الواجب من الأصل]
٦٩	[إذا كان على الميّت واجباً]
٧٠	[فيما إذا لم يعلم الوارث مشغولية ذمة الموصي]
٧١	[إذا كان الوارث معتقداً لخطأ الموصي]
٧٢	[الأصل في الوصية الزائدة على الثلث]
٧٣	[القول المختار]
٧٤	[مسلك صاحب الجوادر في المسألة]
٧٥	[المناقشة في مسلك صاحب الجوادر]
٧٦	[الوصيّة الواجبة غير الوصيّة بالواجب]
٧٧	[إذا توقف العمل بالوصيّة على بذل مالٍ]
٧٧	[القسم الثاني من التصرّفات المعلقة: التدبير]
٨٠	[القسم الثالث من التصرّفات المعلقة: النذر]
٨١	قلت
٨٢	[الأقوال في النذر المعلق]
٨٣	[القول المختار]
٨٨	[القسم الرابع من التصرّفات المعلقة: الشرط المعلق على الموت]

المقام الثاني في المنجزات

٢٣٥ - ٨٩

٩١	[معنى كون المنجزات من الثلث]
٩٣	[الموقوفية بلحاظ الصحة الواقعية]

٩٤	[ممنوعيّة المريض عن التصرّف في الزائد لا يستلزم ثبوت حقّ]
٩٧	[ليس مطلق التصرّف المنجز مَحلاً للخلاف]
٩٨	[ضابط التصرّف المنجز]
١٠٠	قلت
١٠٢	[خروج الإباحات والإذن في الانتفاع من الأصل]
١٠٢	[رأي العلّامة في مفهوم التبرّع والإشكال عليه]
١٠٤	[المراد من المرض]
١٠٦	قلت
١٠٩	[تقرير الأصل في خروج المنجزات من الأصل]
١٠٩	[الوجه الأوّل]
١١٢	[الوجه الثاني]
١١٣	[الوجه الثالث]
١١٣	[الوجه الرابع]
١١٦	[الوجه الخامس]
١١٧	[في نقل الأقوال في أنّ المنجزات من الأصل أو الثالث]
١٢٢	[في بيان المختار]
١٢٨	[في بيان الاستدلال على خروجها عن الثالث والجواب عنه]
١٢٨	إحداها
١٣١	[الطائفة [الثانية]
١٣٤	[الطائفة [الثالثة]
١٣٥	[الطائفة [الرابعة]

١٣٨	[الطاقة] الخامسة
١٤٠	[الطاقة] لستة
١٤٠	[الطاقة] السابعة
١٤٢	[ترجح الأخبار الدالة على خروج المنجزات من الأصل]
١٤٥	بقي الكلام تتميماً للمرام في أمور
١٤٥	[الأمر] الأول: [في بيان المراد من المنجز]
١٤٧	[أقوال الفقهاء في نفوذ الإقرار من الأصل أو الثالث]
١٥٠	[الأخبار الواردة في الإقرار]
١٥٦	[القول المختار في نفوذ الإقرار]
١٥٧	نعم، الكلام في أمور
١٥٧	[المناقشة في نفوذ الإقرار من الثالث]
١٥٨	[مقتضى القاعدة الأولى خروج الإقرار من الأصل]
١٥٩	[المأمونية شرط في النفوذ من الأصل]
١٦١	[القول المختار]
١٦٢	[اعتبار كون الإقرار على وجه يضر بالوارث]
١٦٥	[القول المختار]
١٦٥	[الحكم بعدم النفوذ بالنسبة إلى الزائد]
١٦٧	[الأمر الثاني: [في بيان المراد من الثالث]
١٧٠	[في أنَّ الثالث يحسب من المال المتجدد أم لا]
١٧١	[النصوص الواردة في قتل الخطأ]
١٧٢	[النصوص المطلقة في القتل]

١٧٣	[النصوص الواردة في قتل العمد]
١٧٩	الأمر الثالث: [في إجازة الوارث]
١٧٩	الأول: [في أن الإجازة تنفيذ لا ابتداء عطية]
	الثاني: [هل تصح الإجازة في حال حياة المؤرث وتلزم على الوارث بحيث لا يجوز له الرد بعد ذلك أولا؟]
١٨١	
١٨٤	الثالث: [في أنه هل يؤثر الرد في حال الحياة أم لا؟]
١٨٦	الرابع: [في أن الإجازة لم تؤثر إذا كان له دين مستغرق]
١٨٧	الخامس: [هل الإجازة من الوارث في المقام كاشفة أو ناقلة؟]
١٨٨	السادس: [في حكم ما إذا دعى الوارث بعد الإجازة ظن قلة المال]
١٩١	الأمر الرابع: [في بيان حكم التزاحم]
١٩١	الصورة الأولى: إذا اجتمع وصايا عديدة]
٢١٠	الصورة الثانية: إذا اجتمعت المنجزات]
٢١١	الصورة الثالثة: اجتماع الواجبات]
٢١٦	الصورة الرابعة: اجتماع المعلق والمنجز]
٢١٧	الصورة الخامسة: اجتماع الوصية والواجب]
٢١٧	الصورة السادسة: اجتماع المنجز والواجب]
٢٢٩	الأمر الخامس: [قيمة العين المتصرفة فيها يحسب من الثالث]
	الأمر السادس: [في أن المدار في خروج المنجز من الثالث وقوع العقد
٢٣٣	بتمامه أم يكفي البعض؟]
٢٣٧	مصادر التحقيق